

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسة

تحت عنوان:

دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في
استرجاع القروض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة وكالة سعيدة

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: مزيان عبد القادر

من إعداد الطالبتين:
بنور حنان
بنور رقية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيساً	أستاذ التعليم العالي	عبد الله نور الدين	الأستاذ الدكتور:
مشرفاً	أستاذ التعليم العالي	مزيان عبد القادر	الأستاذ الدكتور:
مناقشاً	أستاذ التعليم العالي	خراف مخطارية	الأستاذ الدكتور:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ"

المجادلة الآية 11

إهداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل، وأثار سبيلنا بنور العلم، ومهد لنا

طريق النجاح.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أمي الحنونة فلا يوجد كلمات تمنعها حقها

فهي ملهمة الحب وفرحة العمر ومثال التفاني والعطاء فأرجو من الله أن

يحفظها لي.

إلى منبث الخير والتضحية والإيثار والدي الكريم، أطال الله في عمره.

إلى كل أساتذتي الذين مهدوا لي طريق العلم

إلى كل أصدقائي وصديقاتي في الكلية، إلى كل من تذكرهم القلب

ونسيهم القلم.

بنور رقية

اهداء

أهدي ثمرة جهدي وعمل السنين، وكل حبي وودي، وعرق الجبين.
إلى من بمسيرته اهتدي، وإلى حضنه أرتمي وإلى من كان سندي إلى
الغالي الذي بارك عملي ليتحقق أمني إلى أبي الغالي.
كل علمي وعملي إلى قرة عيني ومذهبة حزني، إلى ملهبة حبي ونور
دربي وهدي ربي إلى من كانت لي جنة في الأرض إلى صديقة دربي
إلى أمي الحبيبة فيا رب أطل عمرها، فبعد الأم لا يطيب للقلب محبة
أهديها إلى اخوتي وأخواتي وإلى كل عائلة بنور.

بنور حنان

شكر و عرفان

قال تعالى:

وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (12)

سورة لقمان، الآية 12

"نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا يليق بجلاله على نعمة العلم".

الحمد لله الذي وهب لنا العقل والعلم.

الحمد لله الذي يسر لنا أمرنا وعززنا بالفهم.

الحمد لله الذي وفقنا وهل وأنم.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد أعظم خلق الله.

قال صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

- تعجز الكلمات عن الشكر أمام عظمة الوالدين الذين دفعوا سنين عمرهم ليقتطفوا.

ثمار نجاحنا... فلكم ألف شكر على الدعم المعنوي والمادي.

- والشكر الى اخوتي واخواتي الذين ساهموا بزرع الثقة والبسمة في حياتنا ومسيرتنا،

والحباب والأصدقاء من قريب أو من بعيد.

- وباقية امتنان و عرفان للأستاذ المشرف الدكتور مزيان عبد القادر لتوجيهاته التي ساعدتنا

والمجهودات التي بذلها من اجل هذا البحث

"شكرا جزيلا"

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة في استرجاع القروض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قمنا فيها بعرض المفاهيم الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا القروض الاستثمارية، حيث كان لنا دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة في الجانب التطبيقي لدراستنا، من أجل معرفة آليات استرجاع القروض فيها وكذا وكالات الدعم، وقد بينت لنا نتائج الدراسة أن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ساهم بشكل محدود وذلك لأن العلاقة بين المؤسسة و البنك ضعيفة وهذا راجع الى السياسة العامة للدولة في مجال التمويل

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تمويل القروض الاستثمارية ، وكالة الدعم ، استرجاع القروض

Summary:

This study aims to know the role of the National unemployment insurance fund in recovering loans from small and medium enterprises, where we presented the basic concepts of small and medium enterprises as well as investment loans where we had a field study of the National fund for unemployment insurance in the applied side of our study, in order to knowing the mechanisms of retrieving loans in theme the results of the study showed us that the National fund for unemployment insurance ,he contributed in a limited way because the relationship between the institution and the bank is weak ,and this is due to the general policy of the state in field of financing.

الإهداء

التشكرات

الملخص

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

المقدمة العامة: أ

الفصل الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد: 8

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 9

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراحل تطورها 9

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوافعها 17

المطلب الثالث: معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها 20

المبحث الثاني: أساسيات المؤسسات الصغير والمتوسطة 27

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 27

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد 29

المطلب الثالث: معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 30

خلاصة: 33

الفصل الثاني: مدخل إلى القروض الاستثمارية

تمهيد: 35

المبحث الأول: أساسيات حول قروض الاستثمار 36

المطلب الأول: مفهوم القروض الاستثمارية ووظائفها وأهميتها 36

المطلب الثاني: أنواع قروض الاستثمار 41

المطلب الثالث: مخاطر القروض الاستثمارية والطول المقترحة للحد منها 43

المبحث الثاني: السياسات الرئيسية للإقراض الاستثماري 46

المطلب الأول: إجراءات منح القرض وتحصيله 46

المطلب الثاني: عوامل تحليل قدرة المقترض 50

المطلب الثالث: مصادر جمع المعلومات عن طالب القرض 52

المطلب الرابع: متابعة القروض المتعثرة 53

خلاصة: 54

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة سعيبة

تمهيد:	56
المبحث الأول: دراسة آليات الدعم والتشغيل في الجزائر	57
المطلب الأول: آليات التشغيل في الجزائر	57
المطلب الثاني: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC وكالة سعيبة ومهامه	62
المطلب الثالث: مجالات النشاط المقررة وشروط الاستفادة من الصندوق	66
المبحث الثاني: إحصائيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC وكالة سعيبة	73
المطلب الأول: تقييم عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة CNAC بسعيبة	73
المطلب الثاني: المشاريع الممولة من طرف البنوك	80
المطلب الثالث: المشاريع الممولة حسب كل بنك والأقساط المستحقة	83
خلاصة:	100
الخاتمة العامة	102
قائمة المصادر والمراجع	107

1/- قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة بالولايات المتحدة الأمريكية	9
02	تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة فرنسا	10
03	تطبيق التعريف المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي	11
04	تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة بجنوب شرق آسيا	11
05	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار العمال	20
06	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المعتمد من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	71
07	عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة CNAC خلال الفترة 2015-2021	73
08	عدد المشاريع الممولة حسب الجنس خلال الفترة 2015-2021	75
09	عدد المشاريع الممولة حسب كل بلديات	76
10	عدد المشاريع الممولة حسب كل بلديات	78
11	معدل المشاريع الممولة بالنسبة للبنوك بولاية سعيدة	80
12	توزيع عداد المشاريع على فئتي الذكور والإناث	81
13	عدد المشاريع الممنوحة حسب النشاط	82
14	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك CPA بالنسبة للجنسين	83
15	عدد المشاريع الممولة لبنك CPA	84
16	المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL بالنسبة للجنسين	85
17	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL	86
18	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA بالنسبة للجنسين	87
19	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA	88
20	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA بالنسبة للجنسين	89
21	اعدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA	90
22	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR بالنسبة للجنسين	91
23	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR	92
24	الأقساط المستحقة حسب كل بنك	94
25	الأقساط المحصلة حسب لكل بنك	95
26	يوضح الأقساط المحصلة من طرف CNAC خلال الفترة 2015 - 2021	96
27	لإحصائية حول القروض المتعثرة بالوكالة خلال الفترة 2017-2020	124

2/- قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	إجراءات منح القرض وتحصيله	50
02	سياسة البنك في معالجة القروض المتعثرة:	53
03	يوضح الهيكل التنظيمي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة سعيدة	65
04	مراحل تكوين المشروع لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	71
05	عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة CNAC خلال الفترة 2015-2021	74
06	المشاريع الممولة حسب الجنس خلال الفترة 2015-2021	75
07	معدل المشاريع الممولة بالنسبة لبلديات ولاية سعيدة	76
08	المشاريع الممولة بالنسبة لبلديات من حيث نوع النشاط ولاية سعيدة	79
09	المشاريع الممولة بالنسبة للبنوك	80
10	توزيع عداد المشاريع على فئتي الذكور والإناث	81
11	عدد المشاريع الممنوحة حسب النشاط	82
12	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك CPA بالنسبة للجنسين	83
13	عدد المشاريع الممولة لبنك CPA	84
14	المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL بالنسبة للجنسين	85
15	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL	86
16	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA بالنسبة للجنسين	87
17	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA	88
18	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA بالنسبة للجنسين	89
19	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA	90
20	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR بالنسبة للجنسين	91
21	عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR	92
22	حجم القروض المتعثرة	124

الخدمة العامة

لقد منح الاقتصاد الحديث أهمية بالغة للمؤسسات عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة، حيث تعتبر هذه المؤسسات المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية للدولة وذلك من خلال الدور الابتكار، وكذلك المساهمة في التنمية المحلية، وخاصة امتصاصها للبطالة بسبب خواصها في الانتشار والقدرة على التوظيف والتوطين وخلق القيمة المضافة، وتسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي.

وفي ظل المتغيرات المتسارعة التي يعيشها الاقتصاد العالمي منذ التوجه نحو اقتصاد السوق، شرعت الجزائر إلى تطوير دور هذه المؤسسات، من خلال المجهودات التي تبذلها سواء من الناحية التشريعية أو المؤسساتية وحتى التمويلية، لإدراكها بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم السياسات الملائمة لتطوير لمساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو توفير التمويل اللازم، إذ يعد التمويل المدخل الأساسي لتحفيز هذا النوع من الاستثمارات، حيث أن يعتبر شريان الحياة لأي استثمار كان وفي مختلف مراحلها من التكوين إل الإنشاء إلى مباشرة النشاط، وحتى مواجهة النمو والتوسع المستقبلي، وعليه وجب البحث عن صيغ جديدة وأساليب تمويلية جديدة من أجل الحصول على مصادر تمويل متنوعة تتناسب مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات..

كما الجزائر عمدت على الإصلاح الاقتصادي والمالي، وذلك عن طريق عدة إصلاحات ومن بينها القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقروض، والذي كان من أهم أهدافه تنظيم القطاع البنكي والمالي، وهذا من خلال إنشائه سلطة لضبط البنوك الجزائرية، وقد منحها سلطة كبيرة من خلال ممارستها وظائفها المتمثلة في التعبئة والادخار وحتى توزيع القروض، والتمويل.

وقد ساهمت هذه الإصلاحات كذلك في التخفيف في ظاهرة البطالة وذلك من خلال السياسة التشغيلية التي تبناها المشرع الاقتصادي في الجزائر، فقد أنشأت عدة مؤسسات وسيطة في إطار سياسة التشغيل الجديدة والتي تعد وسيلة جد فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى تساهم وبقدر كبير في التخفيف من حدة البطالة، ومن بين هذه المؤسسات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، والذي أنشأ تشجيع الأشخاص بدون عمل على خلق مناصب عمل لأنفسهم ولغيرهم، وكذلك لحماية ورعاية البطالين الذين تعرضوا للتسريح اللاإرادي نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها البلاد، ويسعى إلى إدماج هذه الفئة ضمن مشاريع مصغرة يتولى دراستها ويحاول تجسيدها على أرض الواقع.

لكن هذه الإصلاحات جعلت من البنوك الجزائرية تتعامل بتحفظ مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي ترى بأن التمويلات المصرفية لهذا النوع من المؤسسات يحتوي على عدة مخاطر والتي من أهمها استرداد قروضها بعد انقضاء تواريخ استحقاقها، رغم كل المجهودات التي بذلتها الدولة في إطار الإصلاحات الاقتصادية الكثيرة.

1- الإشكالية الرئيسية:

من خلا ما تم ذكره يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

❖ ما مدى مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في استرجاع القروض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2- الأسئلة الفرعية:

من أجل مناقشة الإشكالية الرئيسية والإجابة عليها وجب علينا طرح بعض الأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

- هل استطاع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أن يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي الآليات التي اعتمد عليها في التمويل؟
- ما هي الاجراءات التي يطبقها الصندوق من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي النتائج التي حققها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من خلال تمويله للمشاريع المصغرة والمتوسطة في ولاية سعيدة خلال الفترة 2015-2021.
- ما هي الآليات التي اعتمد عليها الصندوق في استرداد القروض من مشاريع متعثرة؟

3- الفرضيات:

انطلاقا من الأسئلة السابقة يمكن وضع الفرضيات التالية:

- يمنح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة قروض إلى جميع النشاطات وبمختلف أنواعها.
- يمنح الصندوق الوطني للتأمين على البطالة قروض إلى جميع النشاطات وبمختلف أنواعها
- يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قروض حسب المناطق (البلديات).
- يسترجع الصندوق القروض من طرف الممولين.
- هناك آلية يقوم بها الصندوق في استرجاع القروض الممولة سواء كانت عن طريق التسديد أو عن طريق المنازعات.

4- أهداف البحث: يهدف بحثنا إلى:

- معرفة أهم الأجهزة والآليات التي اعتمدت عليها الدولة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- إظهار مدى أهمية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- معرفة الآليات التي يستخدمها الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة في تحصيل واسترجاع القروض.

5/- أهمية الدراسة:

- الوقوف على الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- تحديد أهم المشكلات المرتبطة بالتمويل البنكي التي حالت دون الارتقاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- محاولة تقييم علاقة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- إيجاد حلول ملائمة لتمكين الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من استرجاع أموالها.

6/- حدود الدراسة:

أ/- **الحدود المكانية:** تم حصر الحدود المكانية لموضوع دراستنا في أحد أهم الوكالات التي تدعم الشباب في بناء مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة ألا وهو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة سعيدة.

ب/- **الحدود الزمنية:** اخترنا الفترة ما بين 2015-2021 لمعالجة موضوع دراستنا وطبقا للإحصائيات الممنوحة لنا من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة سعيدة، بالإضافة لكون أن هذه الفترة شهت فيها الجزائر من أهم الأحداث وهي حادثة الحراك الوطني وكذا جائحة كرونة اللتين أثرا في الاقتصاد الوطني بصفة ملحوظة من خلال التقارير والإحصائيات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة سعيدة.

7/- المنهج المتبع:

من أجل دراسة الإشكالية والإجابة عن الأسئلة الفرعية المطروحة سابقا ونظرا لأهمية الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي عن طريق التطرق لأهم المفاهيم المرتبطة بالموضوع كالتعرف بأهم المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى التعرف بأهم المفاهيم الخاصة بالقروض الاستثمارية من جهة، أما المنهج التحليل فقد جاء لتفسير البيانات والمعلومات المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل ربط الجانب النظر بالواقع العملي.

إضافة إلى المنتج التاريخي والذي تطرقنا من خلاله لأهم المشاريع الممولة من طرف البنوك خلال الفترة من 2015 إلى 2021.

8- أدوات الدراسة:

أما عن أدوات الدراسة فقد غلب عليها الأدوات المكتبية والمتمثلة في: الكتب، الدوريات، الملتقيات، التقارير، إلى جانب محاولة تحصيل المعطيات عن طريق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة سعيدة.

9- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة يوسف قريشي

كانت بعنوان: "سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004-2005.

حاولت الدراسة التوصل إلى الخصائص العامة المحددة لسياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من خلال دراسة مميزات السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتركيبية هيكلها التمويلية واستخراج مدى التشابه والتباين مع مثيلاتها في بنية اقتصادية مختلفة، وكيف تفسر نظريات التمويل الحديثة هذه الهياكل للخروج في نهاية الدراسة بمقومات الإصلاح المالي والبنكي التي تتناسب مع هذه الهياكل.

الدراسة الثانية: دراسة فاطمة بن شنة

جاءت بعنوان: "إدارة الائتمان ودورها في الحد من القروض المتعثرة، دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2010.

تهدف إلى إبراز الإطار العام لإدارة المخاطر والحد من تعثر الديون، على نحو يضمن السلامة لمراكز المالية للبنوك، ويحول دون تعثرها ومحاولة تطبيق منهج التصنيف الداخلي المقترح من قبل لجنة بازل في تقييم مخاطر الائتمان والوقوف على أسباب تعثر القروض في البنوك الجزائرية والسبل الكفيلة لمعالجة المشكلة.

الدراسة الثالثة: دراسة هبال عادل

كانت بعنوان: "اشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.

هدفت الدراسة إلى تحديد أسباب مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الأولية الجزائرية وما لها من تأثير على النتائج النهائية لنشاط هذه البنوك، وذلك من خلال تحقيق هدف رئيسي وهو إيجاد العلاج الناجح لهذه المشاكل، من خلال برامج تعالج فعالية وكفاءة ظاهرة الديون المتعثرة.

أظهرت الدراسة ببيان ظاهرة القروض المتعثرة بأنها ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثار.

الدراسة الرابعة: دراسة العايب يسين

بعنوان: "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر 2010-2011.

حاولت هذه الدراسة البحث عن العوامل المحددة للتمويل من مختلف المصادر، ومن ثم بحث إشكالية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى سوق التمويل، إذ ترجع إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى العديد من العوامل منها:

- عدم تماثل المعلومات بينها وبين مؤسسات التمويل.
- الآثار السلبية لصغر حجمها.
- ضيق مصادر التمويل خاصة التي تساعد على تدنية آثار عدم تماثل المعلومات.
- ضعف التحكم في التكنولوجيا التي تساعد على جذب مؤسسات التمويل المتخصصة.

الدراسة الخامسة: دراسة شلغوم رحمة

بعنوان: "ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

يهدف جانب من هذه الدراسة إلى تحديد مشاكل التمويل المصرفي باعتبار أن الضمانات هي العقبة الأساسية التي تقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلص إلى ضرورة تفعيل وتطوير صناديق الضمان خاصة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقليل الخوف من تدعيم البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

10/- صعوبات الدراسة:

لا يمكن أن نجد دراسة تخلو من الصعوبات والمعوقات، إلا أن هذه الصعوبات تتفاوت في الدرجات من باحث إلى آخر وعلى العموم، يمكن تلخيص هذه الصعوبات في النقاط التالية:

- عدم توفر المراجع المناسبة باللغة العربية في جامعتنا وبالأخص المراجع الخاصة استرجاع القروض أو تحصيل القروض.
- صعوبة الحصول على معلومات من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة سعيدة، لحساسية الموضوع فيما يخص استرجاع القروض.
- ضيق الوقت والذي تزامن مع امتحانات السداسية.

11- تقسيم الدراسة:

من أجل شرح متعمق للبحث وجب علينا تقسيمه إلى جانبين (جانب نظري وجانب تطبيقي)، تسبقهما مقدمة تضمنت إشكالية وفرضيات والمنهج المتبع وأهداف الدراسة وأهمية من هذه الدراسة وأهم الصعوبات ...إلخ.

وفيما يخص الجانب النظري فقد قسم إلى ثلاثة فصول، تضمن في الفصل الأول مدخل الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي بدوره قسم الى مبحثين تضمن كل مبحث ثلاث مطالب شملت في مجملها مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهمية و المعايير

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان مدخل إلى القروض الاستثمارية حيث أنه تناول مبحثين وكل مبحث يضم ثلاث مطالب تضمنت في طياتها مفهوم القروض الاستثمارية و أنواع ، مخاطر ، إجراءات منح القرض و تحصيله وعوامل و مصادر و متابعة القروض المتعثرة .

أما الفصل الثالث والذي هو الجانب التطبيقي كان بعنوان الدراسة حالة الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة وكالة سعيدة، فقد قسم إلى مبحثين مبحث خاص بعموميات حول الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة وكالة سعيدة من حيث التعريف والنشأة والهيكل التنظيمي، والمبحث الثاني جاء فيه الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة والنتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

لنختتم هذا البحث بخاتمة ذكر فيها إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها متبوعة بقائمة من التوصيات والاقتراحات، وتليها قائمة بأهم الملاحق التي اعتمدنا عليها في الجانب التطبيقي، وأخير قائمة بأهم المصادر والمراجع التي ارتكز عليها بحثنا.

الفصل الأول

مدخل إلى المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة

تمهيد:

تعتمد حركية أي اقتصاد على الدوران الذي تلعبه المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها قاطرة أساسية للنفوذ الاقتصادي، وعليه فالمدخل الصحيح لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وتكييفه مع مقتضيات العولمة، إنما هو تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، وهو الهدف الأسمى الذي ينبغي أن تسعى مختلف السياسات الحكومية لتحقيقه وتجسيده على أرض الواقع.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد جاء هذا المبحث من لدراسة المؤسسات الصغيرة وذلك من ناحية مفهومها في بعض البلدان، ومراحل تطورها وأهميتها ودوافعها، ومعاييرها وأشكالها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراحل تطورها

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جانب المفهوم والذي سيعالج مفهومها في بعض الدول والمنظمات ثم سنتطرق بعده إلى مراحل تطورها.

1/- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي وبين المهتمين بأمر هذه المشروعات، وذلك لأنه من الصعوبة بمكان وجود تعريف محدد للمشروعات الصغيرة، بسبب تعدد الآراء التي طرحت بشأن تحديد مفهوم واضح للمشروعات الصغيرة، وكذلك تعدد المعايير المستخدمة لتحديد هذا المفهوم، واختلاف مدلولها من بلد لآخر تبعا لدرجة النمو الاقتصادي الذي بلغته الدولة ويتغير مدلول المشروعات الصغيرة من وقت لآخر، لأنه دائم التغير كقطاع ديناميكي، وفي هذا الإطار تختلف التعريفات من دولة لأخرى ومن نشاط لآخر، ومن بين هذه التعريفات لدينا:

أ. **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** "هي (أي المؤسسات الصغيرة) كل تنظيم مستقل في الملكية والإدارة ويستحوذ على نصيب محدود في السوق والذي لا يزيد عدد العاملين فيه عن 200 عامل، ورأس المال لا يزيد عن (9) مليون دولار والأرباح السنوية لا تزيد عن 450 ألف دولار، والقيمة المضافة لا تزيد عن (4.5) مليون دولار سنويا"¹.

الجدول رقم 01: تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة بالولايات المتحدة الأمريكية

صنف المؤسسة	حجم العمال
مؤسسة صغيرة	من 01 إلى 250 عامل
مؤسسة متوسطة	من 251 إلى 500 عامل
مؤسسة كبيرة	أكثر من 501 عامل

المرجع: بلحمدي سيدعلي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2006، ص10

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 220-221

ب. تعريف خاص باليابان: تعرف اليابان المؤسسات المصغرة والمتوسطة بأنها: "كل مؤسسة رقم أعمالها أصغر من 50 مليون ين، وتشغل عمال أقل من 300 أجير"¹.

ج. تعريف خاص بالبرازيل: أما البرازيل فترى بأن المؤسسات الصغيرة هي: "مؤسسات تشغل من 5 إلى 99 عامل"².

د. تعريف فرنسا: قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي كانت فرنسا تعرف المؤسسات المصغرة والمتوسطة استنادا للقانون الصادر في 1959/02/04 بأنها: "كل المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل ورأس مالها لا يتجاوز مليون فرنك، أما بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي فإنها تبنت تعريف هذا الأخير"³.

إلا أن فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية والخدمية من حيث حجم العمالة كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 02: تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة فرنسا

صنف المؤسسة	عدد المؤسسات	اليد العاملة
مؤسسات صغيرة 1-9	93 %	21 %
مؤسسات متوسطة 10-499	07 %	48 %
مؤسسات كبيرة تفوق 500	0.1 %	31 %

المراجع: بلحميدي سيد علي، مرجع سابق، ص 9

هـ. تعريف خاص بالمجموعة الأوروبية المشتركة: المؤسسة المصغرة هي تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، المؤسسة الصغيرة هي التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 50 عامل، وتجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو، والمؤسسة المتوسطة تشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 70 مليون أورو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو"⁴.

¹ - Ammar SELAMI, petite et moyenne industrie et développement économique, ENAL, Alger, 1985, P38

² - Philipa Neck et Robert N., Nelson, le développement des petites entreprises politiques et programmes bureau international du travail, Genève, 1989, P05.

³ - بلحميدي سيد علي، مرجع سابق، ص 9

⁴ - لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل سياسة تطوير PME في الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، 2002، ص 19

الجدول رقم 03: تطبيق التعريف المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي

الفئة	عدد العمال	عدد المؤسسات	%	عدد المؤجرين	%
المؤسسة المصغرة	0 - 9	148.725	93,2	221.975	35
المؤسسة الصغيرة	10-49	91.000	5,7	176.731	27,8
المؤسسة المتوسطة	50-250	1.682	1,05	237.669	37,2
المجموع		159.507	100	634.375	100

المصدر: لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية جوان 2002، ص 19.

و. تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المنشآت الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معياراً مبدئياً فيصف المشروعات التي يعمل لديها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر والتي بها ما بين 10 إلى 50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة، وما بين 50-100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة¹.

ز. تعريف خاص بجنوب شرق آسيا: أما فيما يخص تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة جاء على دراسة أجراها اتحاد بلاد جنوب شرق آسيا، وقد اعتمدوا على التصنيف التالي²:

الجدول رقم 04: تعريف المؤسسات المصغرة والمتوسطة بجنوب شرق آسيا

نوع المؤسسة	الحجم
مؤسسات أسرية	من 1 إلى 9 عمال
مؤسسات صغيرة	من 10-49 عامل
مؤسسات متوسطة	من 50-99 عامل
مؤسسات كبيرة	أكثر من 100 عامل

المرجع: عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 97-100.

ح. تعريف منظمة العمل الدولية: طبقاً لمنظمة العمل الدولية، لا يمكن لتعريف وحيد أن يشمل جميع أبعاد الحجم الصغير أو المتوسط للعمل التجاري، ولا يمكن لهذا التعريف أن يعبر عن الاختلافات بين الشركات أو القطاعات

¹ - آيت عيسى عيسى، سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر (انعكاسات وآفاق اقتصادية واجتماعية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص 283.

² - عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 98

أو البلدان ذات مستويات التنمية المختلفة، وتستند معظم تعاريف الحجم إلى معايير من قبيل عدد العاملين، أو الميزانية الإجمالية، أو الرقم السنوي للأعمال.¹

ط. **التعريف الخاص بالجزائر:** الجزائر كغيرها من البلدان تسجل غياب تعريف رسمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PMI/PME) عدا بعض المحاولات التي تقدمت بها بعض الجهات المهتمة بدراسة هذا القطاع والتي تعذر عليها القيام بدراساتها في حالة عدم تقديم تعريف ولو افتراضي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من هذه المحاولات، نذكر تلك التي تقدم بها التقرير الخاص ببرنامج التنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوزارة، حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج، مستقلة قانونيا، تشغل أقل من 500 عامل، تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن 15 مليون دينار جزائري، ويتطلب الإنشاء استثمارات أقل من 10 مليون دينار جزائري.²

وقد تأخذ هذه المؤسسات أشكالا عدة:

– مؤسسات الجماعة المحلية.

– فروع المؤسسة الوطنية.

– التعاونيات.

– المؤسسات الخاصة.

ظل هذا التعريف في صيغة ناقصة، لأنه لم يفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي لم يضع حدود فاصلة بينهم، كما أن هذا التعريف يعبر عن طبيعة المرحلة، أين كان القطاع العام يمثل الخط الوحيد للتنمية الوطنية.

وقد كانت للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة محاولة أخرى، حيث عرفت الصناعات الصغيرة على أنها: "تلك الوحدات التي تشغل أقل من 200 عامل، وتحقق رقم أعمال يصل إلى 10 مليون دينار جزائري".³

وقد قدم المشرع الجزائري مشروع قانوني يحكم وينظم قطاع الصناعة والتجارة، وتضمن التعريف المفصل التالي: "وحسب طبيعتها القانونية فقد تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها: "مؤسسة إنتاج السلع أو

¹ - شريف غباط، محمد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص 12.

² - Ammar SELAMI, IBP, p 34.

³ - حوبق ناديه، إنشاء وتطوير PMI/PME الخاصة في الدول النامية - حالة الجزائر -، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، الجزائر، 2000-2001، ص 10.

خدمات أو، تشغل من 1 إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوي مت بين 100 و 500 مليون دينار جزائري¹.

ويأتي الفصل بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة حسب ما ورد في المواد 5-6-7 من القانون 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة فقد ورد تعرف خاص بها كما يلي:

■ **المؤسسة المتوسطة:** هي المؤسسة التي من 50 إلى 250 شخص، ويتراوح رقم أعمالها السنوي بين 200 مليون دينار جزائري وملياري دينار جزائري، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100-500 مليون دينار جزائري.

■ **المؤسسة الصغيرة:** هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم مالها السنوي 200 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري².

■ **المؤسسة المصغرة:** هي المؤسسة التي تشغل من 01 إلى 09 أشخاص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار جزائري.

ومن خلا التعاريف السابقة توصلنا بأن هناك إلى اختلاف في التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، رغم ذلك نجدها تتشابه في الهدف الذي وجدت من أجله وهو تحقيق العمل والقضاء على البطالة من أجل محيط اقتصادي واجتماعي مزدهر.

2/- مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

يمكن التمييز بين ثلاث مراحل ميزت تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية منذ ظهورها بعد الاستقلال:

أ/- **المرحلة الأولى من 1963 إلى 1982 (مرحلة تهميش القطاع الخاص):** قبل الاستقلال كانت حوالي 98% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملك خاص بالمستوطنين الفرنسيين، أما المؤسسات التي تعود إلى الجزائريين، فقد كانت محدودة من الجهة العددية والاقتصادية لكن بعد الاستقلال مباشرة ونتيجة لطرد وهجرة المستعمرين والمستوطنين، جعل جل المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ سنة 1971 (الأمر 20-62 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 192 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، ثم جاء من بعدها المرسوم رقم 02-62 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1962

¹ - المادة 04، من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2021، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 5.

² - المواد 5-6-7، من القانون رقم 18-01.

المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، وكذا المرسوم رقم 38-62 المؤرخ بتاريخ 22 نوفمبر 1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة...، كشكل من أشكال إعادة تشغيلها وتسييرها وأصبحت تابعة للدولة¹.

وفي عام 1966 قامت الجزائر بتعديل قانون الاستثمارات، وذلك بموجب القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، ونميز هذا القانون الجديد بتحديد دور سطحي للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، بحيث ركز الدور المركزي للقطاع العمومي، وجسد مبدأ احتكار القطاع العمومي للاقتصاد الوطني².

فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع، الخاص وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر.

ب/- المرحلة الثانية (1982 - 1988) طور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: خلال هذه الفترة، وحسب الأهداف التي حددها المخطط الجزائري، كانت هناك إرادة لتأطير، وتوجيه المؤسسات والمتوسطة، هذه الوضعية ترجمت بإصدار قوانين جديدة من بينها:

القانون رقم 82-11: المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني والمتمثلة فيما يلي:

– إجراء الاعتماد أصبح إجباريا لكل الاستثمارات.

– تحديد مساهمة البنوك ب 30% من قيمة الاستثمارات المعتمدة، تحديد سقف مالي للمشاريع الاستثمارية لا يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم.

– منع امتلاك عدة مشاريع من طرف شخص واحد³.

قانون استقلالية المؤسسات: في هذه الفترة قامت الدولة بإجراء خلال هذه الفترة إصلاحات عميقة وجذرية تهدف إلى تصحيح وضعية الاقتصاد بإعطاء استقلالية للمؤسسات، وتهيئة أرضية جديدة من أجل الانتقال نحو اقتصاد

¹- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص 26.

²- الصديق بوقرة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي-دراسة قياسية حالة الجزائر خلال الفترة (1999-2006)، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2009، ص ص 57-58.

³- بوهمة محمد، بن يعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية (سطيف)، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، 25-26 ماي 2003، ص 238.

السوق الذي أصبح ضرورة حتمية، وفي هذا تم إصدار قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن استقلالية المؤسسات العمومية والذي انعكست آثاره بشكل كبير على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

ج/- المرحلة الثالثة (1988 - 2000) مرحلة الإصلاحات الاقتصادية: لقد كان للأزمة البترولية سنة 1986 أكثر كبير على التغيير الاقتصادي، وصدمة انخفاض أسعار البترول، حيث أن هذه الأزمة شهدت بوادر فشل الإصلاحات المطبقة، حيث تبنت الجزائر خيار التوجه نحو اقتصاد السوق كبديل للمنهج الاشتراكي المتبع آنذاك وقد تم إصدار مجموعة من القوانين وكان أهمها:

قانون الاستثمار رقم 88-25 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988 والذي كان دفعة قوية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها².

وفي سنة 1990 طبقت مجموعة من الإصلاحات الجديد والتي توجهت لخصوصية بعض المؤسسات العمومية، وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، كما أن قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي سنة 1990، مما جعل الدولة تتشأ وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 والتي تحولت بعد ذلك إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994³.

ثم جاء القانون رقم 90-19 المؤرخ في 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية، حيث أن هذا القانون جاء لضمان حرية التجارة الخارجية، ويضبط ويخضع القطاعات سواء كانت عامة أو خاصة لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد، كما أنه تم تدعيمه مشروع الإصلاح الاقتصادي وهو المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 13 أكتوبر 1993 هو قانون الاستثمارات الجديد.

في سنة 1993 تم إصدار قانون جديد 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، حيث أن هذا القانون جاء في نصه أن إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (ASP) من أجل التحفيز والدعم، وبإصدار القانوني وفقا للأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، الذي زاد من وتيرة الاستثمارات الخاصة وخصوصا التي تكون في شكل المؤسسات صغيرة أو متوسطة، وهذا الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة تزامنت مع بداية التعديلات الهيكلية والمثبتة والمقترحة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والذي كان الهدف منه هو تحرير الاقتصاد عموما، لكن هذه البرامج كان لها جانب سلبي تمثل في تسريح العمال وزيادة البطالة، وهذا ما جعل الدولة تلجأ إلى الاعتماد على برامج خاصة من مواجهة هذا الوضع ومن بين تلك البرامج هو برنامج إنشاء مقاولات

¹ - إسماعيل بوخاوة، سمراء دومي، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مرحلة اقتصاد السوق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، جوان 2002، ص 90.

² - دمولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (The reality of small and medium Enterprises In Algeria)، مخبر التنمية المستدامة في مناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، جوان 2020، ص 124.

³ - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 جويلية 1994، ص 14.

صغرى والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1997، والذي كان مخصص للشباب والإطارات الذين مستهم تخفيض عدد العمال، وقد تم إنشاء صندوق جديد سمي بصندوق ضمان استثمارات الصغرى بتمويل عمومي من أجل المساهمة في خلق مؤسسات صغيرة ومحاولة القضاء على خلفته خوصصة الشراكات من بطالة¹.

لتنتهي هذه الحقبة بقانون المنافسة الذي فتح المجال أمام الخواص للممارسة نشاطاتهم حسب المادة 37 من دستور 1996 وهو تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة.

د/- المرحلة الرابعة من 2000 إلى اليوم: بالرغم من المجهودات التي قدمتها الدولة من أجل تحسين الإطار التنظيمي وإجراءات الدعم المختلفة، إلا أنه في الجانب الاقتصادي كانت لا تزال الجزائر متبوعة بقطاع المحروقات كليا، وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تقرر إدماج وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تقوم بالدور المنوط بها، من خلال نقطتين أساسيتين:

- تحسين مناخ الاستثمار والتأكيد على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك عن طريق ما يلي²:
- إصدار الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)³.
- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار.
- الإشارة ضمن برنامج الحكومة لفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتشغيل.
- إصدار القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد كان لهذا القانون انطلاقة جديدة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد عرف القانون رقم 01-18 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة تنتج سلع/ أو خدمات⁴:
- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (2) ملياري دينار أو مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.

¹ طالبى خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في التمويل الدولي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 144.

² الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22، ص 5.

³ سكيبة بوخامة ورايح حمدي باشا، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلة الاقتصادية، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية، العدد 77، 2006، ص ص 69-70.

⁴ المادة 4 القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15، ص 5.

– تستوفي معيار الاستقلالية.

وقد حدد هذا القانون الإجراءات الخاصة بتسهيل إنشاء هذا الصنف من المؤسسات وتطويرها ودعم قدرتها التنافسية، هذا إلى جانب تأسيس عدة هيئات مسؤولة عن تطوير ومساعدة هذه المؤسسات.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوافعها

1/- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مدى إمكانية تحقيقها لجملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ/- **الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في اقتصاديات الدول، حيث تقاس أهميتها بعدة مؤشرات من بينها: حجم اليد العاملة المشغلة، نسبتها ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات، وكذا حصتها ضمن الناتج المحلي الإجمالي¹.

– تساهم في الحد من البطالة، وترفع من المستوى المعيشي مما يعني الاستقرار الاجتماعي، وكذا المساهمة في تحقيق التنمية.

– تعتبر أنها أقرب المؤسسات للمستهلك وتلبي رغباته لحجمها الصغير وقدرتها على التكيف والمرونة مع جل النشاطات والأوضاع².

– لها القدرة في تقديم أهم الخدمات بامتياز قادرة على تقديم خدمات ذات أهمية غير عادية لمؤسسات اقتصادية الكبيرة، خاصة أنها تركز على نشاطها التكنولوجي التي تركز على البحث والتطوير.

– بسبب صغر حجمها فهي تلمس كل الفروع سواء صناعية أو زراعية أو خدماتية.

– لها أهمية كبيرة في الإنتاج المحلي وكذا مجال الابتكار، لكونها تحتاج إلى المنافسة الشرسية في اقتصاد السوق وخاصة مع الشركات الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات وفروعها في الأسواق المحلية³.

– ضرورة قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في التجديد والابتكار.

1- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.

2- تومي ميلود، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص ص 966-997.

3- د. مولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مخبر التنمية المستدامة في مناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوية، المركز الجامعي نور البشير، المجلد 07، العدد 1، البيض، 2020، ص 121.

- لها أهمية في الصادرات وهذا ما أثبتته في غزوها الأسواق الأجنبية وكذلك مساهمتها في زيادة الصادرات مما يوفر العملة الصعبة، وكذا تخفيف العجز في ميزان المدفوعات.
- لها القدرة على الاستفادة من الموارد والإمكانات المحمية المتاحة، بتكوين قاعدة صلبة في السوق المحلي، وإنتاج مكونات السلع التي تعرض للتصدير، خاصة السلع التي يتمتع البلد بميزة نسبية في إنتاجها، مما يمنحها ميزة تنافسية في الأسواق الخارجي¹.

ب/- الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعتبر العمل الحرفي نواة المشروعات الصغيرة وانعكاس للازدهار الثقافي في أي مجتمع وهو متناسب طردا مع ثقافة الأمم وازدهارها الاجتماعي والثقافي، كما أن المشروعات الحرفية هي الحامل الأمين والمستودع الملائم للثقافات البشرية والذي غالبا ما يحميها من الاندثار والضياع².

- تكون علاقة جيدة مع المستهلكين في المجتمع، وهذا من خلال تلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم الزمان والمكان من الناحية الكمية أو النوعية، مما يكسبها درجة كبيرة من الولاء.
- تساهم في التوزيع العادل للمدخل، لتعدادها الكبير وكثافة العمالة بها.
- تساهم في التخفيف من المشاكل الاجتماعية بتوفيرها مناصب عمل شاغرة سواء لصاحب المؤسسة أو الموظفين فيها³.
- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية عن طريق الشعور بالانفراد والحرية في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية.

2/- دوافع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد كان لظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة دوافع سنذكر فيما يلي:

أ/- دافع الاقتصادي: حيث أن هذا الدافع كان من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك بالتركيز على الصناعات الخفيفة وكذا قطاع الخدمات والمهن الحرة، لكون أنها توفر فرص التوظيف كبيرة مقارنة بغيرها، أما رأس المال فضالته النسبية تسهل عملية تمويلها عكس الصناعات الكبيرة، ومن جهة أخرى فإن عدم التوازن في الاقتصاد الداخلي نتيجة التركيز على الصناعات الكبيرة المنتجة وتوجيه إنتاجها نحو التصدير إلى الخارج، وكذلك من أجل

¹- وصاف سعيدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثلايجي، الأغواط، يومي 08-09 أفريل 2002، ص 17

²- بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التجربة السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 22، العدد 2، 2006، ص 120.

³- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ط1، إيتريك للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص5.

تحقيق الاكتفاء الذاتي نوعا ما من المنتجات والصناعات الصغيرة بإتاحة الفرصة للكفاءات والإمكانات البشرية المتاحة محليا¹.

ب/- **الدوافع المالية:** ومن بين الدوافع المالية التي أدت إلى ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد ما يلي:

■ إن إنشاء المؤسسات الصغيرة لا يتطلب في ميزانية كبيرة وهو لا يؤثر على الخزينة العمومية، والتقنيات المستعملة في هذه المؤسسات بسيطة، وتعتمد على المهارات، وكذلك لا تحتاج إلى تدريب راق، وهذا ما يجعل هذه المؤسسات تتميز وتتمتع بدرجة عالية من المرونة في حركات دخول وخروج عنصر العمل وهذا ما يوفر على المؤسسة أموالا كبيرة.

■ كذلك أن الربح الذي تحققه هذه المؤسسات كبير، إذ أن ما تحققه من أرباح يفوق القيمة المالية للتكاليف المستعملة والأموال، فقد ثبت أن الصناعات الصغيرة في البلدان النامية بتقنياتها البسيطة في بعض الحالات أعلى إنتاجية من الصناعات الكبيرة ذات التقنيات الحديثة المرهقة لميزانية الدولة².

ج/- **الدوافع السياسية:** يمكننا القول بأنه لا يوجد هدف سياسي محدد تريد الدولة تحقيقه، لكن يشار إلى أنها تريد الدخول في سياسة جديدة تختلف عن السابق وتحقق البقاء والاستمرارية، وهذا لترابط السياسة بالاقتصاد.

د/- **الدوافع الاجتماعية:** وهو أهم دافع في ظهور هذه المؤسسات ويتلخص ذلك فيما يلي:

- تدهور الوضعية الاجتماعية نتيجة تفشي ظاهرة البطالة، وتفاقم الأزمات الاجتماعية نظرا لتسريح عدد كبير من العمال.

- تضخم حجم العمالة في بعض القطاعات الحديثة، وخاصة أجهزة الدولة، وغيرها من القطاعات الخدمية، وتزايد الأعمال الطفيلية في القطاعات الغير منظمة.

- النزوح المستمر لقوى العمل داخليا وخارجيا³.

¹- د.رحلية بلال، د.فرج شعبان، آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات، الملتقى الوطني: المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة قلمة، 2017، ص 4.

²- محمد خليل كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 396.

³- د.رحلية بلال، د.فرج شعبان، مرجع سابق، ص 4.

المطلب الثالث: معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها

1/- معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ/- **المعايير الكمية:** إن صغر وكبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات، ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى مؤشرات تقنية واقتصادية متمثلة فيما يلي¹:

❖ **عدد العمال:** أي هو عدد المستخدمين الذي وظفوا لتسيير هذه المؤسسة وهو أكثر المعيار المستخدمة من أجل التمييز حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، ومن بين التصنيفات المستخدمة نذكرها في الجدول التالي:

الجدول رقم 05: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار العمال

عدد العمال	المؤسسة
09-01	مؤسسة مصغرة
49-10	مؤسسة صغيرة
99-50	مؤسسة متوسطة

المرجع: من إعداد الطالبتين بالاعتماد إلى تعريف المؤسسات سابق وتصنيفها.

❖ **التركيب العضوي لرأس المال:** إن هذا المعيار هو من المعايير الأساسية فيلا تحديد حجم المؤسسة، فهو يمثل عنصر طاقي، بحيث أن يحدد الإنتاجية للمؤسسة³.

وفي اغلب الأحيان قد يكون المال فردي أو جماعي وبشكل صغير على عكس المؤسسات الكبرى والتي تتطلب رؤوس أموال ضخمة من أجل قيامها ومباشرتها بأعمالها⁴.

¹ - أ. العيد عماد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العراقيل والمساهمة في التنمية السوسيو اقتصادية، - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2017، ص ص 167-169.

² - عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها-دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية "غير منشورة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 08.

³ - محمد زاوي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص 04.

⁴ - سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص 20.

❖ **حجم الإنتاج والمبيعات في المؤسسات:** كذلك يعتبر من المعايير المهمة في تصنيف المؤسسات فهو يعتمد على حجم المبيعات السنوية التي يحققها المشروع محددًا بحجمه، وقد يساعد هذا المعيار على قياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية مقارنة مع المشاريع العاملة في نفس القطاع¹.

❖ **قيمة الموجودات:** ويعني بها القيمة الثابتة الموظفة أي بمعنى حجم الطاقة المستعملة للعمل كالتكنولوجيا المستخدمة، وفي الغالب يكون حجم الاستثمار ضعيف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقارنة مع المؤسسات الكبرى².

ب/- المعايير النوعية:

❖ **الملكية:** إن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود في أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات (شركات أشخاص، شركات أموال) غير أن أغلبها عبارة عن مشروعات فردية وعائلية يلعب فيها المالك أو المدير دورًا كبيرًا على جميع المستويات³.

❖ **حصة المؤسسة في السوق:** يمكن أن نحكم على حجم المؤسسة استنادًا إلى علاقتها بالسوق، ويتمثل إنتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في أنه إنتاج سلعي وعلاقتها بالسوق هي علاقة عرض وطلب للمنتجات والخدمات وتتحدد هذه الأخيرة بمدى سيطرة المؤسسة على السوق⁴.

❖ **المسؤولية والملكية:** يتعلق الأمر بالمسؤولية المباشرة والنهائية للمالك الذي يكون في كل حالة هو صاحب القرارات داخل المؤسسة وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، فإن المدير أو المالك يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت، الإنتاج، الإدارة، التمويل، التسويق وهي عمليات توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص والتي تظهر الفرق بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى وإن استخدم مدير المؤسسة بعض المساعدين (محاسب، رئيس فرقة...) ⁵.

❖ **طبيعة النشاط:** يتوقف حجم المؤسسات على الطبيعة الفنية للصناعة أي حجم استخدام الآلات في إنتاج منتج الصناعة، فبعض الصناعات تحتاج في سبيل إنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة نسبيًا من العمل ووحدات صغيرة نسبيًا

¹ - إلهام فخري طلمية، التسويق في المشاريع الصغيرة (مدخل استراتيجي)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 25.

² - خيابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 14.

³ - سهيم أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 2010، ص 208.

⁴ - عمر خلف فزع، مشروعات الأعمال الصغيرة في العراق التوطن والتمويل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 131.

⁵ - فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 51.

من رأس المال، كما هو الحال في بعض الصناعات الاستهلاكية الخفيفة أين يكون الإنتاج الصغير هو الأنسب بينما يكون العكس بالنسبة للصناعات الأخرى¹.

ج/- المعيار القانوني: هذا المعيار يكون على حسب طبيعة رأس المال مصادره وطريقة تمويلها، فشركات الأموال يكون رأس مالها كبير إذا ما قرناه بالشركات العائلية، والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والشركات والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية، وكذلك صناعة منتجات الألبان والخضر والفواكه والحبوب، والمحلات التجارية المطابع والأسواق المركزية، بالإضافة إلى ورشات الصيانة وكذا أعمال البناء².

د/- المعيار الإداري: تصنف على حسب هذا المعيار إذا وجدت الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة عدد مالكي رأس المال
- ضيق نطاق العمل أي نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة واحدة.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- تحمل الطابق الشخصي بشكل كبير.
- الاعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

ه/- معيار الاستقلالية: استقلالية المؤسسة تكون إذا امتلكت أقل من 50% من رأس مالها، ولكن بعض الدول تكون النسبة أقل من ذلك

و/- معيار التكنولوجيا: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى³.

2/- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها أن تأخذ العديد من الأشكال، وهذه الأشكال تكون على حسب عدد من المعايير والتي نبينها فيما يلي:

¹- سيد علي بلحميدي، مرجع سابق، ص ص 22- 23.
²- قاشي خالد، مؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر 2005-2013، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن كلية الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، العدد 12، الجزائر، 2015، ص 14.
³- عمر خلف فزع، مرجع سابق، ص 135.

أ/- حسب توجهها أو إمكانيتها: ويقصد بهذا المعايير هو تصنيف المؤسسات على حسب إمكانية الإنتاج والتسيير التي تعتمد عليها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية، وهنا يمكننا أن نميز في هذا المعيار ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:¹

– **المؤسسات العائلية:** وهي أصغر مؤسسة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث أن مقرها قد يكون في المنزل، وما يميزها أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة لأنها تعتمد على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان، أما من ناحية المنتج فهي تتميز بمنتجات تقليدية تلبي سوقا محددا بكميات محدودة جدا، ومثال ذلك ما نجده في الدول الآسيوية وبعض الدول الأوروبية مثل سويسرا حيث نجد أن معظم القطع الصغيرة التي تحتاجها شركة (Swatch) يكون مصدرها من طرف عائلات بسيطة تقوم بتزويدها في إطار ما يعرف بالمقولة الباطنية².

– **المؤسسات التقليدية (الحرفية):** هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن سابقته فهو يتميز بكونه في بعض الأحيان قد تلجأ للاستعانة بالعامل غير العائلة (الأجنبي عن العائلة)، كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل المنزل كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي³.

وهذين النوعين من المؤسسات السابقة الذكر تتميز بمجموعة من الخصائص من بينها:

- اعتمادها في عملية الإنتاج على كثافة عنصر العمل.
- معدل التركيب العضوي لرأس المال منخفض جدا.
- الاستخدام التكنولوجي يكاد ينعدم في معظم الأحيان إلا نادرا.
- التنظيم التسيري فيها يتميز بالبساطة من جميع النواحي: المحاسبة، التسويق، التخزين... الخ.
- تعمل في معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي، خاصة المؤسسات العائلية⁴.

– **المؤسسات المتطورة وغير متطورة:** هذا النوع من المؤسسات يتميز باستعماله على طرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من الناحية التكنولوجية التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة والشبه متطورة، أما منتجاتها فهي تتميز بدرجة التطور ومواكبة العصرنة وفقا لمعايير الجودة، كما تتميز بوجود نظام هيكلي بسيط واستعمال أيدي عاملة أجيرة، فهي مؤسسات تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية⁵.

1- منال طلعت محمود، **التنمية والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 300.
 2- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 4، 2004، ص 18.
 3- الطيف عبد الكريم، **واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات، دالة الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 11.
 4- منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص 302.
 5- لخلف عثمان، مرجع سابق، ص 19.

ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ما يلي:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة وذلك عن طريق إدخال أساليب وتقنيات جديدة، أو استعمال الأدوات والآلات المتطورة.
- إنشاء وتوسيع أشكال جديدة متطورة وعصرية من المؤسسات والتي تستعمل التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة من أجل التسيير ومواكبة متطلبات العصر¹.

ب/- حسب معيار طبيعة المنتجات: في هذا الجانب هذا التصنيف يكون على أساس طبيعة المنتجات التي تتخصص في إنتاجها كل مؤسسة سواء كانت سلعا استهلاكية أو وسيطية أو سلع تجهيز.

- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: هذا النوع من المؤسسات يعتمد في نشاطه على السلع الاستهلاكية المتمثلة في منتجات الجلود والأحذية والنسيج، والورق ومنتجات الخشب ومشتقاته، والمنتجات الغذائية، وكذا تحويل المنتجات الفلاحية، وهذا النوع لا يتطلب حيث لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها².

- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: هذه المؤسسات تركز أعمالها في مجالات الصناعات الوسيطة والتحويلية مثل الصناعات الكيماوية والبلاستيكية، وصناعة مواد البناء، وصناعة تحويل المعادن، والصناعات الميكانيكية والكهربائية، وحتى، المحاجر والمناجم³.

وهذه الصناعات من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتقدمة والمتطورة⁴.

- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: كما هو معلوم أن صناعات سلع التجهيز تحتاج إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجيا عالية للإنتاج، وكثافة رؤوس الأموال الكبيرة التي يستلزمها الأمر الذي لا يتماشى وإمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال، إذا تنحصر نشاطاتها في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة هذا في الدول المتطورة، أما في الدول النامية فلا يتعدى نشاطها مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل⁵.

¹ - نصر الدين بن نذير، الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 24.

² - كليفورد ب.م. ومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998، ص 60.

³ - عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث وأوراق عمل الدورة الدولية، تمويل المشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة في 25-28 ماي 2003، سطيف، الجزائر، منشورات 2004، ص 16.

⁴ - عبد الكريم اللطيف، مرجع سابق، ص 11.

⁵ - منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص 303.

ج/- حسب أسلوب تنظيم العمل: حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستناد لتنظيم العمل وهي:

– مؤسسات غير مصنعة: هي من المؤسسات الخاصة للاستهلاك الذاتي أو الخاص بمعنى إنتاج عائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي فيبقى دائما نشاط يدوي تصنع بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

– المؤسسات المصنعة: يجتمع ضمن هذه المؤسسات كل من المصانع المتوسطة والصغيرة والمصغرة والمصانع الكبيرة ويختلف عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، وكذلك من حيث طبيعة المنتج واتساع السوق والحصة السوقية¹.

– المؤسسات المقاولّة: تعتبر المقاولّة نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين، حيث توكل إحداها للأخرى تنفيذ عمل معين طبقا لشروط محدودة مثل ما تقوم به شركة سونلغاز عند محاولتها توصيل كهرباء إلى منطقة ما فهي تقوم بتوجيه هذا العمل إلى مقولة ما من أجل تثبيت أعمدة الكهرباء وغيرها، بحيث أنها تقوم بتحديد المؤسسة الأولى (سونلغاز) والتي عادة ما تكون مؤسسة كبيرة، والمؤسسة الثانية (المقاول) يقوم بتنفيذ التعاقد والتي تكون في اغلب الحالات مؤسسة صغيرة².

ولقد اكتشف المنتجون أنه بإمكانهم الاقتصاد في التكاليف، إذا ما تركوا مؤسسات أخرى صغيرة مختصة تنتج لهم ما يحتاجونه من معدات³.

وتعتبر المقاولّة وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات، وكذا حل مشكل التسويق وتساعد على تحقيق تقسيم العمل، وتأخذ الأشكال التالية:

- **تنفيذ الأشغال:** يتمثل هذا النوع في قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنفيذ أشغال لصالح جهات ومؤسسات أخرى وذلك من خلال مدة محددة بمقابل.
- **الإنتاج:** تقوم المؤسسات في هذه الحالة بإنتاج قطع الغيار وبعض المعدات حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها.
- **تقديم الخدمات:** حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم مجموعة من الخدمات لفائدة جهات مختلفة مثل الدراسة وتقديم الاستشارات الفنية.

¹ - أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 19-20
² - Jean CHATAIN, Roger GAUDON, petit et moyenne entreprise, l'heur du choix, Edition sociales, 1995, P106.
³ - ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاديات السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 59.

غالبا ما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقابلة من الباطن لمواجهة مشاكل التسويق، أما المؤسسات الكبيرة فإنها تستفيد من توفير رؤوس الأموال في أغلب الأحيان.

د/- حسب طبيعة النشاط: إلى النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه¹:

– **مؤسسات التنمية الصناعية:** قصد بمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها وتتسع أنشطة القطاع الصناعي لتقدم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة يمكن توضيحها:

▪ الأنشطة التي تقل فيها عملية نقل المواد وتكاليفها إلى حد كبير جدا، وبالتالي يمكن أن ينشأ أكثر من مصنع بحجم صغير في أماكن مختلفة لإنتاج السلعة ذاتها، ويتوطن كل مصنع بالقرب من أماكن وجود المواد الخام أو المدخلات التي يعتمد عليها.

▪ الصناعات التي تنتج منتجات سريعة التلف لأن هذه المؤسسات تعتمد على الإنتاج اليومي للسوق، وتكون فترة التخزين لمنتجاتها قصيرة، وهذا يبرر أن تكون هذه المؤسسات قريبة من أسواق المستهلكين.

▪ صناعات السلع ذات المواصفات الخاصة للمستهلكين كمنتجات النجارة والخياطة والصناعات التي تعتمد على دقة العمل اليدوي أو الحرفي².

▪ المؤسسة الصغيرة في مجال التعدين (المنجم الفردي الصغير) تلك المؤسسة التي تنهض بإحدى عمليات وأنشطة المناجم والمحاجر والملاحات، معتمدة على المجهود البشري بصورة أساسية وتستعمل خامات تتركز على سطح الأرض أو في أعماق قريبة ولا تتطلب عند اكتشافها أو تقييمها أو استخراجها أو تجزئتها، عمليات تكنولوجية معقدة، أو باهظة التكاليف.

– **مؤسسات التنمية الزراعية:** وتمس المؤسسات التي تمارس النشاطات الفلاحية التالية:

- **مشروعات الثروة الزراعية:** إنتاج الفواكه والخضر أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية البلاستيكية.
- **مشروعات الثروة الحيوانية:** كترية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو الماعز أو الألبان ومشتقاتها.
- **الثروة السمكية:** كصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.

– **مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية:** وتشمل كل من المؤسسات التالية:

¹ - بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، ص16
² - فتحي السيد عبده وسيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 48.

■ **مؤسسات التنمية الخدمية:** تشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية، خدمات الصيانة والتشغيل أو خدمات النظافة وخدمات النقل والتحميل والتفريغ، خدمات النشر والإعلان أو خدمات الكمبيوتر، الخدمات الاستشارية أو المستودعات والمخازن المبردة لخدمات الغير، أو الأسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاعم المتميزة.

■ **المؤسسات التجارية:** تشمل أيضا المتاجر بجميع أنواعها مثل المتاجر العامة، والمتاجر المتخصصة، تتخصص في نوع معين من السلع مثل: الأثاث ومتاجر السوبر ماركت.

هـ/- **حسب معيار الملكية:** يمكننا أيضا أن نميز بين مجموعة أخرى من أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالاستناد إلى معيار الملكية القانونية لرأسمالها فنجد الأنواع التالية¹:

– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية:** هذا النوع من المؤسسات تعود ملكيته للقطاع الحكومي، إلا أننا نشير إلى أن هذا الصنف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر قليل جدا في جميع الدول خاصة المتطورة منها.

– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة:** وهي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء كان محليا أو عبارة عن استثمار أجنبي. وهذه المؤسسات يمكن أن تكون شركات مساهمة، شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامنية، كما يمكن أن تأخذ شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية، وهذا النوع من المؤسسات هو الأكثر انتشارا في العالم.

– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة:** وتكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص بنسب متفاوتة².

المبحث الثاني: أساسيات المؤسسات الصغير والمتوسطة

يأتي هذا المبحث من هذا الجانب لدراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من ناحية خصائصها ودورها في الاقتصاد الوطني وأهم معوقاتها.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك جملة من الخصائص تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر ما يلي:

– **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشروع فردي أو شركة أشخاص**

¹ - بلحمدي سيد علي، مرجع سابق، ص 18.
² - فرهنك جلال، سياسات واستراتيجيات دعم الاستخدام في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان العربية، منظمة العمل الدولية، إيطاليا، 2003، ص 01.

- تستخدم قانون إنتاجية بسيطة نسبيا، مما يتناسب مع ظاهرة وفرة العمل وندرة رأس المال في معظم البلدان النامية.
- المرونة في الإدارة وفي مواجهة الفساد الناجم عن نقص الطلب السوقي بدرجة أكبر، إضافة إلى أنها تعمل في مجتمع محلي وعلى علاقة مباشرة مع العاملين ولعملائها.
- سهولة التأسيس بحيث تستمد عنصر السيولة من احتياجاتها لرؤوس الأموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص¹.
- صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
- صغر حجم رأس المال نسبيا.
- تتميز بالجمع بين الإدارة والملكية أفرادا أو شركاء.
- قلة عدد العاملين في مثل هذه المشاريع.
- استقلال الأداء، حيث أن صاحب المشروع عادة ما يكون هو مدير المشروع.
- درجة المخاطرة في مشروع صغير ليست كبيرة.
- تعتمد على التكنولوجيا البسيطة نسبيا وخاصة عند البداية.
- لا تحتاج إلى تمويل كبير سواء ذاتيا أو من منظمات التمويل في المجتمع، وانخفاض احتياجاته من البنية الأساسية.
- تساعد على جعل التوازن الصناعي بين الحضر والريف.
- قد يفي باحتياجات المشروعات الصناعية الكبرى من قطع الغيار مما يساعد على توفير العملة الصعبة للمجتمع².
- ارتفاع المستوى المهاري للعاملة المشتغلة فيها نظرا للتخصيص الدقيق، وقيام برامج التعاون بينها وبين المشروعات الكبيرة على أساس التعاقد من الباطن.
- مساهمتها في توفير مناصب الشغل وفرص العمل للشباب لتوظيفهم وبالتالي حل مشكلة البطالة.

¹- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط1، الدار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998، ص 80.

²- د. رحاحلية بلال، د. فرج شعبان، مرجع سابق، ص 05.

- لا تتطلب المشاريع الصغيرة كوادرات إدارية ذات خبرة كبيرة، مما ينعكس على تكلفة المنتجات.
- القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار أي التحول إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته.
- تقدم السلع والخدمات التي تتناسب مع متطلبات السوق والمستهلك المحلي مباشرة.
- افتقار القرب من صانع القرار.
- قد تعتمد على أسواق الائتمان غير الرسمية.
- يؤدي إمعانها إلى التخصص إلى تخفيض تكاليف الإنتاج.
- ارتفاع قدرتها على الابتكار، وذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم.
- وفي اليابان ترجع 52% من الابتكارات إلى أصحاب هذه المشروعات¹.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد

إن الحديث عن دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تناوله العديد من المفكرين الاقتصاديين في مناقشتهم وخصوصا المهتمين بمشاكل التنمية والنمو، وترجع أهمية هذه المؤسسة إلى قدرتها على تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تفيد اقتصاديات الدول ولاسيما الدول النامية، وذلك من خلال ما يلي:

1/- دور في التنمية الاجتماعية:

أ/- **تكوين الإطارات الإدارية:** إذ أنها تعتبر بمثابة مراكز تدريبية بالنسبة للأفراد لتعلم وحل مشاكل الإدارة والإنتاج، وخاصة أن معاهد الإدارة ومراكز التدريب محدودة الخبرة وضعيفة الإمكانيات.

ب/- **خلق فرص عمل جديدة:** تعاني الدول المتقدمة وبصفة أشد الدول النامية من مشكلة البطالة، وخاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات، ومن ثمة تستطيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا مهما في ذلك، من خلال إقامة المصانع في مكان وجود البطالة، فتخلق فرصا منتجة للعمل، فضلا على أن هذه الصناعات لا تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة على المرافق العامة كما هو الحال عند إقامة المصانع الكبيرة، وهذه الصناعات تستخدم فنون إنتاج بسيطة، والذي يستخدم اليد العاملة بشكل كثيف، مما يترتب عليه المساهمة في حل مشكلة البطالة².

1- محمد هيك، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص21.

2- حكيم شبوطي، دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تحقيق العمالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص86.

وقد أعطت برامج التشغيل في الجزائر في غضون السنوات الأخيرة نتائج مرضية في إحداث فرص العمل وإدماج شريحة عريضة من الشباب الذي يعاني من شبح البطالة في عالم الشغل، وتساهم على تنفيذ مختلفا لصيغ على الصعيد المحلي عدة أجهزة، كمندوبية تشغيل الشباب والفرع الولائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويأتي هذا كله من خلال المؤسسات المصغرة والصغيرة وعقود ما قبل التشغيل ودعم جهاز الشبكة الاجتماعية بواسطة برنامج أشغال المنفعة العامة ذات الكثافة في اليد العاملة.

ج/- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: تقدم سلعا وخدمات للفقراء في مقادير لإشباع حاجاتهم الأساسية بأسعار معقولة¹.

2/- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية:

أ/- الاستخدام الكفء لرأس المال: تعتبر هذه المؤسسات أكثر كفاءة في استخدام رأس المال وفي تعبئة المدخرات والمهارات موارد أخرى ما كان لها أن تشتغل لولا هذه لولا هذه المؤسسات.

ب/- توفير الاحتياجات للمشروعات الكبيرة: إن المنشآت الصغيرة تعتبر رابطا حيويا للمشروعات الكبيرة، وبتوزيع منتجاتها وإنتاج السلع النهائية لإعادة البيع والتصدير.

ج/- تقديم منتجات وخدمات جديدة: يمثل الإبداع والابتكار جانبا هاما في إدارة المنشآت الصغيرة، فغالبا ما تكون المشروعات الصغيرة مصدرا للأفكار الجديدة والمنتجات والخدمات المبتكرة، والتي تتبع من معرفة هذه الشركة لاحتياجات عملائها، وكمثال لذلك ظهرت طائرة الهليكوبتر لأول مرة في شركات صغيرة.

د/- خدمة الأسواق: تساهم منشآت الأعمال والصناعات الصغيرة في بعض الأحيان في خدمة الأسواق المتخصصة والمحدودة، والتي تغري الصناعات الكبيرة بالتعامل معها¹.

المطلب الثالث: معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثلها مثل أي مؤسسة كانت فهي تخوص في بعض من المعوقات والعراقيل والتي سنذكرها فيما يلي:

1/- فيما يخص تعريفها: إن عدم تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سبب لها الكثير من المشاكل وخاصة لدى أجهزة الدولة والوزارات التي تعنى بشؤونها، وهذا ما يشكل عقبات لتطويرها وتنميتها، وعليه وجب على الدولة توفير جهاز واحد حكومي يختص بكل ما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

¹ عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الأشعار الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 95.

² فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 94.

2/- فيما يخص حصولها على التراخيص لتشغيلها: إن الشروط الصحية والأمنية، وكذا عملية توزيع الخامات والمواد الأولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشترط بعض التراخيص التي يصعب في بعض الوقت الحصول عليها أن أنها قد تأخذ وقتاً طويلاً نسبياً بين معاينة الإسكان ومعاينة الصحة والأمن الصناعي، واستبقاء الملاحظات التي تسفر عنها هذه المعاينات، حيث يجد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في تغطية هذه المتطلبات الأمنية، ومنها ضيق مساحات الورش والمؤسسات صغيرة، وتكاليف واحتياجات الأمن الصناعي¹.

3/- فيما يخص الخبرة التنظيمية: افتقار المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى الخبرة التنظيمية التي قد تساعد أصحابها من مواجهة مشاكلهم أو في التوسع في أعمالهم، حيث أنه في الغالب لا تتعدى خبرتهم أكثر من شؤون معرفتهم بحرفهم أو صناعتهم، لذلك فإن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد لا يعرفون شيء عن التسيير الجيد للمؤسسات وإدارتها أو حتى عن اتجاهات الأسعار².

4/- فيما يخص العقبات البشرية: والمقصود بها هي تلك اليد العاملة المدربة والمجهزة لأن الأفراد ذوي المهارة الجيدة والخبرة المهنية الكبيرة يتوجهون إلى المؤسسات الكبيرة لكون أن الأجور مرتفعة والمزايا أفضل، لهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ لتوظيف عمال غير مهيرين وتقوم بتدريبهم أثناء العمل أي تدني الكفاءات البشرية إلى نقص التأهيل، وكذا الاعتماد على عمال عاديين³.

5/- فيما يخص صعوبة تقسيم الأعمال: بمعنى أنها تدخل في التخصص التنظيمي وهذا راجع لضيق نطاق العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6/- فيما يخص التمييز الحكومي: من أجل الحصول على خدمات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه تمييزاً حكومياً وذلك لصالح المؤسسات الكبيرة، وقد تحصل في بعض الأحيان على خدمات حكومية لكن بجودة منخفضة النوعية، مما وبالتالي فإن هذا الأخير يؤثر على جودة الإنتاج وعلى القدرة التنافسية بالنسبة للمنتجات المماثلة⁴.

7/- فيما يخص عدم قدرتها الحصول على القروض التمويلية اللازمة: وهذا راجع لعدم ملائمة شروط الإقراض التي تضعها البنوك والحكومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأحجام الكثير من البنوك التجارية ومؤسسات التمويل، وعدم تمكنها من تعديل معايير الائتمان معمول بها، وكذلك عدم قدرة هذه المؤسسات في بعض الأحيان على توفير الضمان اللازم للاقتراض من البنوك⁵.

¹ - سعيد عبد الرسول محمد، مرجع سابق، ص 103.

² - عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 32.

³ - محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 220.

⁴ - فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص 96-98.

⁵ - كمال عايشي، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات صغيرة ومتوسطة ودورها في الاقتصاد المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات عباس سطيف، والبنك الإسلامي، في: 25-28 ماي 2003، ص 02

8/- عدم قدرتها على مسايرة التغيرات السوقية: مما يعرضها لخسائر مفاجئة نتيجة لحدوث تطورات مريعة وغير متوقعة في السوق.

9/- المعوقات التمويلية: وتتلخص في عدم قدرة هذه المؤسسات على توفير رأس المال اللازم لإنشائها وتطويرها وعدم ملائمة شروط الإقراض المالية بسبب عدم قدرتها على توفير الضمانات اللازمة للتمويل البنكي، وبالتالي تبعيتها للبنوك بسبب قلة رأسمالها.

10/- الصعوبات الفنية: والمتمثلة في نقص الأيدي العاملة المؤهلة وصعوبة الحصول على المساحات الملائمة واللازمة لإنشائها وتوسيعها، وصعوبة الحصول على مدخلاتها من الآلات والمعدات والماد الأولية¹.

11/- المعوقات التسويقية والإدارية: من ضعف للكفاءات التسويقية في مجال الدعاية والإعلان وصعوبة عرض المنتجات وإقامة علاقات مع المشتريين وفتح أسواق جديدة بالداخل والخارج، وانخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المؤسسات².

12/- المعوقات التنظيمية والإدارية: وتتمثل في الإجراءات والتعقيدات الإدارية الخاصة بالإنشاء والتوسيع والتشغيل والإنتاج، ومطابقة المقاييس والمواصفات وصعوبة الحصول على تراخيص الاستيراد وصعوبة اكتساب الصفة القانونية والتجارية³.

¹ - فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص 97

² - كمال عايشي، مرجع سابق، ص 03

³ - فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سابق، ص 99

خلاصة:

إن هذا الفصل جاء من تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث أن اهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان من خلال إنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات المالية التي تراقب وتشرف على عمل هذه المؤسسات، كما أن هذا الاهتمام كان من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية مع عدة دول، وذلك في سبيل تطوير هذه المؤسسات ومواجهة المعوقات التي تحد من نشاط وسير عمل هذه المؤسسات والدور التنموي المنظور منها.

وفي الأخير نقول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغلب دورا تنمويا هاما الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتكنولوجي والسياسي، كما أنها تؤدي دورا هاما في تحقيق التنمية في الجزائر كغيرها من الدول أولت اهتماما كبيرا لهذا القطاع.

كما أنا الإستراتيجيات التي وضعتها الجزائر في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت تطورا ايجابيا وقد ترجم إحصائيا في الفترة الأخيرة بساهمة هذه المؤسسات في التنمية في الجزائر، وذلك في مجالات أساسية وهي المساهمة في التشغيل والنتاج المحلي الإجمالي والقيمة المضافة بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية المحلية.

الفصل الثاني

مدخل إلى القروض الاستثمارية

تمهيد:

لقد كان للتطور التكنولوجي السريع أثرا بالغاً على المؤسسات الاقتصادية بكل أنواعها، حيث أن هذا التطور حفز المؤسسات على تجديد آلياتها الإنتاجية أو اقتناء آلات وتجهيزات جديدة تواكب التطور العولماني الذي يشاهده العالم اليوم، وذلك بهدف زيادة إنتاجيتها أو تحسين نوعية منتوجها أو خدماتها، وبالتالي يجب احترام المعايير الدولية المفروضة من طرف اقتصاديات المنافسة مهما كان هدفها الاستثماري.

لكن تمويل هذه الاستثمارات لا يمكن أن يغطي بالموارد الداخلية للمؤسسة فقط، لكون أن الجزائر تعيش غيباً في السوق المالية، لهذا وجب التوجه نحو البنوك التي تمنحها المساعدة الضرورية واللازمة لتحقيق استثمارها وتسمح لها بالبقاء في ظل وجود المنافسات.

المبحث الأول: أساسيات حول قروض الاستثمار

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع البنوك، وعمليات الإقراض هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك، وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها، ولذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم القروض الاستثمارية ووظائفها وأهميتها

1/- مفهوم القروض الاستثمارية

أ/- تعريف القرض:

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعريفات وقبل استعراضها لا بد من توضيح المعنى الاصطلاحي للقرض.

القرض باللغة الإنجليزية (CREDIT)، كما نجد أنه من عبارة (CREDO) وهي تركيب الاصطلاحية.

CARD: ويعني باللغة السنسكريتية ثقة.

DO: ونفهم باللغة اللاتينية أضع¹.

وعليه فالمصطلح هو أضع الثقة.

كما تم تعريف القروض على أنها: "مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادل قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه"².

كما عرفت على أنها: "من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (وبتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح الأموال (بضاعة أو نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة"³.

¹ - A.benhalima: monnaie et régularisation monétaire, édition dehlal, alger, 1997.p53

² - عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 1999، ص 31.

³ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص55.

كما أن والقروض هي: "أساس النشاط البنكي، فهي تجارته وموضوع عمله، قد يوزع البنك قروضا يحتمل تمويلها غيره (البنك المركزي بصفته المقرض الأخير) فهو فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت: فهو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين: الفارق الزمني والخطر"¹.

وهناك من عرفها بأنها: "بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال، وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد أية خسارة، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية، ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية"².

أما من الناحية القانونية فقد تك تعريف القرض على أنه: "كل عملية ائتمان وكل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة ولو على سبيل التأثيت وعن طريق المراضاة أموالا تحت تصرف أشخاصا طبيعيين أو معنويين أو نتعاقد لفائدتها بالتزام موقع"¹.

وضمن المخطط الوطني للقرض، يسمح لمؤسسات القرض تحت الشروط والحالات التي حددها التنظيم أن تضع تحت تصرف الجمهور قروضا على المدين المتوسط والبعيد.

كما أن شروط ضمانات الدولة تحدد عن طريق التنظيم (المادة 33).

إن الأموال المتلقاة من الجمهور لدى مؤسسات القرض تحت صورة ودائع توطن في حسابات تحت النظر، سواء أكانت محددة الأجل أم لا³.

كما أن هذا القانون قد عدل لينسجم مع القوانين الأخرى الخاصة بالبنوك وحسب ما ورد في تعريفه نستنتج عناصر ما يلي:

- **عنصر الثقة:** وهي الثقة التي يمنحها المقرض للمقترض، أو الدائن للمدين.
- **عنصر المدة (الزمن):** وتمثل المدة التي تفصل بين تاريخ منح القرض إلى غاية تاريخ استرجاعه، ويمكن أن تكون قصيرة، متوسطة أو طويلة، وذلك حسب نوع القرض الممنوح.
- **عنصر المخاطرة:** ويمثل احتمال عدم تسديد ما لدى العميل من ديون تجاه مقرضه.

¹ - بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 109.

² - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص 103.

¹ - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 43.

³ - أنظر: المادة 33 من قانون رقم: 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في 13/01/1988 معدل ومتمم.

من خلال هذه التعاريف هي مؤسسات مخصصة للعمليات المالية التي تجمع مباشرة بين هيئة مالية، سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض، كما يمكن استخلاص عناصر القرض المتمثل في: (الثقة، مبلغ الائتمان، الغرض من الائتمان بمعنى الشيء المستخدم فيه القرض، الفجوة الزمنية والتي هي الفترة الممنوح فيها الائتمان، والمقابل الذي يعبر عن العائد الذي يحصل عليه البنك ويتمثل في سعر الفائدة، وأخيرا الضمانات وهي الوسيلة التي من خلالها يمكن للبنك أن يسترد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد).

ب/- تعريف الاستثمار

يعرف الاستثمار على أنه: "توظيف الأموال في المشاريع الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد ورفع القدرة الإنتاجية، أو تجديد وتعويض رأسمال قديم"¹.

ومن جهة أخرى يعرف بأنه: "هو التعامل لأموال للحصول على الأرباح، وذلك لتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وتعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل"².

كما عرف بأنه: "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية -بفعل عامل التضخم-، وذلك مع توفير عائد معقول، مقابل تحمل عنصر المخاطرة الذي يتمثل في احتمال عدم تحقق هذه التدفقات"³.

كما يعرف بأنه: "تلك القروض التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة، كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها، وتمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع"⁴.

ويعرف بأنه: "قروض تمنح لتمويل الأصول الثابتة وقروض لتدعيم الطاقة الإنتاجية ك شراء المعدات، المواد الخام للإنتاج"⁵.

من التعاريف السابقة يتضح أن القروض الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وتهدف للحصول على وسائل الإنتاج والمعدات والآلات لتمويل أصولها الثابتة.

كما يمكن القول كذلك أن قروض الاستثمار من خلال معيارين أساسيين أولهما مدة القرض التي هي من 02 سنة إلى 20 سنة، وذلك حسب طبيعة المشروع، وثانيهما الوظيفة التي وجدت من أجلها، بحيث أن قروض

¹ - قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 29.

² - طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، دار البداية، الأردن، 2009، ص 13.

³ - محب خلة توفيق، الهندسة المالية: الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 45.

⁴ - عبد الحميد طلعت أسعد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998، ص 131.

⁵ - هيكمل عجمي، رمزي ياسين أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 132.

الاستثمار وجدت لتمويل الجزء الأعلى من الميزانية أي تدويل الحيازة على المعدات، ورفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات، وقد تمنح أيضا لإنجاز المشاريع الجديدة أو توسيعها من خلالها رقم أعمال وأرباح معتبرة والتي يوجه جزء منها لتسديدها.

2/- وظائف القروض الاستثمارية:

أ/- وظيفة تمويل الإنتاج:

إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال، ولما كان من المتعذر توفير هذا القدر الكامل من الادخارات والاستثمارات الفردية أو الخاصة، لذا فإن اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا وضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة، كما يمكن للمنتجين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات وبيعها للمشروعات والأفراد، وهذا يساعدهم على زيادة حجم بدور الوسيط فيما بين المدخرين والمستثمرين، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين¹.

ب/- وظيفة تمويل الاستهلاك:

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك، حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع اجل لثمنها، إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآتية بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة، ويكون دفع إثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة، مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، ويساعد القرض الاستهلاكي أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، ومن ثم يساهم في زيادة رقعة السوق وزيادة حجم الإنتاج والاستثمار.

ج/- وظيفة تسوية المبادلات:

إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وإبراء الذمم، تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد، أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة على الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي مكونات عرض النقد، ويعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، ويمكن ملاحظة مثل هذا التعامل والاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا، إذ إن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية تكون الشيكات وسيلة للدفع أو وسيطا للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة، وهذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع، كما إن قيام البنوك التجارية

¹ - ناظم محمد الشفري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة، العراق، 1995، ص112.

بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى، من أوراق مالية وكمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة وتوسيع حجمها.

إن الوظائف الأساسية المذكورة للقروض البنكية تنعكس أثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموما، وعلى بقية المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني خصوصا، وفي مقدمة هذه المتغيرات الدخل القومي، الاستثمار، الاستهلاك، الادخار¹.

3/- أهمية القروض الاستثمارية:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء، وكيف إن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية.
- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لآخر، وبذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال².
- تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة.
- يمكن الائتمان للمؤسسة المقترضة من استعمال الأموال المقترضة بصورة أكثر فعالية لأنها لا تعاني من الاستحقاق المتكرر للقروض الطويلة والمتوسطة الأجل قياسا بالقروض قصيرة الأجل والتي تؤدي إلى إرباك في إدارة سيولتها بسبب اضطرارها إلى التسديد السريع والمتكرر.
- تسديد أقساط القرض بطريقة تمكن المؤسسة من الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات الإنتاجية وبصورة تدريجية.
- يتناسب حجم الائتمان وطول مدته مع الأغراض التي تقف وراءه إذ تتمثل هذه الأغراض في تمويل المباني والأراضي التي تكون مدة قروضها طويلة³.
- تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات، التي تعتبر كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

¹ - ناظم محمد الشفري، مرجع سابق، ص 113.

² - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 113.

³ - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص 125.

■ تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة، والحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

■ منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة، وزيادة القوة الشرائية التي يدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة¹.

المطلب الثاني: أنواع قروض الاستثمار

هناك نوعين من القروض الاستثمارية وهي قروض استثمارية طويلة الأجل، وقروض استثمارية قصيرة الأجل.

وتختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها ومدتها وموضوعها. ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكال وطرق أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة والمقصود بعملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة طويلة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بالتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق الأمر بتمويل عقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل.

1/- القروض متوسطة الأجل:

وتتراوح مدتها من سنتين 02 إلى 05 سنوات (وأحيانا 07 سنوات) وموضوعها هو في الغالب تمويل مشتريات ومعدات ومكننة، أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي والربحية المنتظرة من وراء هذا التمويل تعين على وفاء القرض².

يمكننا في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض الغير القابلة للتعبئة.

2/- القروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008، ص 104.

² - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات، ط2، الجامعية، الجزائر، 2000، ص106.

وهذه القروض تفوق في الغالب 07 سنوات، وفي بعض الأحيان تمتد إلى غاية 20 سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (الأراضي...).

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تتطوي على مخاطر كبيرة، الأمر الذي يدفع بالمؤسسات المتخصصة في هذا النوع من التمويل إلى البحث عن وسائل كفيلة بتخفيف درجة المخاطرة كأن تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية، أو تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، ومن أهم أنواع هذه القروض نجد:

أ/- الائتمان الإيجاري:

يعتبر فكرة التجديد في طرق التمويل وإن كانت هذه الطريقة لا زالت تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبديلاً جوهرياً في طبيعة العلاقات التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى بثمن الإيجار¹.

وهناك العديد من أنواع الائتمان الإيجاري منها:

- **الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:** وينقسم بدوره إلى قسمين: الائتمان الإيجاري المالي والائتمان الإيجاري العملي.
- **الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:** يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الإيجاري: الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة والائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة.

ب/- التوظيف المالي:

ويتم باستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات، كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى المساهمين.

ويتجسد ذلك بإصدار نوع ثاني من الأوراق المالية وهي:

- **الأسهم:** السهم هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأس مال المؤسسة التي أصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة.

¹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 76-77.

■ **السندات:** توجد أمام المستثمرين فرص أخرى للتوظيف المالي بالإضافة إلى الأسهم وهي السندات، والسند هو عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها، إذن فالسند عبارة عن إثبات لعملية قرض ويستفيد حامل السند من كل الحقوق التي يستفيد منها دائنو المؤسسة الآخرون¹.

المطلب الثالث: مخاطر القروض الاستثمارية والحلول المقترحة للحد منها

يواجه البنك عند منح القروض الاستثمارية مشكلة تقدير المخاطر المختلفة المتعلقة بالقروض وتحاول البنوك التحكم فيها أو التخفيف من وقعها، خاصة عندما يتعلق الأمر بخطر خسارة الأموال الخاصة به، وليس فقط عدم تحقيق العائد المتوقع من القرض.

1/- مخاطر القروض الاستثمارية:

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي²:

أ/- **مخاطر متعلقة بالبنك:** إن مصطلح المخاطرة المصرفية يعني العقبات والصعوبات التي تواجه البنك الذي يمارس نشاطه اليومي، فالمخاطرة هي عدم استطاعة المقرض سداد ما عليه مما يستلزم خسارة رأس المال المقرض، وهناك عدة أنواع من المخاطر المتعلقة بالبنك وهي كالاتي:

ب/- **مخاطر انعدام السيولة:** إن السيولة مرتبطة بنقص وندرة الموارد وقدرة البنك على اتجاه الأموال الضرورية، مخاطر السيولة تعرف على أنها مخاطر نشاط البنك في سوق غير رسمي حيث يؤثر على أسعار هذه السوق بشكل مباشر ومن العوامل المؤثرة على السيولة في أي بنك وهي كالاتي:

■ أدرجة تحويل الموارد قصيرة المدى وخاصة الودائع تحت الطلب للاستخدامات المتوسطة وطويلة الأجل المستحقة من طرف البنك.

■ فقدان الثقة اتجاه البنك من شأنه أن يجعل الزبون يقوم بسحب ودائعه، وقد تؤدي مخاطر انعدام السيولة إلى إفلاس البنك، إذ لا يمكنه الاستمرار ولو لبضع ساعات في حالة انعدام السيولة التي تساعد في الأشغال اليومية، وتأثيرات ذلك ندرجها فيما يلي:

- لا يستطيع البنك إعادة الثقة اتجاه زبائنه لأنه لكي يحافظ عليهم يجب أن يضمن لهم السيولة الكافية.
- لا يستطيع البنك أن يضمن توزيع القروض في مواعيد استحقاقها.

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 76-77.

² - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 211.

- يسبب مشاكل السيولة يطرق البنك باب البنك المركزي الذي لا يستجيب لاحتياجاته إلا في إطار السياسة المسطرة من طرف السلطات النقدية، وهو ما يجعل طريقة إعادة التمويل ليست دائماً مضمونة¹.

ج/- مخاطر تذبذب معدل الفائدة: إن معدل الفائدة هو ذلك الثمن الممنوح من طرف البنك للحصول على القرض أو الثمن الذي من خلاله يتحصل البنك على معدلات عائد الفائدة، حيث تكون ثابتة أو متغيرة، وذلك تبعاً لحجم العمليات البنكية، وخطر سعر الفائدة له تأثير هام على الوضعية في البنك وهذا من خلال²:

- جدول حسابات النتائج الذي يمكن أن نجد من خلاله عدم مطابقة مرد ودية الاستخدامات وتكلفة الموارد.
- العلاقة العكسية لمعدل الفائدة وقيمة الأصل المالي فتعتمد المقارنة بين الميزانية البنكية ومحفظة الأصل المالية، حيث نجد في هذه الحالة أن كل أصل مالي يكون له استجابة إيجابية أو سلبية، وذلك تبعاً لتغيرات أسعار الفائدة.

يحدث خطر معدل الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد على عائد الاستخدامات الموزعة، وتكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية:

- إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد التمويل بمعدل متغير نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة.
- تشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغيير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية.

د/- مخاطر تغير سعر الصرف: إن امتلاك البنك الحقوق أو الديون بالعملة الصعبة يؤدي إلى حدوث مخاطر الصرف التي تنتج عن تغير سعر الصرف لعملة التي حررت بها هذه القروض، حيث أن ارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحاً في الصرف، أما انخفاضه يؤدي إلى تحمل الخسائر.

يتعرض البنك إلى مخاطر سعر الصرف عند قيامه بمجموعة من المبادلات على الحساب والإقراض والاقتراض بالعملة الصعبة كما يلي:

- ✓ **العمليات على الحساب:** يحدث اتفاق بمبادلة نقد بآخر وبسعر محدد وتكون هذه العملية مفتوحة يومين قبل التحويل من حساب إلى حساب آخر، ويلجأ البنك إلى هذه العمليات ليشبع طلبات زبائنه، وتتطلب هذه العملية قفل هذا العقد من البنك مسبقاً، وذلك لتجنب المخاطر لأن أسعار صرف العملات مرنة تستدعي من أطراف التبادل أن تؤخر إحداها مشترياتها والأخرى تعجل بمبيعاتها، لأن حركة طلب وعرض العملات تؤدي إلى حركة أسعار الصرف، مما تعرض البنك إلى مخاطر مستمرة.

¹ - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 212.

² - نفس المرجع، ص 215.

✓ **عمليات الودائع بالعملات:** تتمثل هذه العمليات في الإقراض والاقتراض بالعملات الأجنبية، مما يعرض البنك إلى مخاطر سعر الصرف، ويتحمل الخسائر، وذلك إذا كان البنك يدفع استرجاعات قرض بالعملية المحلية، في حين تعرف أسعارها الارتفاع.

د/- **مخاطر متعلقة بالمقترض:** ثاني تأتي من خلال اهتزاز وتزعزع الثقة بين الزبون والبنك المقترض، ومن أهم المخاطر المتعلقة بذلك ما يلي:

✓ **مخاطر قطاع النشاط:** هذه المخاطر تكون مرتبطة بفرع النشاط الذي يمارسه المقترض، ويمكن الخطر الذي قد يتعرض له البنك في التغيير الذي قد يحدث في ظروف الاستغلال الصناعية أو التجارية لنشاط معين ومن أحداث معينة، ومن بين هذه الأحداث ما يلي:

- انخفاض أسعار البيع بشكل كبير وفقا لقانون العرض والطلب في السوق.
- ميزة المواد الأولية الضرورية في عملية الإنتاج.
- التطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى ظهور منتجات منافسة وبأقل تكلفة¹.
- تغير أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم التي تلعب دورا هاما في زيادة أو تراجع كمية المبيعات.

✓ **مخاطر متعلقة بقلّة خبرة كفاءة مسيري المؤسسة المقترضة:** إن عدم وجود أو نقص موظفين مؤهلين يملكون خبرات جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للأموال المقترضة، من هنا يتبين أن البنك عند الاستفسار عن طالب القرض يطلب منه تزويد.

ه/- **مخاطر عدم التسديد:**

هذه المخاطر تتمثل في الخسارة التي يمكن للبنك أن يتحملها نتيجة إفلاس المقترض الذي قد يكون فردا أو المؤسسة أو هيئة، حيث أن خطر عدم التسديد ينتج عن عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته وهي ناتجة عن عدم مراقبة التدفقات النقدية الناتجة عن استعمال القرض، وبالتالي عدم وصولها إلى البنك ويمكن القول بأن الخطر الأكثر ضررا لأنه يعبر عن عجز نهائي كلي أو جزئي للمقترض، وهالك كلي للمصرف وهو كذلك الذي ينتج عن إفسار المدين وإخلاله بالتزاماته عند تواريخ الاستحقاق، حيث لا يجد المصرفي الأموال التي منحت له من قبل، وهو يصبح أيضا مدين اتجاه المودعين وبالتالي فهو عاجز عن تحقيق الإيرادات والتدفقات المسبقة للقرض التي تم التنبؤ بها، وعليه فلا بد للمصرف من مواجهة القرض رغم سحب الودائع².

¹ - مهند نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الاستثمارية، دار الحرية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 243.

² - عبد المعطي رضا رشيد، محفوط أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 213.

2/- حلول المقترحة للحد من مخاطر القروض الاستثمارية

في الواقع إن عملية المعالجة للمخاطر تبدأ مع ظهور أول حادث عدم التسديد وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يمكن الحد من مخاطر القروض الاستثمارية وتجنبها والتحكم فيها من خلال¹:

- استخدام التسهيلات الائتمانية فقط بعد إتمام الموافقة على الحد الائتماني.
- لا يجب أن يتعدى إجمالي مخاطر الائتمان في أي وقت من الأوقات حدود مبالغ الائتمان الفعلية التي تمت الموافقة عليها.
- تقوم الإدارة العامة للبنك بوضع هيكل الأهداف المحفظة الائتمانية وتقع مسؤولية ضمان الالتزام بهذه الأهداف على المسؤول عن إدارة المخاطر الائتمانية.
- تتم مراقبة هيكل المحفظة الائتمانية على ضوء الإرشادات المتعلقة بالقروض الجديدة الموجهة لتنمية المشاريع من خلال تخفيض الائتمان إذا اقتضت الضرورة.
- المخاطر التي لا يمكن تحديدها رقمياً وبشكل موثوق من خلال حدود مناسبة للمخاطر.
- المخاطر التي يمكن التقليل منها بإجراءات أخرى مناسبة وموثوقة أو من خلال عدة إجراءات للحد منها.
- مما سبق يمكن القول أن مخاطر القروض يمكن معالجتها بعدة طرق تمكن من الوقاية منها أو لا، وذلك من خلال تقادي أو تحاشي المخاطر، أو الحد منها بعدة إجراءات وطرق.

المبحث الثاني: السياسات الرئيسية للإقراض الاستثماري

قبل أن يقبل البنك على آخر خطوة والمتمثلة في منح القرض، يتبع من أجل ذلك مجموعة إجراءات من خلالها يتعرف على أمور عن العميل، قبل أن يمنحه الائتمان، وذلك لضمان التحصيل التام للقرض.

المطلب الأول: إجراءات منح القرض وتحصيله

يمر منح القرض بعدة مراحل تم إيجازها في سبعة مراحل رئيسية وهي:

1/- الفحص الأولي لطلب القرض:

بعد تقديم طلب القرض يقوم البنك بفحص مبدئي لهذا الطلب لتحديد مدى صلاحيته وفقاً لسياسة الإقراض المنتهجة في البنك، خاصة من حيث الغرض من القرض وآجال استحقاقه وأسلوب السداد.

¹ - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 149.

وما يساعد عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يتركها المقترض خلال لقاءه مع المسؤولين بالبنك، حيث تبرز شخصيته وقدرته بشكل عام، وكذا النتائج التي تسفر عنها زيارة المنشأة، وخاصة حالة أصولها وظروف تشغيلها، وعلى ضوء ذلك يمكن للبنك أن يتخذ قرار مبدئي إما بالمتابعة في استكمال دراسة طلب القرض أو الاعتذار عن قبوله، وذلك بتبيان الأسباب للتعامل حتى يحس بالجدية في معالجة طلبه¹.

2/- التحليل الائتماني للقرض:

يتضمن استيفاء المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات المقترض الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على تسديد القرض استناداً على المعاملات السابقة بالبنك، ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن تنعكس على نشاط المنشأة.

3/- التفاوض مع المقترض:

يعطي تحليل طلب الاقتراض صورة مبدئية عما إذا كان من يجب الاستمرار في إجراءات التقييم أو التوقف، فإذا اتضح أن العميل يماطل أو مركزه المالي ضعيف يصبح الرفض أمراً لا مñas منه، أما إذا كشف التحليل عن إمكانية منح القرض تبدأ إدارة الاقتراض بالتفاوض مع العميل على شروط العقد، وفي هذه المرحلة ينبغي أن تكون سياسة الإقراض مرنة، فإذا اعترض العميل عن فكرة تقديم الرهن كضمان ينبغي أن يقترح البنك تقديم طرف ثالث يضمن تنفيذ العقد، وفيما يخص معدل الفائدة يجب مراعاة أولاً أنّ حرية البنك ليست مطلقة في تحديد سعر الفائدة لأن التشريعات تحدد الحد الأقصى، أما الأمر الثاني فيتعلق بعامل الرفع أي أن البنك يستطيع أن يحقق عائداً معقولاً لملاكه على أساس أن الجانب الأكبر من الاستثمارات ممولة من موارد غير حقوق الملكية، كما يبدي استعداداً لتقديم تنازل بشأن المعدل الاسمي للفائدة مقابل شروط تحسن من المعدل الفعلي ومنها²:

أ/- شرط الرصيد المعوض: ينبغي أن يكون معدل الفائدة على القرض المقدم للعميل يحتفظ برصيد ودائع لدى البنك أقل من معدل الفائدة على القرض المماثل لعميل لا يودع ودائع لدى البنك.

ب/- شرط توقيت دفع الفائدة: إذا ما كانت المنشأة لا تفكر في فتح حساب للودائع الجارية لدى البنك، وكان لدى إدارة الإقراض الرغبة في منح القرض لهذه المنشأة، حينئذ تقترح بديلاً آخرًا يتمثل في دفع الفوائد مقدماً خصماً من قيمة القرض، ومن ثم تصبح القيم-ة الفعلية للقرض ممثلة في قيمة القرض، كما يوضحه طلب الاقتراض منه قيمة الفائدة التي يصر العميل على دفعها.

¹ - عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 209.

² - منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص 216.

ج/- شرط سداد جزء من قيمة القرض: هو عرض يقترحه البنك عوض الشرط السابق والذي مفاده أن العميل يسدد جزء من قيمة القرض قبل حلول تاريخ الاستحقاق، بحيث يحصل البنك في النهاية على معدل فائدة يعادل المعدل السائد في السوق.

4/- اتخاذ القرار:

تكون نهاية مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفي حالة القبول بالتعاقد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي كثيراً ما تتضمن المعلومات والبيانات الأساسية عن طالب القرض، وفي حالة كونه منشأة تكون المعلومات حول مديونيتها لدى الجهاز المصرفي و حالتها الضريبية، ونوع القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة وكيفية التسديد ومصادره، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة مع التعليق، ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية، والرأي الائتماني وتوصيات خاصة بالقرض، وعلى ضوء هذه المذكرة يتم الموافقة على منح المقترض القرض من طرف السلطة الائتمانية المختصة¹.

5/- ملفات القرض:

بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار يجب أن تكون هناك دراسة تقنية اقتصادية، كما أن ملف القرض يتضمن ما يلي:

- طلب الإقراض ويكون معبأ وموقعاً من طرف العميل.
- نسخة مطابقة للأصل للسجل التجاري.
- القانون الأساسي للأشخاص المعنويين.
- وثيقة تظهر وضعية الزبون اتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- نسخة من شهادة ملكية المحل أو العقار والأموال.
- الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة أو الموازنات التقديرية بالنسبة للمنشأة الحديثة.
- ملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك.
- أي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل.
- وضعية الزبون اتجاه البنوك الأخرى.
- وثيقة تعكس مبيعات تقديرية².

¹ - عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 209

² - كمال رزق، فريد كورتل، المؤتمر العلمي السنوي، جامعة فيلا دلفيا الأردنية المنعقدة في الفترة من 4 إلى 5 جويلية 2007.

6/- تحصيل القرض حسب النظام المتفق عليه:

إذا فحسب النظام المتفق عليه يقوم البنك بتحصيل مستحقاته، وهذا إن لم تعترضه إحدى الظروف السابقة عند مرحلة المتابعة، وهي الإجراءات القانونية، تأجيل الدفع، أو تجديد القرض لفترة أخرى.

7/- صرف القرض:

لبدء استخدام القرض يشترط توقيع المقترض على اتفاقية القرض، وكذا تقديمه للضمانات المطلوبة وتنفيذ التعهدات والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بالقرض.

8/- متابعة القرض والمقترض:

الهدف من وراء هذه المتابعة الاطمئنان على السير الحسن للمنشأة وعدم حدوث أي تغير في مواعيد التسديد المحددة، ومن خلال المتابعة أيضا يمكن أن تظهر بعد التصرفات من المقترض تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية للحد منها حفاظا على حقوق البنك، أو قد تتطلب تأجيل التسديد أو تجديد القرض مرة أخرى¹.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 124.

الشكل رقم 01: إجراءات منح القرض وتحصيله



المراجع: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 28.

المطلب الثاني: عوامل تحليل قدرة المقرض

تعد عملية منح الائتمان من أهم وأخطر ما يقوم به المصرف من عمليات، وقبول المخاطرة الائتمانية هي من أهم وظائف البنك والتي يجب عليه دراستها وتقييمها بدقة، ومن أجل ذلك تعتمد البنوك على معايير أساسية عند قرار منح وتحديد قيمته وشروطه، وتتمثل فيما يلي¹:

1- شخصية العميل:

وتتمثل في المميزات التي تبين مدى استعداده و رغبته بالوفاء بالتزاماته، فشخصية العميل هي من أهم العناصر عند منح القرض، والتعرف عليها يكون من خلال انتظامه من عدمه على تسديد ديونه، ويمكن التعرف عليها أيضا من خلال تعامله مع البنوك الأخرى والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، ونشرة الغرفة التجارية التي تصدر شهريا والتي تضم أسماء التجار الذين لم يسددوا ديونهم، وشهادة من المحكمة التجارية التي ينتمي نشاط

¹ - محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 421.

العمل إلى دائرتها لإثبات خلو ذمته من الديون، إضافة إلى مكانة العمل ومركزه في السوق التجارية والخبرة والسمعة التجاريتين.

2/- المقدرة على الدفع:

تعني دراسة مقدرة المقترض على متابعة أعماله وإدارتها بشكل سليم، بحيث تضمن للبنك الاستخدام الحسن للأموال المقدمة له، وبالتالي تسديد المستحقات في أجالها، ويعتبر هذا العامل من أهم أعمال الباحث الائتماني الفنية حيث تعتمد على خبرته والأساليب التي يعتمد عليها في الحكم على قدرة العمل على الدفع، كما يمكن أن تقاس كفاءة العمل الإدارية من خلا دراسة سياسته الخاصة في تسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته على مواكبة المنافسة والتنبؤ بالمتغيرات التي تطرأ على الطلب للسلع وتنوع منتجاته، ومدى قدرته كذلك على المحافظة على رأس المال.

3/- رأس المال أو المركز المالي:

على العمل أن يتمتع برأس مال مناسب لإمكانية استرجاع البنك لمستحقاته، وأيضاً تمتعه بمركز مالي سليم، لأن العكس يعني تعرضه لأزمات مالية قد تؤدي به للإفلاس، ويتم دراسة وتحليل القوائم المالية للعمل من طرف البنوك من أجل التأكد من سلامة مركزه المالي، ومن بين المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها من أجل الحكم على المركز المالي للعمل (نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول، نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة، نسبة التداول، نسبة السيولة، عائد الاستثمار ومعدل دوران الأصول الثابتة).

4/- الضمانات:

يقدم الضمان من طرف العمل سواء كان عينياً أو شخصياً لمقابلة بعض الاختلالات في المعايير السابقة، ولكنه لا يعبر أبداً عن صفات العمل الحسنة والتزامه بتعهداته وقدرته على الدفع، فهدف الضمانات هو تحسين وضعية القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر التي يمكن أن تنجم عن القرض.

فمثلاً قد يطلب المصرف ضماناً من العمل لعدم وجود رأس مال كاف لديه، لكن يجب الحذر من منح القرض حيث مصدر السداد الذي يعتمد البنك عليه هو بيع الضمان نفسه¹.

5/- الظروف العامة:

يمكن للعمل أن يتمتع بشخصية وسمعة حسنة وعلى قدرة دفع عالية، إضافة إلى مركز مالي سليم، لكن كل هذا لا يعتبر كاف لمنح القرض ذلك كون التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في ذلك، لأنها يمكن أن تكون سبباً في تغير قدرة العمل على تسديد مستحقاته.

¹ - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 135.

لذا وجب الاهتمام بدراسة الدورات التجارية ومركز العمل منها وقت طلب القرض، ويتضمن ذلك دراسة نوع المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد، مما يصعب من تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة ومقدار الرقابة الحكومية على المنتجات وأسعارها... إلخ .

إضافة إلى العوامل السابقة الذكر هناك عامل سادس وهو الحاسة الإئتمانية للباحث التي تحكم على المعايير الخمسة السابقة، ذلك لأنه هو من يقرر منح القرض من عدمه¹.

المطلب الثالث: مصادر جمع المعلومات عن طالب القرض

1- المقابلة الشخصية:

القيام بمقابلة مع المقترض من خلالها يمكن معرفة الغرض من القرض ومدى مطابقة ذلك مع سياسة الإقراض المنتهجة لدى البنك، وكذا الحكم على شخصية العميل وصحة المعلومات التي يقدمها، وإن كانت منظمة أو شركة فيجب التعرف على ماضيها وتطورها إضافة لمركزها التنافسي وأسلوب إدارتها وأفاقها المستقبلية.

2- السجلات الخاصة بالعمل لدى المصرف:

تحتفظ البنوك بسجلات المعاملات التي تمت سابقا، وفي حالة رغبة أحد العملاء في التعامل مجددا معها، تقوم باستخراج الوثائق السابقة الخاصة بالمقترض، فتتمكن بذلك من معرف سلوك هذا الأخير في التسديد ومدى التزامه بشروط القرض، وما إذا كان مدخرا في البنك.

3- المصادر الأخرى الخارجية:

يقوم البنك في بعض الأحيان، من أجل جمع القدر الكافي من المعلومات حول طالب القرض بالاستعانة بالهيئات والمنظمات المتخصصة في الشأن المراد التحقق منه.

4- التحليل المالي:

يعتبر هذا المصدر من أهم المصادر المستعملة للحصول على معلومات حول طالب القرض، ويقصد بالتحليل المالي الدراسة التحليلية للبنود المختلفة التي تتضمنها القوائم المالية للمؤسسة المقرضة أو المقترض بصفة عامة، أي أن التحليل المالي عبارة عن دراسة مفصلة للبيانات والمعلومات المالية، مما يسهل على البنك من معرفة نقاط ضعف المقترض وقوته والسياسة المالية المنتهجة من قبله².

¹ - محمد سعيد سلطان، مرجع سابق، ص 426.

² - حنفي عبد الغفار، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 169.

المطلب الرابع: متابعة القروض المتعثرة

قد يعكس التأخير في التسديد عدم رغبة المقترض أو عدم قدرته على التسديد، وفي حالة رغبته المماثلة في الدفع يجب الاتصال به لإقناعه على تسديد ما عليه من ديون، واتخاذ إجراءات صارمة بشأنه إذا تطلب الأمر، وأما إذا كان سبب التأخير عدم قدرة العميل على التسديد فهذا يتطلب الكثير من الحكمة والرؤية الصائبة لمجابهة الأمر.

فعند ملاحظة البنك أن أحد عملائه قد تعسر عليه التسديد، يقوم بطلب القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة لدراستها وتحليلها لإيجاد أسباب العسر المالي الذي يعاني منه، وإعطائه نصائح لمعالجة أوضاعه.

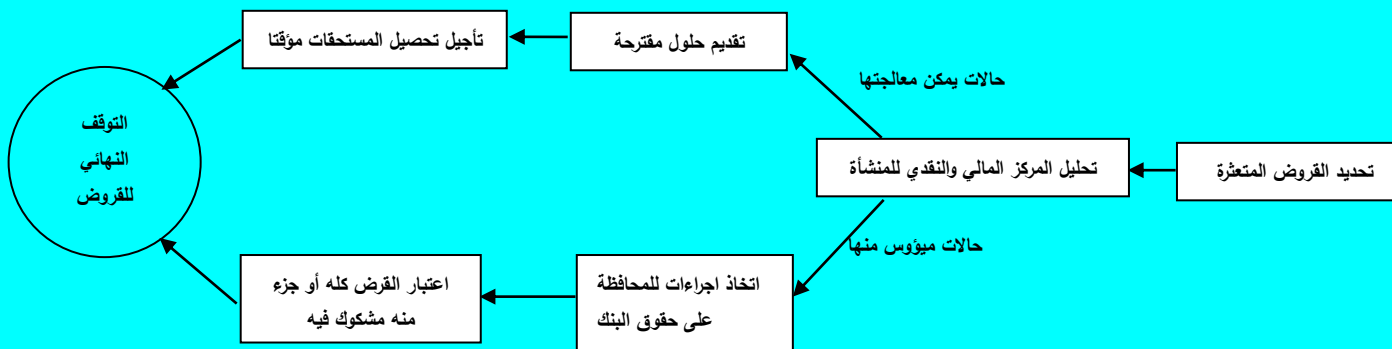
كما يمكن للبنك أن يطلب الميزانية التقديرية النقدية للعميل، التي تبين طبيعة، ونمط التدفقات النقدية عن الفترة المقبلة.

ويمكن لنتائج تحليل تلك الميزانية أن تسفر على ضرورة إصلاحات في خطط المؤسسة، أو اقتراح بيع بعض الأصول أو حتى حث المقترض على تعديل شروط السداد للموردين أو تلك المتعلقة بالتحصيل من العملاء.

ومن جهة أخرى قد لا يقترح البنك إجراء تعديلات إذا ما رأى أن الظروف التي يواجهها العميل هي ظروف طارئة، بل يمكن أن يقوم بتأجيل القرض والفوائد وإعطائه قروض إضافية لإنقاذه إذا ما كان هذا العميل يتمتع بالسمعة الجيدة لدى البنك.

وأما إن تبين أنها حالة ميؤوس منها، يتخذ البنك إجراءات تحفظ حقوقه، يمكن أن تنتهي هذه الإجراءات إلى إعلان إفلاس المنشأة¹.

الشكل رقم 02: سياسة البنك في معالجة القروض المتعثرة:



المرجع: منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 246.

وهكذا يبدو أن عجز العميل عن تسديد وما لديه من ديون لا يقابله إجراءات عنيفة من البنك، وهذا حسب الشكل الذي يبين الحلول الممكنة اعتمادها.

¹ - منير هندي إبراهيم، مرجع سابق، ص 245.

خلاصة:

من خلال ما تقدم ذكره يمكننا القول بأن قروض الاستثمار تلعب دورا حاسما في إنعاش الاقتصاد الوطني، كونها تعتبر وسيلة لخلق النقود، كما أنها المصدر الأول والرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك لتحقيق الأرباح، فهي تعمل جاهدة لجلب العملاء، وتشجيعهم للتقدم نحو أبوابها من خلال منح التسهيلات، كما أن قروض الاستثمار موجهة لتمويل الأصول الثابتة، والمشاريع ذات المدى المتوسط والطويل.

كما نجد البنوك عادة ما تضع سياسة مكتوبة للاقتراض توضح فيها ما ينبغي إتباعه عندما يتقدم العملاء بطلب القرض، وتقوم بإجراءات وأبحاث ودراسات وتحليل مالية قبل قبولها وموافقتها لدنح القروض.

الفصل الثالث

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على
البطالة

وحالة سعيّة

تمهيد:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظر الدولة الجزائرية من أهم المؤسسات الوطنية على غرار باقي دول العالم بحيث أن هذه المؤسسات دفع عجلة التنمية في المساهمة في الاقتصاد الوطني، بحيث ان الجزائر انتهجت عدة سبل واستراتيجيات من أجل تشجيع مبادرة إنشاء هذا النوع من المؤسسات من قبل الشباب عامة وخرجي الجامعة خاصة استراتيجية من أجل القضاء على البطالة، باعتبار أن هذه الفئة من المجتمع هي من الفئات النشطة في المجتمع، لذلك فقد أنشأت الدولة الجزائرية عدة أجهزة لدعم وتمويل المشاريع الشبابية سواء كانت مقاولاتية أو فلاحيةإلخ.

ومن بين هذا الأجهزة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والتي خصص هذا الفصل لدراسته من مختلف جوانبه ومدى مساهمته في استرجاع وتحصيل الديون.

المبحث الأول: دراسة آليات الدعم والتشغيل في الجزائر

المطلب الأول: آليات التشغيل في الجزائر

تعتبر سياسة التشغيل في الجزائر جميع البرامج والآليات أو الأجهزة، والتي أنشئت بغرض إدماج البطالين في سوق العمل، والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

1/- وزارة الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (MIP-MEPI)

لقد أنشأت الجزائر وزارة منتدبة سميت بوزارة الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك سنة 1991، وقد تم توسيع صلاحيات هذه الوزارة سنة 1994 بالمرسوم الوزاري رقم 211-94 المؤرخ في 18/07/1994 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 00-190 المؤرخ في 11/07/2000، وبموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28/05/2010، أنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

2/- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

لقد اعتمدت الحكومة جهازا جديدا لتأطير سياسة دعم التشغيل في 02 جويلية 1996، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب مع تحديد أشكال هذا الدعم، وتكفلت بتأطير وتطبيق هذا الجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ويهتم هذا الجهاز بثلاث نقاط أساسية:

- متابعة استثمارات الشباب ومشاريعهم ومراقبتهم كانوا قد احترموا بنود العقد ودقتر الشروط.
- تسير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (الإعانات، والتخفيضات في نسب الفوائد).
- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول².
- توفير معلومات لأصحاب المشاريع سواء كانت اقتصادية أو تقنية أو تشريعية وحتى التنظيمية لممارسة نشاطاتهم على أكمل وجه.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وانجازها واستغلالها.

¹- شريف بوقصبة، علي بو عبد الله، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخله مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013، ص 06.

²- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004، ص 32.

- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيز وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

3/- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تعتبر هذه الوكالة من المؤسسات العمومية والتي تتميز بطابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت سنة 2001، وقد لهذه الوكالة جميع إجراءات التأسيس الخاصة بالمؤسسات، وضمان تسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية، والتي تكون شكل إنشاء مؤسسات جديدة أو توسع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل وهيكلية المؤسسات، كما أن المستثمر في هذه الوكالة يستفيد من تخفيضات في الرسوم الجمركية المفروضة على التجهيزات المستوردة، وكذا من تسديد الرسم على القيمة المضافة المفروضة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تجسيد الاستثمار¹.

4/- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (ANGEM)

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22/01/2004، وهو عبارة عن آلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة، إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون وفوائدها في حالة فشل المشروع الممول، كما أنها تؤدي دورا كبيرا في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفها مصدرا مهما من مصادر التمويل ومجموعة من صناديق أخرى، تسهم كلها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها بفضل الدراسات المقدمة، والمتابعة المستمرة لنشاطاتها من أجل استمراريتها، كما تسهم في استثماراتها المستقبلية في بعضها².

5/- الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في: 08/09/1990 المعدل والمكمل للأمر رقم: 71/42 المؤرخ في: 17/06/1971، وبذلك فإن الوكالة تعتبر من أقدم الهيئات العمومية للتشغيل في الجزائر، تتكون من المديرية العامة 11 مديرية جهوية وحوالي 465 وكالة محلية، تكمن مهامها في تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض والطلب³.

¹ - عبد الفتاح بوخمم، و صندرة سايب، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة التجربة الجزائرية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 7، العدد 3، 2011، ص 402.

² - بن عنتر عبد الرحمان، واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، عدد 1، 2008، ص 157.

³ - ترير علي، "إستراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة" الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 6.

6/- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:

لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 94 سنة 1994، تتمثل أهم نشاطات هذا الجهاز في الحفاظ على مناصب العمل، خاصة بالنسبة للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية في إطار عمليات التسريح وتتمحور عن هذه النشاطات حول الإجراءات التالية:

- دفع تأمين البطالة ومراقبة المنظمين إلى الصندوق لمدة 23 شهر.
- الدعم والمساعدة من أجل الرجوع إلى العمل.
- المساهمة في إنشاء مؤسسات خاصة بالبطالين الحاملين لشهادات التكوين المهني أو التعليم العالي.

7/- جهاز الإدماج المهني للشباب:

تأسس بداية التسعينات قصد التشغيل المؤقت للشباب بإنشاء مناصب شغل مأجورة بمبادرة محلية والإعانة على إنشاء نشاطات على أساس مشاريع يقترحها الشباب في شكل تعاونيات فردية أو جماعية، وكان الهدف منه إزالة وتصحيح النقائص والتركيز على المبادرة والشراكة المحلية، كما يهدف إلى جعل الشباب يكتسبون خبرة مهنية، ومن بين البرامج التي تنتمي إلى هذا الجهاز نجد برنامج عقود ما قبل التشغيل (الإدماج المهني)، التي هي عبارة عن عقود مهنية خاصة يتم بموجبها تشغيل خريجي الجامعات والمعاهد من الشباب الجزائري في مؤسسة عمومية أو خاصة.

لقد تمّ استحداث الجهاز المسمى اختصارا PID، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 08-127 المؤرخ في: 2008/04/30، عوضًا عن الجهاز الأول المسمّى عقود ما قبل التشغيل "CPE"، فهذا الجهاز يهدف إلى الإدماج المهني للشباب طالبي العمل من فئة حاملي شهادات التعليم العالي وكذا التقنيين السامين المتخرجين من مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعتمدة والبالغين من العمر بين 19 و 35 سنة، بغرض السماح لهم باكتساب تجربة مهنية وترقية قابلية توظيفهم¹.

وتتكفل الدولة بالأجور الأساسية للمدمجين مع تكاليف التغطية الاجتماعية طيلة مدة عقد ما قبل التشغيل، كما يستفيد المدمج من نظام العلاوات ويدفع من طرف صاحب العمل وهذا في القطاع الخاص، ويعتبر عقد ما قبل التشغيل التزام ثلاثي الأطراف ما بين صاحب العمل والمترشح ومديرية التشغيل.

8/- وكالة التنمية الاجتماعية:

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت سنة 1994 وهي تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة تسعى لتقديم قروض مصغرة للتخفيف من أشكال الفقر والحرمان، ومن أهم وظائفها نذكر:

¹ - الندوة الإقليمية، دور الإرشاد والتوجيه في تشغيل الشباب، طرابلس 11-13/07/2005.

- ترقية وتمويل الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمن استخداما كثيفا للعمالة.
- تطوير وتنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والفردية عن طريق القروض المصغرة الذي يمكن من توفير العتاد والأدوات أو المواد الأولية لممارسة بعض الحرف والمهن لتشجيع العمل الحر، وتطوير الحرف الصغيرة والأعمال المنزلية والصناعات التقليدية للتقليل من الفقر وتحسين مستويات المعيشة¹.
- وقد كانت مساهمتها محدودة في مجال مكافحة الفقر عن طريق تطوير بعض الأنشطة الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة.

9/- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 373-02 المؤرخ في: 2002/11/11، وكان الهدف من إنشائه ضمان القروض للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتجزها، كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتولى الصندوق ما يلي:

❖ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات.

- تسيير الموارد الموضوعة تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان الاستشارة والمساعدة لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضمان الصندوق.

كما كلف بالقيام بالمهام التالية:

ترقية الاتفاقيات المتخصصة بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ - صالح صالحي، مرجع سابق، ص 38.

القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات¹.

10/- برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أقرت الحكومة الجزائرية برامج هامة لترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برامج التنمية الشاملة المعتمدة وذلك من سنة 2001 إلى غاية 2014، والتي كان لها كبير حيث أن معدل النمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ 9% سنويا خلال الفترة (2002-2009) والسبب هذا الارتفاع راجع مساهمة الدولة عن طريق سياساتها المتبعة في تشجيع هذا النوع من المؤسسات لاسيما المخطط الخماسي (2005-2009) والذي كان يهدف إلى إنشاء 100.000 مؤسسة متوسطة صغيرة.

كما اعتمدت الحكومة الجزائرية هدف ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع قطاع خارج المحروقات بإنشاء 200.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وتأهيل 20.000 مؤسسة من هذا النوع من المؤسسات عبر المخطط الخماسي (201-2014).

11/- الاستفادة من الاتفاقيات المبرمة:

أ/- برنامج ميدا (MEDA) لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التعاون الدولي:

تنبت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية مشروع خاص بتأهيل هذه المؤسسات بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، تجسد أساس هذا التعاون في برنامج ميدا (MEDA) والذي يعتبر الأداة الأساسية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لتفعيل الشراكة أورو متوسطة، وفي هذا الشأن تم تخصيص ما لا يقل عن 66445000 أورو كغلاف مالي لتطبيق برنامج دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه 57 مليون أورو ممول من طرف الاتحاد الأوروبي لدعم البرنامج والمبلغ المتبقي على عاتق الجزائر الذي بدأ تطبيقه منذ أكتوبر 2000 ومدة صلاحية البرنامج 05 سنوات².

ب/- برنامج الهيئة التقنية الألمانية (GTZ):

ينبثق هذا البرنامج عن تعاون جزائري ألماني في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية، ويهدف إلى الرفع من تنافسية المؤسسات وتأهيلها لاقتحام الأسواق الأجنبية والتكوين في مجال التسيير.

¹ - محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 126-128.

² - شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، مرجع سابق، ص 08

ج/- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:

في إطار التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية تم منح المساعدة المالية لترفيه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويهدف هذا التعاون إلى المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإدماجها في الاقتصاد الوطني وتحسين محيطها.

د/- التعاون الدولي الثنائي:

هناك العديد من برامج التعاون الثنائي وخاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفرنسا، إيطاليا، تركيا، إسبانيا، كندا، وتجلّى أبرز صور هذا التعاون في:

- **التعاون مع فرنسا:** في إطار التعاون الجزائري الفرنسي تم إبرام اتفاق مع الجمعية الدائمة لغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 منشطا اقتصاديا، ويتم التحضير لمشروع تعاون المجلس الجهوي مع مجموعة من ولايات الشرق الجزائري (سطيف، عنابة، قسنطينة).
- **التعاون مع إيطاليا:** حيث يتم الاتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية للنشاطات المنتجة يوم 18 أبريل 2002 بالجزائر لتقديم مساعدة تقنية لتدعيم هياكل الدعم الموجودة (إنشاء مشاتل، مراكز التسهيل وآليات مالية حديثة)¹.

المطلب الثاني: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC وكالة سعيدة ومهامه

1/- نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC وكالة سعيدة

أنشأ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب التشريعي رقم: 94/11 المؤرخ في: 1994/05/20 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة العمال الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب لا إرادية ترجع إلى حل مؤسساتهم وتسريحهم من العمل لأسباب اقتصادية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 94/188 المؤرخ في: 1994/07/06 والمتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي لصندوق.

حين كانت المهمة الموكلة للصندوق آن ذاك هي التكفل بالعمال المسرحين من المؤسسات التي تم حلها لأسباب اقتصادية هذه الفئة من العمال الذين فقدوا مناصبهم لا إرادية.

¹ - عبد اللاوي مفيد، مرجع سابق، ص 05.

ومنذ تاريخ إنشائه سنة 1994 أعتبر كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، عرف الصندوق في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية بما فيها النظام القانوني التعويضي عن البطالة ابتداء من سنة 1994.

2/- مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

لقد عرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة عدة مهام جديدة مسندة إليه من طرف السلطات العمومية ومن بينها:

إن أول مهمة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والتي أوكلت إليه بمجرد إنشائه سنة 1994 في التأمين عن البطالة، والتي تقتضي دفع تعويض البطالة للعمال الذين فقدوا مناصبهم نتيجة أسباب اقتصادية خارجة عن نطاقهم.

أما المهمة الثانية فقد تمثلت في تسهيل عملية إعادة الإدماج المهني للبطال في سوق الشغل من خلال إنشاء مراكز البحث عن الشغل (C-R-E) والتي تتمثل مهمتها في العمل على تعزيز قدرات البطالين في البحث عن عمل جديد، وتزويدهم بمختلف المعلومات الضرورية لذلك، والدعم الكفيل بمساعدتهم على تطوير قدراتهم في التعامل مع المواقف الصعبة، وتنمية الثقة في النفس، بالإضافة إلى تزويدهم بمختلف المهارات الضرورية في عملية البحث عن العمل.

كما كلف الصندوق أيضا بإجراءات دعم العمل الحر التي تتكفل بها مراكز المساعدة على العمل الحر، بما يسمى بـ (C-A-T-I)، هذا الإجراء يهدف أيضا كإجراء السابق إلى تسهيل عملية إعادة الإدماج المهني للبطال ولكن هذه المرة من خلال مرافقة المقاولين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وذلك بتزويدهم بخدمات الإعلام والتوجيه والتكوين.

التكوين التحويلي والذي يسمح للبطالين المستفيدين باكتساب مؤهلات جديدة تساعد على تنمية قدراتهم للاندماج مجددا في الحياة العملية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى (ثلاثة أشهر عموما).

على مستوى مؤسسات التكوين المهني المتعاقدة مع الصندوق.

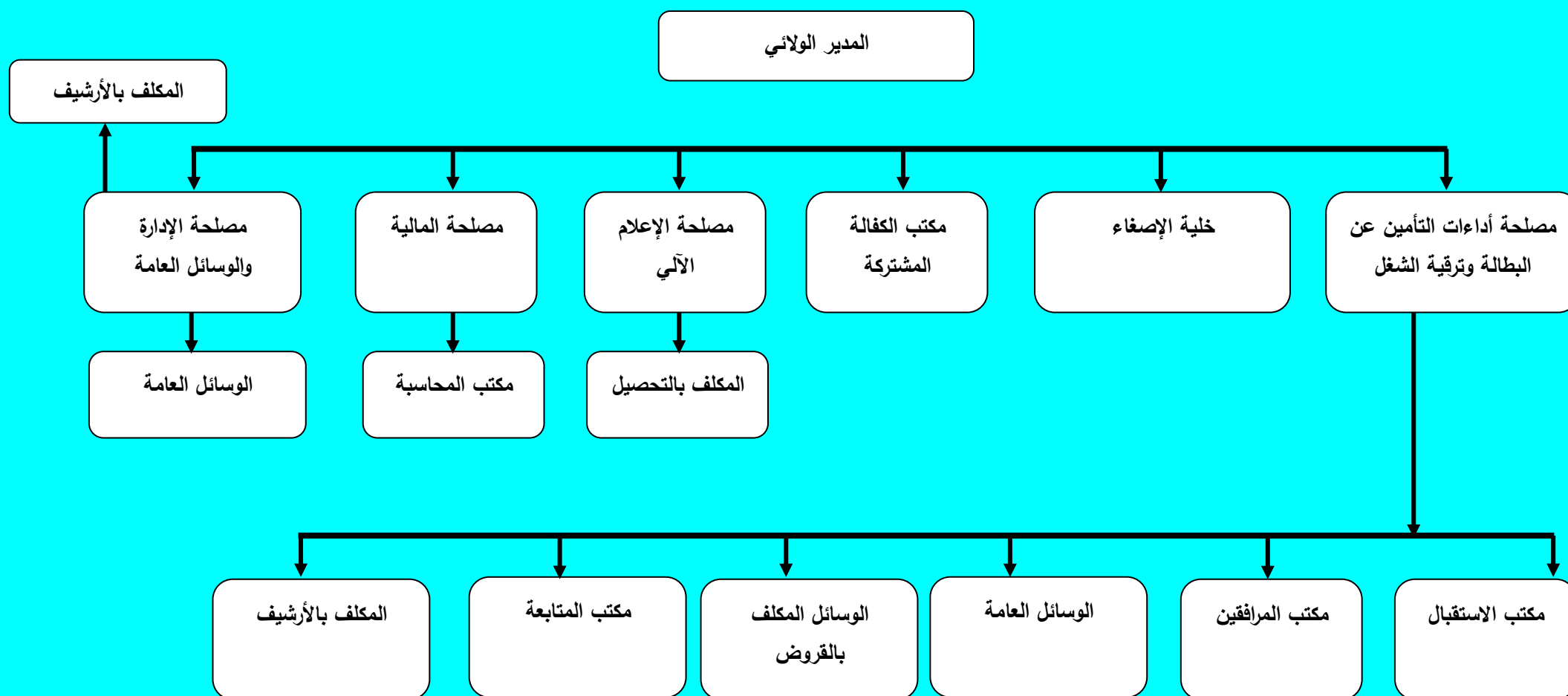
وفي إطار الحفاظ على مناصب الشغل المدفوعة الأجر وتقادي اللجوء إلى التسريحات لأسباب اقتصادية، كلف الصندوق انطلاقا من سنة 1998 بتبني برنامج لمساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات عن طريق العديد من الإجراءات نذكر من بينها:¹

- تسهيل الاستفادة من القروض البنكية للاستثمارات التي تم التأكد من جدواها.

¹ - الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، نشاطات ومهام، النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجزائر، العدد 32 ديسمبر، 2006، ص01

- مساعدة المؤسسات على تبني الوسائل الحديثة في التسيير من خلال خدمات خبراء متخصصين في شتى المجالات كدراسة السوق، فرص الاستثمار إلخ.
- المساهمة في تكوين المسيرين والعمال.

الشكل رقم 03: يوضح الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة سعيدة



المرجع: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مستندات من المؤسسة.

المطلب الثالث: مجالات النشاط المقررة وشروط الاستفادة من الصندوق

للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عدة مجالات اقتصادية يتم من خلالها دعم المستفيدين من هذا الجهاز وفق شروط معينة.

1/- مجالات النشاط المقررة:

هناك العديد من النشاطات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نوجزها فيما يلي:

- كافة نشاطات الإنتاج والخدمات مثل النقل، الخدمات، أشغال عمومية، صناعة ومهن حرة باستثناء نشاط إعادة البيع دون تحويل المنتج.
- كافة لنشاطات المستحدثة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والري أو في المناطق الخاصة (ولايات الجنوب - والهضاب العليا).
- بعض الأنشطة الجديدة الممولة من طرف الصندوق متمثلة في الورشات المتنقلة، مكاتب جماعية وقروض الكراء.

2/- شروط الاستفادة من الجهاز ومراحل تكوين المشروع:

أ/- **شروط الاستفادة:** قام جهاز دعم استحداث النشاطات بدعم الشباب البطال في خلق مشاريع ونشاطات ومؤسسات مصغرة وتوسيعها وفقا لشروط محددة بالمرسوم التنفيذي رقم: 19-58 المؤرخ في: 2019/02/02 والذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم: 03-514 المؤرخ في: 2003/12/30 الذي عدد شروط الإعانة الممنوحة للبطالين أصحاب المشاريع، البالغين ما بين 30 و 55 سنة والمتمثلة في:

- أن يبلغ كل شخص يستوفي الشروط عمر البطالين أصحاب المشاريع ما بين 30 و 50 سنة من العمر.
- أن يكون من جنسية جزائرية.
- ألا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إبداءه طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعريض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- أن يمتلك مؤهل مهني أو ملكات معرفية ذات الصلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- ألا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثني عشر شهرا على الأقل.
- ألا يكون قد استفاد من تدابير إعانة بعنوان إحداث النشاط.

ب/- مراحل تكوين المشروع لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

المرحلة الأولى: التسجيل الأولي المباشر عبر الانترنت وإيداع الملف

عرض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على المرشحين إمكانية إيداع الملف على مستوى الفرع أو الوكالة المعنية عبر موقعه الإلكتروني (www.cnac.dz).

لإيداع ملف إحداث النشاط، يضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تحت تصرف كل شخص معني شبكة وكالاته وفروعه المتواجدة عبر كامل التراب الوطني.

يسمح تطبيق نظام باب أين أسجل (Win Ensedjel) بتعيين الوكالة أو الفرع المختص إقليميا لاستلام الملف الذي يتكون من ملف إداري وتقني.

المرحلة الثانية: نضج الفكرة وإعداد المشروع

تضمن المرافقة التي تضمنها مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مدّ صاحب المشروع، طيلة مسار إحداث النشاط، بالمعلومات والنصائح والتوجيهات والتكوين.

خلال ذات المرحلة، يتم برمجة مقابلات فردية بين المستشار المنشط وصاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق به:

- السوق مقارنة مع النشاط المراد القيام به.
- عناصر المشروع التقنية.
- عناصر المشروع المالية.

هذه العناصر تعد بمثابة دراسة تقنية اقتصادية، ولإنجاح مشروعه، يتعين على صاحب المشروع الإسهام فيه كلية، وينبغي عليه تقديم جميع المعلومات التكميلية اللازمة لتشكيل الدراسة التقنية الاقتصادية.

فور إتمام الدراسة التقنية الاقتصادية، وعلى سبيل المراجعة، يستوجب على صاحب المشروع الاستعداد لعرض مشروعه والدفاع عليه أمام لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل.

عند هذا العرض، يرافق صاحب المشروع مستشاره المنشط.

المرحلة الثالثة: دراسة المشروع من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل

تدرس استثمارات البطالين ذوي المشاريع من طرف أعضاء لجنة الانتقاء ولاعتماد والتمويل المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية، حضور البطال صاحب المشروع أمام هذه اللجنة ضروري، يترأس هذه اللجنة مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهي تتكلف به:

دراسة المشاريع المقدمة من طرف ذوي المشاريع بتأطير من مصالح الصندوق المختصة.

إعطاء رأي حول توافق، نجاعة وتمويل المشروع.

المرحلة الرابعة: تكوين البطالين ذوي المشاريع

يخصص تكوين قصير المدى من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفائدة البطالين ذوي المشاريع بغرض تحسين قدراتهم ومؤهلاتهم في مجال تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة.

حيث أن هدف التكوين هو تلقين صاحب المشروع التقنيات القاعدية لتسيير مؤسسة مصغرة، حيث يتم استدعاء متدخلين خارجيين (لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS)، الضرائب، الصندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS)، البنوك ... إلخ، لإعلام البطالين ذوي المشاريع بحقوقهم وواجباتهم، ثم تسلم شهادة المشاركة لصاحب المشروع عند الانتهاء من التكوين.

المرحلة الخامسة: إيداع ملف التمويل البنكي

لأجل الحصول على تبليغ الإقرار البنكي، يتعين على صاحب المشروع تقديم الملف بحيث تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحويل الأصلي إلى البنك المعين لتمويل المشروع.

بمجرد الحصول على تبليغ الإقرار البنكي، ولأجل التمويل، يتعين على البطال صاحب المشروع استكمال ملفه الخاص بالتمويل، ويتعين على ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إيداع ذات الملف لدى الوكالة المصرفية لأجل استيفاء القرض.

يتم إيداع طلب منح القرض بدون فائدة (سلفة في شكل مساعدة مالية إضافية بمبلغ يقدر الإقرار البنكي بـ 500.000.00 دج، يوجه للتكفل بكراء محل يأوي النشاط المستقر المراد إنجازهِ ويخصص هذا القرض بدون فائدة، استثنائياً، لكراء محل إيواء معدات صاحب النشاط، ويستثنى من ذات القرض كل صاحب مشروع يقوم بتمويل المقر الاجتماعي فقط.

كما يمكن للبطل صاحب المشروع الذي ليست له قدرات مالية لكراء محل الاستفادة، عند الاقتضاء، من إعانة مالية إضافية مقررّة لهذا الغرض تُعرف باسم قرض بدون فائدة لكراء محل (PNR/LO)، محدد بـ 500.000.00 دج لإيواء معدات إنتاج النشاط المستقر بمجرد تقدي صاحب المشروع تبليغ الإقرار البنكي.

يقصى من ذلك، كل صاحب مشروع يقوم سوى بتمويل المقر الاجتماعي علما أنها ليست آلية.

المرحلة السادسة: تمويل المشروع

في هذه المرحلة، يباشر صاحب المشروع في تسديد مبلغ إسهامه الشخصي في الحساب التجاري المفتوح لذات الغرض لدى البنك المعين محل الدفع، بعدها يسلم البطل صاحب المشروع الوثائق لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لتكوين ملف القرض دون فائدة.

بعد تسليم الوثائق المؤلفة لملف السلفة غير المكافأة، تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بإعداد دفتر الأعباء واتفاقية السلفة غير المكافأة ومقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع التي يتم توقيعها من طرف صاحب المشروع ومدير الوكالة الولائية معاً.

فور تسديد السلفة غير المكافأة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في الحساب التجاري الخاص بصاحب المشروع، يباشر البنك بدوره في تسديد القرض البنكي المخصص له.

المرحلة السابعة: إنجاز المشروع

■ **طلبية التجهيزات أو المعدات:** إذن التحويل بنسبة 10% مشروط بتقديم لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نسخة من اتفاقية القرض المبرمة بين البنك وصاحب المشروع، تتجسد هذه العملية بتسليم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إذن التحويل بنسبة 10% يسمح له بتقديم طلبيته لدى مورد أو عدة موردين، وأخيراً يسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة باسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

■ **اقتناء المعدات والأجهزة وتركيبها:** يتم تسليم إذن التحويل بنسبة 90% لفائدة صاحب المشروع بتقديم شهادة الجاهزية التي يشار فيها الخاصيات المفصلة للتجهيزات و/أو المعدات الواجب اقتناءها بعدها يسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة باسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

خلال مرحلة الإنجاز هذه المحددة باثنتي عشر شهراً، تُباشر مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إجراء متابعة بغرض التثبت من تقدّم المشروع المنجز ويجب إبرام رهن الحيازة لدى موثق بتقديم الفواتير النهائية وهذا، في غضون شهر واحد، ابتداء من يوم استلام التجهيزات والمعدات.

المرحلة الثامنة: انطلاق النشاط والتزامات صاحب المشروع

انطلاق النشاط ومتابعته: بدء نشاط المؤسسة المصغرة يسمح لصاحب المشروع بالاستفادة من الامتيازات الجبائية في مرحلة استغلال المشروع، لأجل ذلك، يتعين على صاحب المشروع إيداع طلب (استمارة) للحصول على مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة استغلال المشروع.

لتأتي بعدها المتابعة التي تُعد بمثابة مسعى إلزامي مشخص.

تتم هذه العملية فور بدء النشاط، الغاية منها هو الحفاظ على نشاط المؤسسة المصغرة وضمان ديمومتها، حيث تضمن المصالح المختصة التابعة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، دعماً تقنياً وبيداغوجياً في صيغة نصائح وتوجيهات، خلال السنوات الثلاثة الأولى من استغلال المشروع، ويجب على صاحب المشروع أن يضع تحت تصرف المستشار المكلف بمتابعة مرحلة بعد إحداث النشاط جميع الوثائق اللازمة التي تسمح له بتحليل تسيير المؤسسة المصغرة.

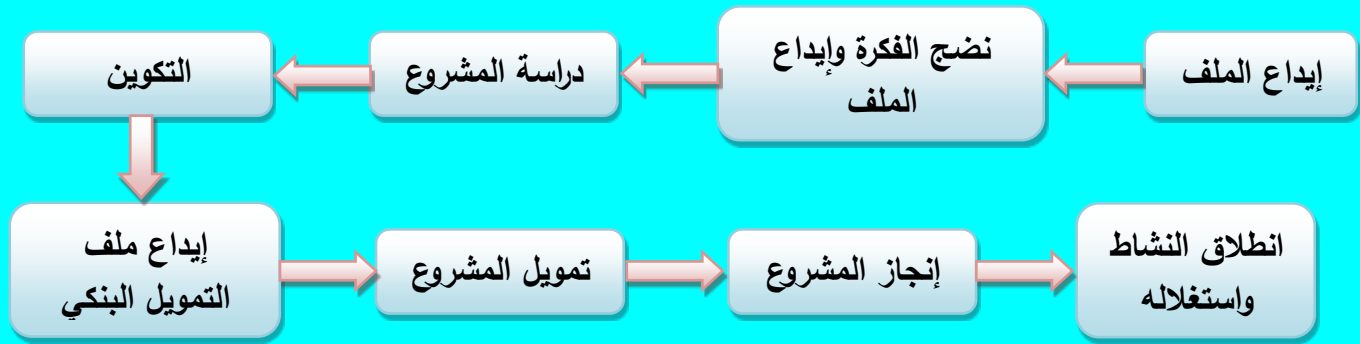
يرمي توسيع النشاط، أساساً، إلى تحسين قدرات إنتاج السلع والخدمات من خلال اقتناء تجهيزات أو معدات جديدة لتلبية متطلبات السوق.

للتوضيح، فإن اللجوء إلى مشروع توسيع النشاط غير مفتوح لجميع النشاطات، ترجع دراسة طلبات استثمار توسيع النشاط إلى تقوي مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يأخذ في الحسبان بعض المعايير كإحداث مناصب شغل، خلق الثروة، طبيعة النشاط وموقعه.

ج/- التزامات صاحب المشروع:

- انخراط في هيئات الضمان الاجتماعي، الصندوق الاجتماعي للعمال غير الإجراء (CASNOS) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS).
- أداء إدارة الضرائب (تصريحات جبائية).
- تسديد القروض الممنوحة من طرف البنك.

الشكل رقم 04: مراحل تكوين المشروع لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة



المرجع: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة سعيدة.

د/- الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

• الدعم المالي: هناك صيغتين مالييتين يمنحهما الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهما:

➤ **الصيغة الأولى:** استثماري تساوي قيمته المالية 5.000.000 دج، بحيث يكون هذا التمويل ثلاثي الأطراف، ومساهمة شخصية تقدر بـ 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، كما أن مبلغ القروض البنكية يمثل 70% من مجموع الاستثمار الإجمالي.

➤ **الصيغة الثانية:** حد استثماري تزيد قيمته عن 5.000.000 دج وتقل أو تعادل 10.000.000 دج، من خلال تمويل ثلاثي، ويكون بمساهمة شخصية تقدر بـ 2% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، وقرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق بـ 28% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، أما مبلغ القروض البنكية فيمثل 70% من مجموع الاستثمار مهما تكن قيمته المالية.

الجدول رقم 06: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المعتمد من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قروض بدون فائدة	القرض البنكي
الصيغة الأولى: $\geq 5.000.000$ دج	0.1%	29%	70%
الصيغة الثانية: من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج	0.2%	28%	70%

المرجع: من إعداد الطالبتين.

3/- القروض الإضافية:

بالإضافة إلى القروض بدون فائدة المذكورة في الجدول السابق، تمنح ثلاث قروض أخرى إضافية بدون فوائد للشباب أصحاب المشاريع:

أ/- قروض بدون فائدة خاصة بورشات متنقلة: دعم مالي في شكل سلفة بقيمة 5.000.000 دج قابلة للتسديد، تمنح استثنائياً، وعند الضرورة للبطالين ذوي المشاريع المتخرجين من مراكز لتكوين المهني، بغرض اقتناء ورشات متنقلة لممارسة النشاطات التالية: الترخيص، كهرباء، العمارات، التدفئة، تكييف الهواء، تركيب الزجاج، دهن العمارات، ميكانيك السيارات.

ب/- قرض بدون فائدة خاص بكراء محل: وهو عبارة عن مساعدة مالية في شكل سلفة بمجموع 500.000 دج للتكفل بكراء محل موجه لإحداث نشاط إنتاج سلع وخدمات باستثناء النشاطات غير المستقرة، يمنح ذلك القرض عند الاقتضاء للبطالين ذوي المشاريع الراغبين في ممارسة نشاط مستقر.

ج/- قرض بدون فائدة خاص بالمكاتب الجماعية: مساعدة في شكل سلفة تمنح عند الاقتضاء، لذوي شهادات التعليم العالي بمبلغ يصل إلى 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل لإيواء مكاتب جماعية، يمنح عند الضرورة للبطالين ذوي المشاريع الراغبين في ممارسة نشاطات بمكاتب جماعية خاصة ب: الطب، المساعدة القضائية، خبرة المحاسبة، محافظة الحسابات، محاسبة معتمدة، مكاتب دراسات ومتابعة خاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

4/- الامتيازات الجبائية:

أ/- مرحلة الانجاز: يقدم الصندوق في إطار دعمه للشباب من أجل خلق مؤسساتهم الخاصة امتيازات جبائية تتمثل في:

- الإعفاء من رسم الإقتناءات العقارية المنجزة.
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- تطبيق المعدل المخفض للرسوم الجمركية للتجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

ب/- مرحلة استغلال المشروع:

الإعفاء من الرسم العقاري على المباني وإضافتها لمدة ثلاث أو ستة سنوات في الهضاب العليا والمناطق الخاصة وعشر سنوات في الجنوب.

الإعفاء الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة أو الاقتطاع الضريبي، ابتداء من تاريخ استغلال المشروع حسب التنظيم الساري المفعول لمدة ثلاث سنوات.

تمديد مدة الإعفاء لمدة سنتين عندما يلتزم صاحب المشروع بتوظيف ما لا يقل عن ثلاثة عمال لمدة غير محددة.

عقب فترة الإعفاء وخلال السنوات الثالث الأولى من الاقتطاع الضريبي، تستفيد المؤسسات المصغرة من تخفيض ضريبي فيما يخص الدخل الإجمالي أو أرباح الشركات أو النشاط المهني، حسب الحالات بنسبة:

- 70% في السنة الأولى من الاقتطاع الضريبي.
- 50% في السنة الأولى من الاقتطاع الضريبي.
- 25% في السنة الأولى من الاقتطاع الضريبي.

المبحث الثاني: إحصائيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC وكالة سعيدة

المطلب الأول: تقييم عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة CNAC بسعيدة

1/- المشاريع الممولة من طرف CNAC من الفترة 2015-2021

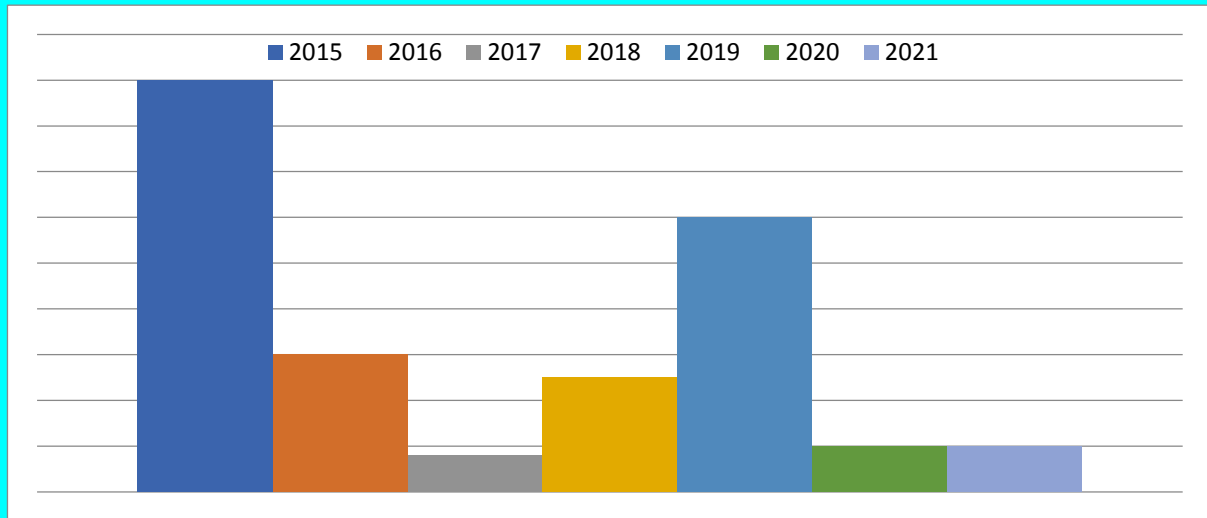
إن وكالة CNAC بسعيدة مولت في الفترة ما بين 2015 و 2021 حوالي 234 مشروع في شتى المجالات ولكلنا الجنسين ذكور وإناث وهذا ما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم 07: يوضح عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة CNAC خلال الفترة 2015-2021

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
عدد المشاريع	87	29	08	22	59	08	10	223

المرجع: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAC بسعيدة

الشكل رقم 05: يوضح عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة CNAC خلال الفترة 2015-2021



المراجع: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAC بسعيدة

من خلال الجدول والشكل أعلاه رقم نلاحظ أنه سنة 2015 كان التمويل للمشروعات الجديد أكبر والتي قدرت بـ 87 مشروع، ثم تليها سنة 2019 بإجمالي المشاريع الممولة في هذه السنة والتي قدرت بـ 59 مشروعا وهذا بسبب الحراك الذي شهدته الجزائر في تلك الفترة حيث انتهجت الدولة مشروع تمويل المشاريع الخاصة بالشباب البطال من أجل القضاء عليه ، وعدها سنة 2016 حيث قدرت عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة بـ 29 مشروع، لكن في سنة 2017 كان عدد المشاريع 08 مشاريع كون أن هذه السنة عاشت الدولة الجزائرية عجزا كبيرا في كل المجالات، مما استدعى توقيف تمويل المؤسسة الناشئة، وفي سنة 2018 أصبح عدد المشاريع 22 مشروع بسبب الانتعاش الاقتصادي الذي شهدته الجزائر في تلك الفترة، وفي سنة 2020 وسنة 2021 لم تتجاوز عدد المشاريع الممول 10 مشاريع، وهذا بسبب اجتياح جائحة كورونا دول العالم عامة والجزائر خاصة، مما تسبب بتدهور الاقتصاد الوطني في هذه السنوات (2020-2021).

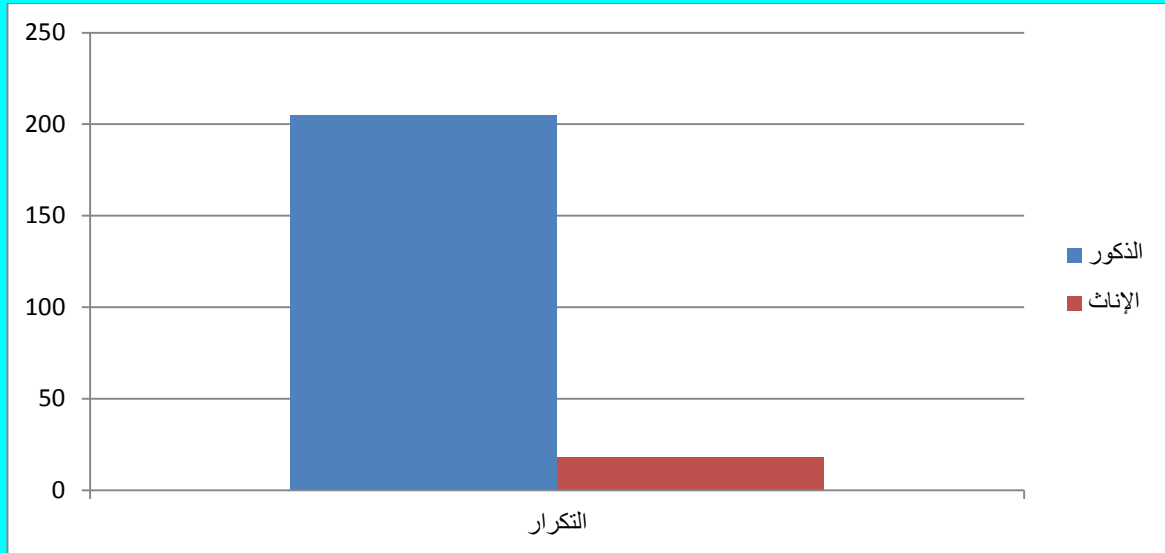
1/- المشاريع الممولة من طرف CNAC حسب الجنس

الجدول رقم 08: عدد المشاريع الممولة حسب الجنس خلال الفترة 2015-2021

الجنس	التكرار المطلق	التكرار النسبي
ذكور	205	% 91.93
إناث	18	% 08.07
المجموع	223	% 100

المرجع: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAC بسعيدة

الشكل رقم 06: يوضح المشاريع الممولة حسب الجنس خلال الفترة 2015-2021



المرجع: من إعداد الطالبتين بناء على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAC بسعيدة

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن أكبر نسبة المشاريع وجهت لفئة الذكور بمعدل 205 وبنسبة 91.93% مقارنة بفئة الإناث اللواتي استفدنا من 18 مشروع وبنسبة 08.07%.

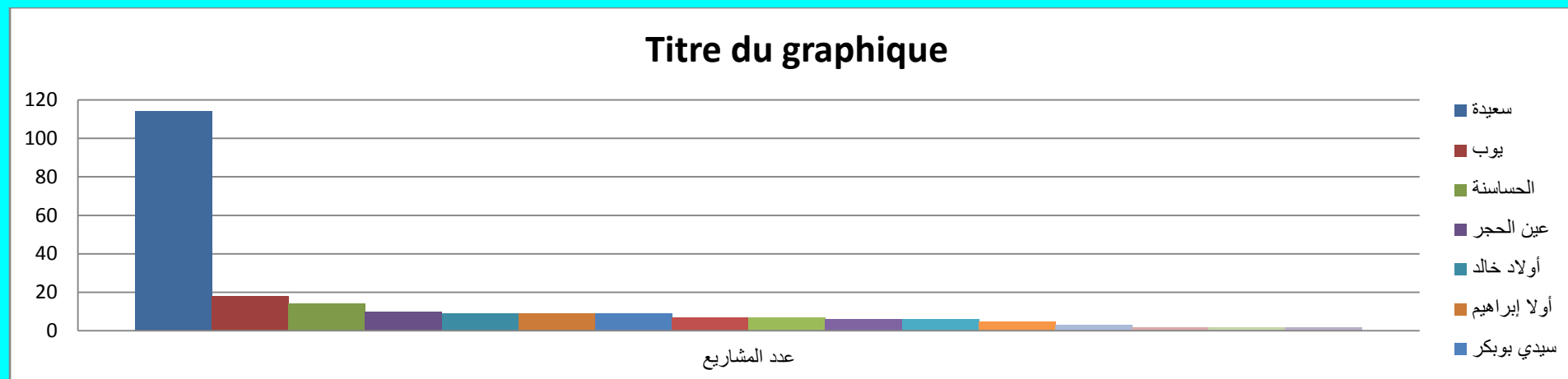
3/- معدل المشاريع الممولة بالنسبة لبلديات ولاية سعيدة:

الجدول رقم 09: يوضح عدد المشاريع الممولة حسب كل بلديات

البلدية	سعيدة	يوب	الحساسنة	عين الحجر	أولاد خالد	أولا إبراهيم	سيدي بوبكر	دوي ثابت	هونت	سيدي أحمد	م. العربي	تيرسين	عين السلطان	سيدي أحمد	عين السخونة	معمورة	المجموع
عدد المشاريع	114	18	14	10	09	09	09	07	07	06	06	05	03	02	02	02	223

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة

الشكل رقم 07: يوضح معدل المشاريع الممولة بالنسبة لبلديات ولاية سعيدة



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة .

من خلال الشكل والجدول أعلاه نلاحظ أن أكثر البلديات المستفيدة من صندوق الوطني للتأمين عن البطالة كانت بلدية سعيده وبمعدل 114 مشروع، ثم تليها بلدية يوب وبمعدل 18 مشروع، وبعدها بلدية الحساسنة وبمعدل 14 مشروع، ثم بلدية عين الحجر بمعدل 10 مشاريع، ويليهم البلديات (أولاد خالد، أولا إبراهيم، سيدي بوبكر) بمعدل 09 مشاريع لكل بلدية، وبعدهم بلديتي (هونت ودوي ثابت) بمعدل 07 مشاريع، وبعدهما بلديتي (سيدي أحمد، مولاي العربي) بمعدل 06 مشاريع، وتليها بلدية تيرسين بمعدل 05 مشاريع، وبلدية عين السلطان بمعدل 03 مشاريع، وأخيرا البلديات (سيدي أعمر، عين السخونة، المعمورة) بمعدل مشروعين لكل بلدية.

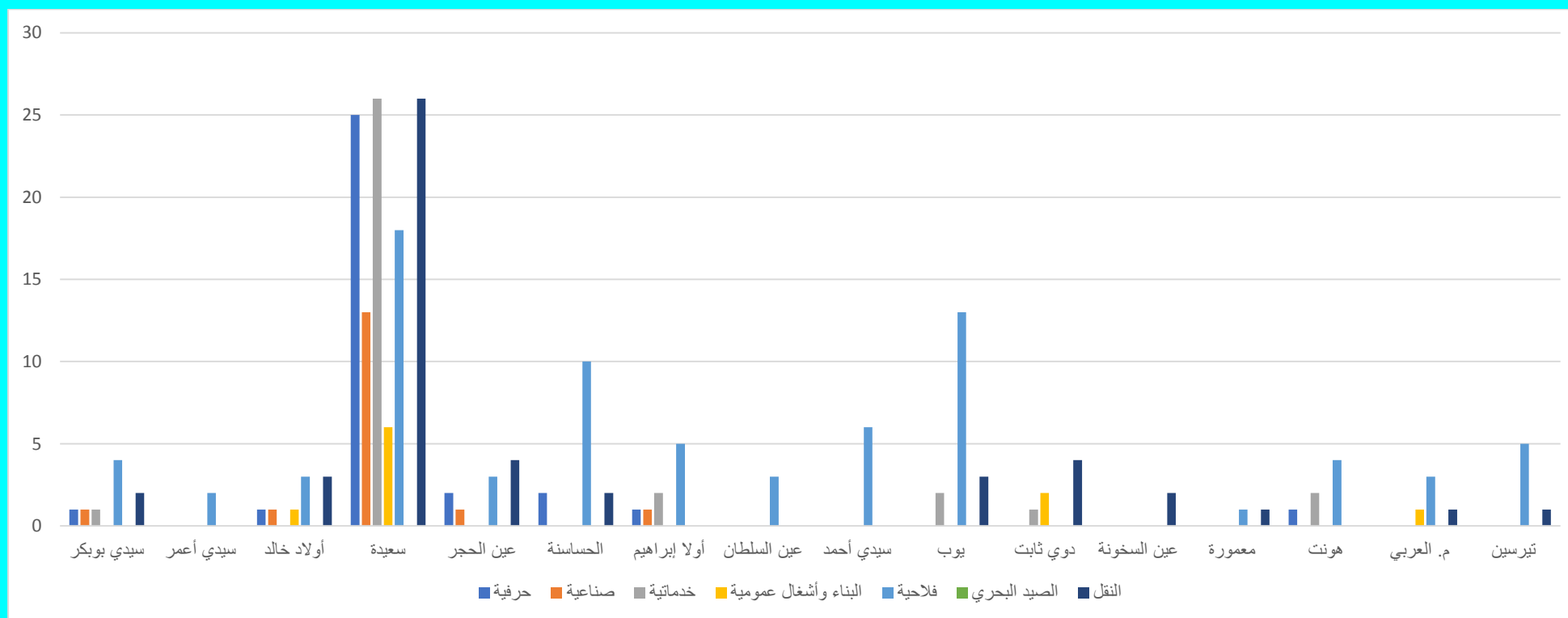
4/- نوع المشروع حسب البلديات لولاية سعيدة:

الجدول رقم 10: يوضح عدد المشاريع الممولة حسب كل بلديات

البلدية	حرفية	صناعية	خدماتية	البناء وأشغال عمومية	فلاحية	الصيد البحري	النقل	المجموع
سيدي بويكر	1	1	1	0	4	0	2	9
سيدي أعمر	0	0	0	0	2	0	0	2
أولاد خالد	1	1		1	3	0	3	9
سعيدة	25	13	26	6	18	0	26	114
عين الحجر	2	1	0	0	3	0	4	10
الحساسنة	2	0	0	0	10	0	2	14
أولا إبراهيم	1	1	2	0	5	0	0	9
عين السلطان	0	0	0	0	3	0	0	3
سيدي أحمد	0	0	0	0	6	0	0	6
يوب	0	0	2	0	13	0	3	18
دوي ثابت	0	0	1	2	0	0	4	7
عين السخونة	0	0	0	0	0	0	2	2
معمورة	0	0	0	0	1	0	1	2
هونت	1	0	2	0	4	0	0	7
م. العربي	0	0	0	1	3	0	1	5
تيرسين	0	0	0	0	5	0	1	6
المجموع	33	17	34	10	80	-	49	223

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة

الشكل رقم 08: يوضح المشاريع الممولة بالنسبة لبلديات من حيث نوع النشاط ولاية سعيدة



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الشكل والجدول أعلاه نلاحظ أن أكثر المشاريع استفادة كانت المشاريع كانت المشاريع الفلاحية بمعدل 80 مشروع موزعة على بلديات سعيدة، وتليها مشاريع النقل بمعدل 49 مشروع، ثم مشاريع الخدماتية والحرفية بمعدل 34 و 33 مشروع، وبعدها المشاريع الصناعية بمعدل 17 مشروع وأخيرا مشاريع البناء والأشغال العمومية بمعدل 10 مشاريع، لكون أن ولاية سعيدة منطقة فلاحية رعوية.

المطلب الثاني: المشاريع الممولة من طرف البنوك

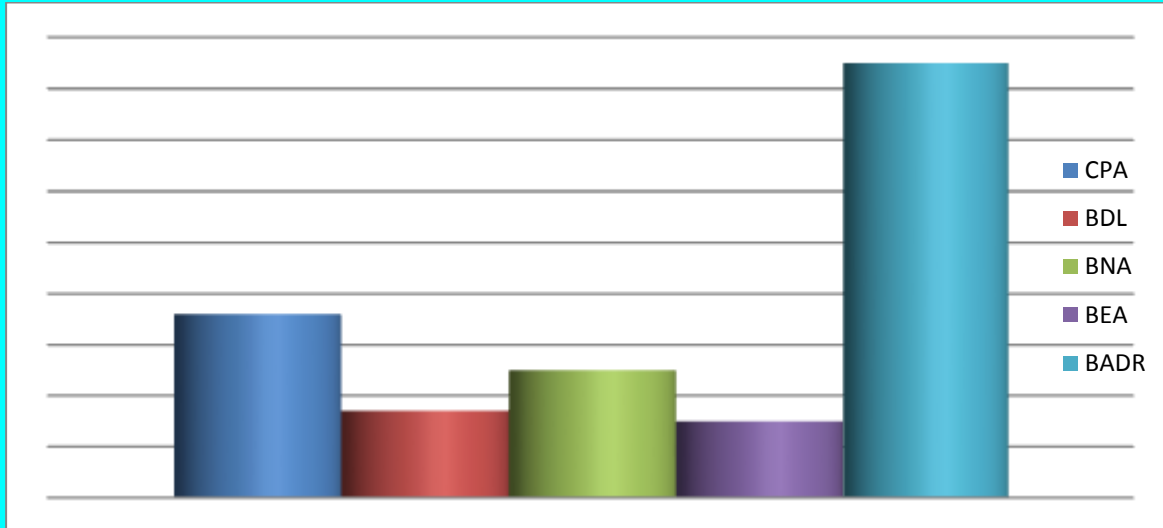
1/- معدل المشاريع الممولة بالنسبة للبنوك بولاية سعيدة

الجدول رقم 11: معدل المشاريع الممولة بالنسبة للبنوك بولاية سعيدة

البنك	المشاريع الممولة	النسبة
CPA	29	13%
BDL	37	16.59%
BNA	36	16.14%
BEA	33	14.80%
BADR	88	39.46%
المجموع	223	%100

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 09: المشاريع الممولة بالنسبة للبنوك



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن أكثر المشاريع الممولة كانت مدعومة من طرف بنك BADR بمعدل 88 مشروع ونسبة 39.46%، ويليه بنك BDL بمعدل 37 مشروع أي بنسبة 16.59%، ثم يليها بنك BNA بمعدل 36 مشروع ونسبة 16.14%، ويليه بنك BEA بمعدل 33 مشروع ونسبة 14.80%، وأخيرا بنك CPA بمعدل 29 مشروع ونسبة 13%.

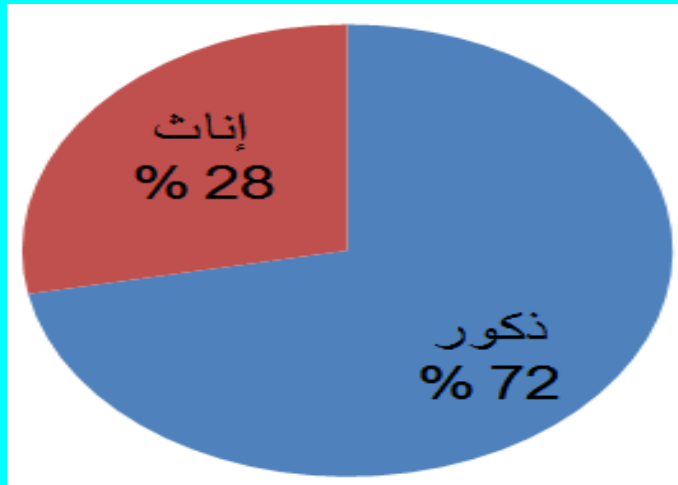
2/- عدد المشاريع الممولة حسب الجنس

الجدول رقم 12: يوضح توزيع عداد المشاريع على فئتي الذكور والإناث

الجنس	العدد
ذكور	205
إناث	18
المجموع	223

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 10: يوضح توزيع عداد المشاريع على فئتي الذكور والإناث



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ بأن أغلب المستفيدين من المشاريع كان ذكورا بمعدل 205 مشروع ونسبة 72%، بينما بلغ عدد المشاريع في فئة الإناث 18 مشروع وبمعدل 28%، وهنا يمكننا القول أن السبب الذي يجعل من الذكور أكبر فئة تتوجه إلى الصندوق وهو البطالة وخاصة بطالة خرجي الجامعيين، حيث أن الإناث دائما يتفوقون على الذكور في مسابقات التوظيف وخاصة في التعليم وهذا ما نلاحظه في الآونة الأخيرة جل مسابقات التوظيف يكون فيها فئة الإناث هي الغالبة، بينما فئة الذكور يتوجهون إلى القروض من أجل بناء مشروعهم الخاص بأفكارهم الخاصة.

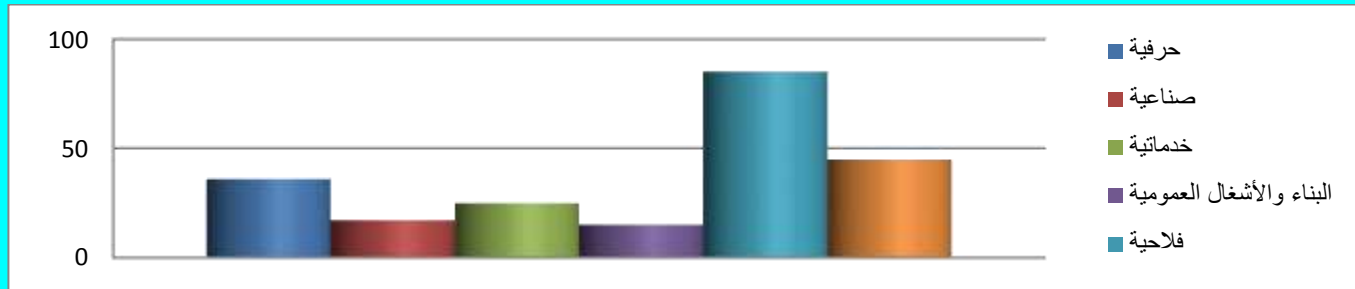
3/- عدد المشاريع الممنوحة حسب النشاط

الجدول رقم 13: يوضح عدد المشاريع الممنوحة حسب النشاط

العدد	المشاريع الممولة
36	حرفية
17	صناعية
25	خدماتية
15	البناء وأشغال عمومية
85	فلاحية
45	النقل
223	المجموع

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 11: يوضح عدد المشاريع الممنوحة حسب النشاط



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

نلاحظ من خلال الشكل والجدول أعلاه أن أكثر المشاريع الممولة كانت مشاريع فلاحية والتي قدرت بـ 85 مشروع، وتليها مشاريع النقل والتي قدرت بـ 45 مشروع، تأتي المشاريع الحرفية والتي قدرت بـ 36 مشروع، وبعدها مشاريع خدماتية بمعدل 25 مشروع، ويأتي بعدها مشاريع صناعية بمعدل 17 مشروع، وأخيرا مشاريع البناء والأشغال العمومية بمعدل 15 مشروع، وهنا يمكننا القول أن توجه جل الشباب إلى المشاريع الفلاحية يعود ذلك بأن منطقة سعيدة منطقة ريفية وفلاحية، وأما المشاريع الفلاحية معظمها مدعومة من طرف الدول، وحتى نسبة الضرائب فيها منخفضة، كما أن مشاريع النقل بدأت تتحرك على مستوى ولاية سعيدة وهذا لكبر مساحتها التي تتزايد يوما بعد يوم.

المطلب الثالث: المشاريع الممولة حسب كل بنك والأقساط المستحقة

1/- عدد المشاريع الممولة بالنسبة للبنوك المتعاقد معها

أ/- عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك CPA

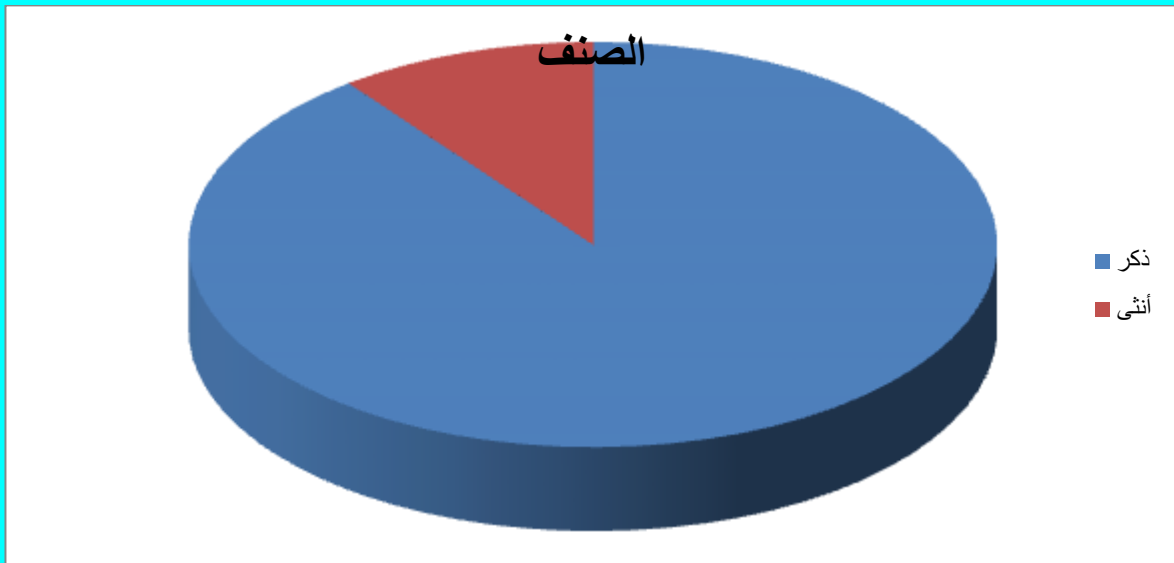
المشاريع الممولة بالنسبة لبنك CPA بالنسبة للجنسين

الجدول رقم 14: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك CPA بالنسبة للجنسين

العدد	الجنس
26	ذكور
03	إناث
29	المجموع

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 12: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك CPA بالنسبة للجنسين



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

بالعودة إلى الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن عدد المشاريع الممول من طرف بنك CPA يقدر بـ 29 مشروع بنسبة 13% من مجمل المشاريع التي نحن بصدد دراستها والتي قدرت بـ 223 مشروع، كما أنه حوالي 26 مشروع وجه لفئة الذكور، بينما 03 مشاريع كانت لفئة الإناث.

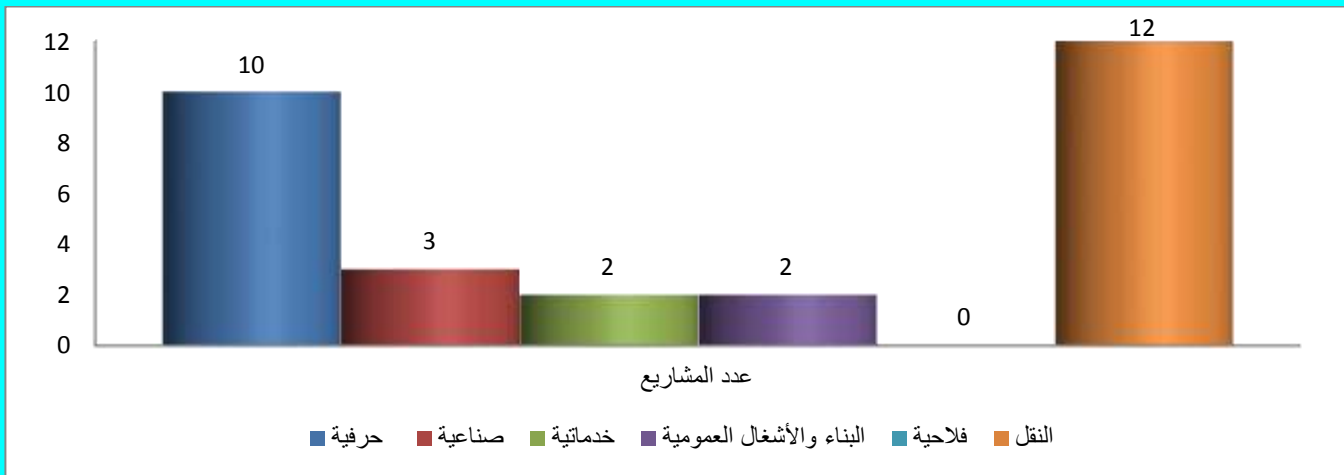
عدد المشاريع الممولة لبنك CPA

الجدول رقم 15: عدد المشاريع الممولة لبنك CPA

المشاريع الممولة	العدد
حرفية	10
صناعية	03
خدماتية	02
البناء وأشغال عمومية	02
فلاحية	00
النقل	12
المجموع	29

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 13: عدد المشاريع الممولة لبنك CPA



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

نلاحظ من خلال الشكل والجدول أعلاه أن أكثر المشاريع الممولة كانت مشاريع النقل والتي قدرت بـ 12 مشروع، وتليها مشاريع حرفية والتي قدرت بـ 10 مشروع، ويأتي بعدها مشاريع صناعية بمعدل 03 مشروع، وأخيرا مشاريع البناء والأشغال العمومية والمشاريع الخدماتية بمعدل مشروعين لكل واحد منهم، وهنا يمكننا القول أن توجه إلى مشاريع النقل كونها مشاريع ذكورية لا فضلها الإناث ما هو الشأن بالنسبة لباقي المشاريع كالصناعة والبناء ... إلخ.

ب/- المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL

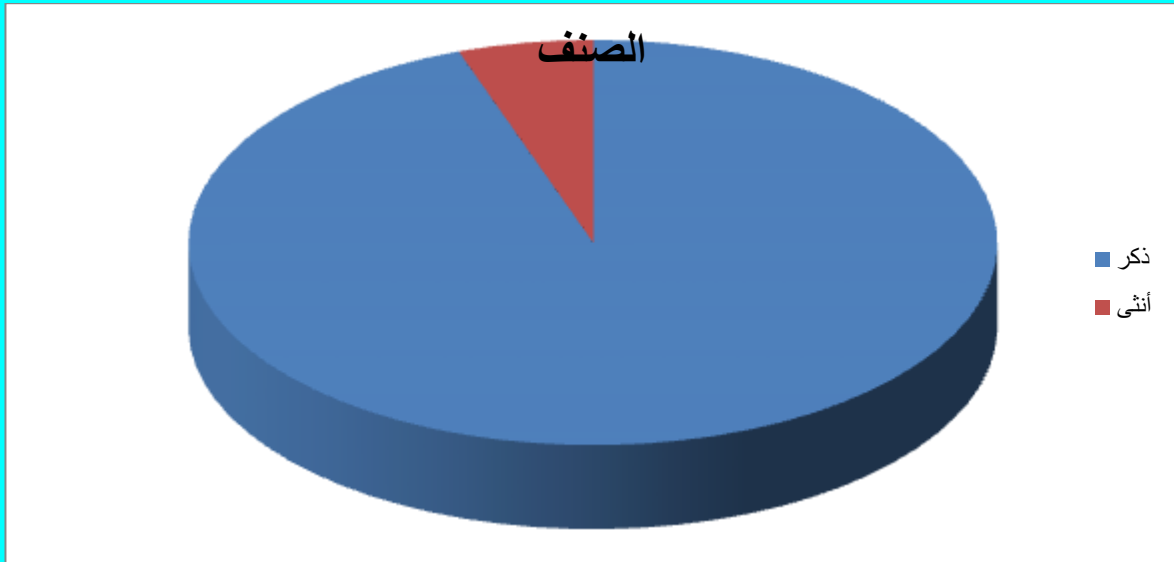
المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL بالنسبة للجنسين

الجدول رقم 16: المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL بالنسبة للجنسين

الجنس	العدد
ذكور	35
إناث	02
المجموع	37

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 14: المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL بالنسبة للجنسين



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ بأن حوالي 35 من فئة الذكور توجه للاستفادة من القرض، بينما في فئة الإناث نلاحظ مشروعين.

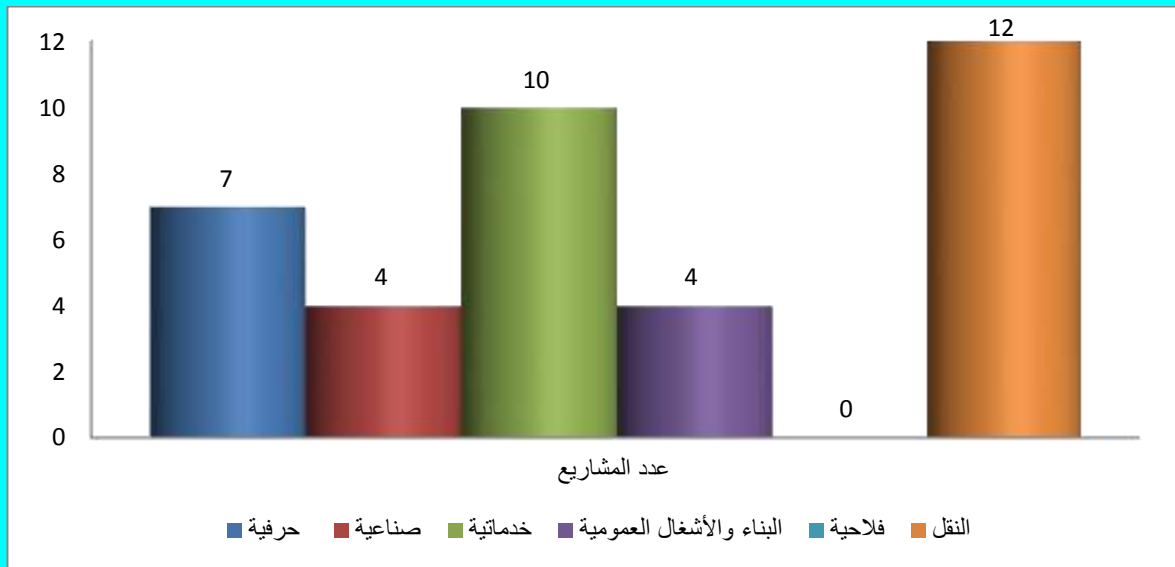
عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL

الجدول رقم 17: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL

المشاريع الممولة	العدد
حرفية	07
صناعية	04
خدماتية	10
البناء وأشغال عمومية	04
فلاحية	00
النقل	12
المجموع	37

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 15: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BDL



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ بأن أكبر المشاريع الممولة كانت مشاريع النقل بمعدل 12 مشروع، وتليها مشاريع الخدمات بمعدل 10 مشاريع، بينما المشاريع الحرفية فقد قدرت بـ 07 مشاريع كما هو الشأن هذه المشاريع مشاريع ذكورية تستوجب جهدا بدني وعضلي في ممارستها.

ج/- عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA

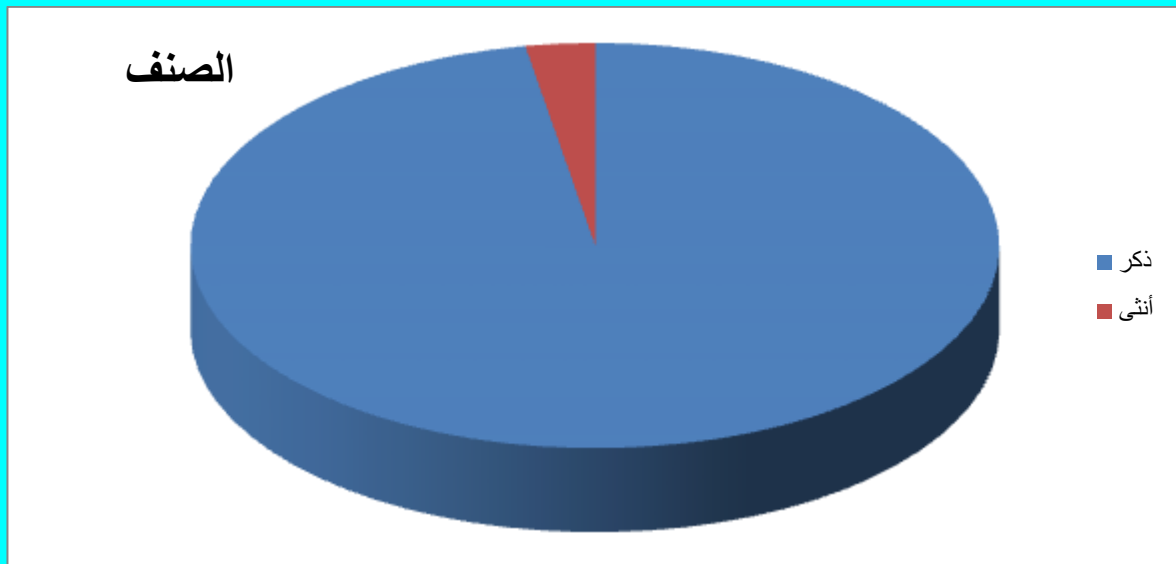
المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA بالنسبة للجنسين

الجدول رقم 18: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA بالنسبة للجنسين

الجنس	العدد
ذكور	35
إناث	01
المجموع	36

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 16: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA بالنسبة للجنسين



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

نلاحظ في الجدول أعلاه والشكل المرافق له أن هنا إقبال على المشاريع البنكية التي يمولها بنك BNA، حيث بلغت عدد المشاريع التي استفادت منها فئة ذكور بـ 35 مشروع مقارنة بفئة الإناث التي استفادت من مشروع واحد، وهذا ما يدل على أن جل المشاريع التي يمولها البنك هي مشاريع ذكورية وتحتاج لفئة الذكور فقط.

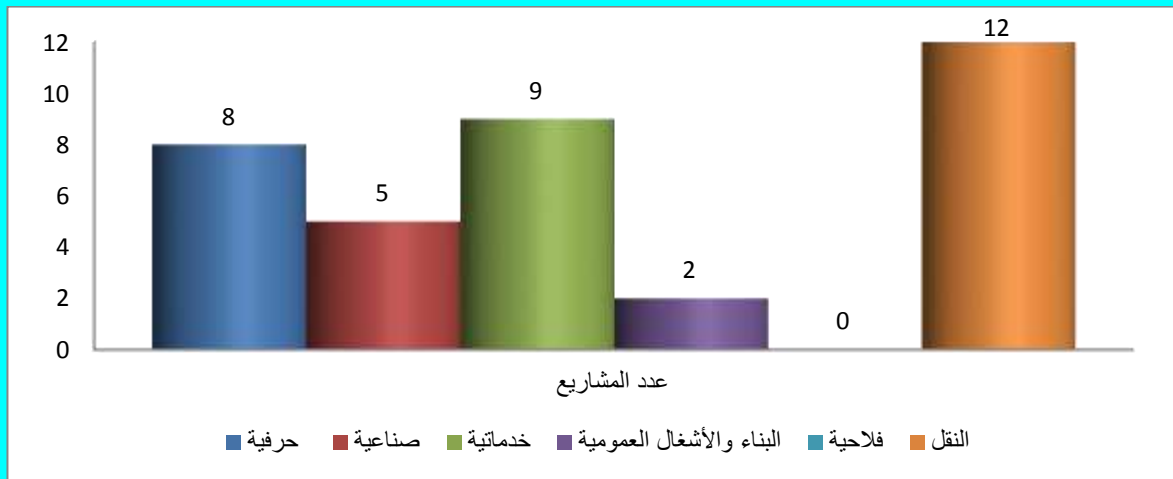
عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA

الجدول رقم 19: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA

المشاريع الممولة	العدد
حرفية	08
صناعية	05
خدماتية	09
البناء وأشغال عمومية	02
فلاحية	00
الصيد البحري	00
النقل	12
المجموع	36

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 17: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BNA



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الشكل والجدول بأن أكبر نسبة في المشاريع الممولة كانت مشاريع النقل بمعدل 12 مشروع، وتليها مشاريع الخدماتية بمعدل 09 مشاريع، ثم تليهما المشاريع الحرفية وبمعدل 08 مشاريع، وبعدهما المشاريع الصناعية وبمعدل 05 مشاريع، وأخيرا مشاريع البناء والأشغال العمومية وبمعدل مشروعين، وبالنظر إلى هذه المشاريع فنرى أن بنك BNA يقوم بتمويل ومنح المشاريع التي تتكون من عتاد خاص حتى يتسنى له في حالة عدم التسديد أو تعثر القرض استرجاع هذا العتاد من أجل التقليل من مخاطر الاستثمار.

د/- عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA

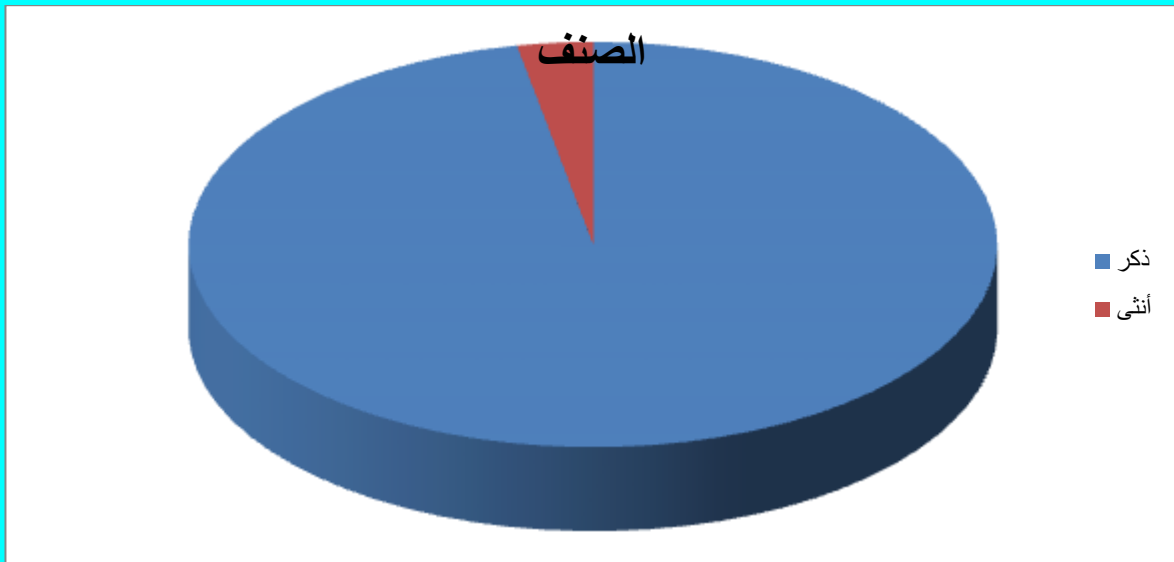
المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA بالنسبة للجنسين

الجدول رقم 20: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA بالنسبة للجنسين

الجنس	العدد
ذكور	32
إناث	1
المجموع	33

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 18: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA بالنسبة للجنسين



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

نلاحظ في الجدول والشكل أعلاه نرى أن المشاريع التي يمولها البنك كانت لفئة الذكور أكثر من الإناث، حيث بلغ عدد المشاريع في فئة الذكور 32 مشروع بينما الإناث بلغ مشروع واحد ممول من طرف بنك BEA.

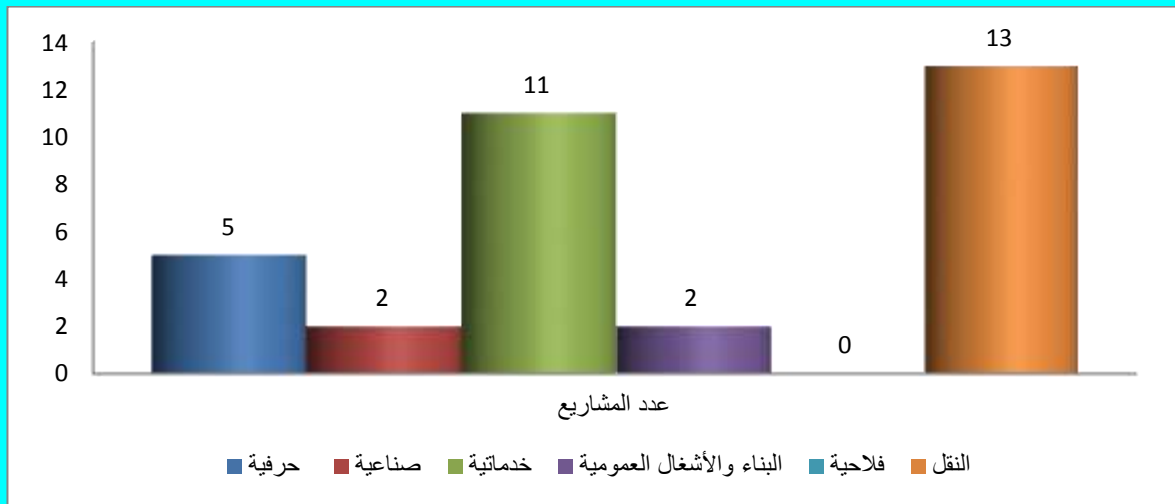
عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA

الجدول رقم 21: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA

المشاريع الممولة	العدد
حرفية	05
صناعية	02
خدماتية	11
البناء وأشغال عمومية	02
فلاحية	00
الصيد البحري	00
النقل	13
المجموع	33

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 19: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BEA



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الشكل والجدول بأن أكبر نسبة في المشاريع الممولة كانت مشاريع النقل بمعدل 13 مشروع، وتليها مشاريع الخدماتية بمعدل 11 مشاريع، ثم تليهما المشاريع الحرفية وبمعدل 05 مشاريع، وبعدهما المشاريع الصناعية ومشاريع البناء وأشغال العمومية بمعدل مشروعين لكل فئة، وهذا ما يدل على أن هذه الفئات فئات ذكورية تحتاج لجهد عضلي وميداني من أجل إنجاحه.

هـ/- عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR

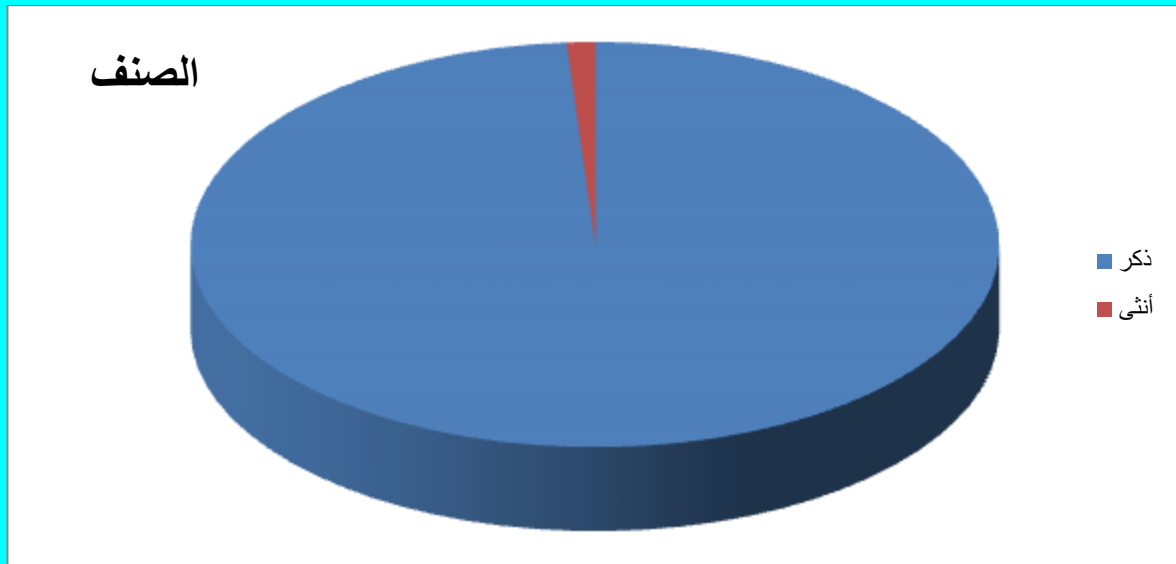
المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR بالنسبة للجنسين

الجدول رقم 22: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR بالنسبة للجنسين

الجنس	العدد
ذكور	87
إناث	01
المجموع	88

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 20: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR بالنسبة للجنسين



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

نلاحظ في الجدول والشكل أعلاه نرى أن المشاريع التي يمولها البنك كانت لفئة الذكور أكثر من الإناث، حيث بلغ عدد المشاريع في فئة الذكور 87 مشروع بينما الإناث بلغ مشروع واحد ممول من طرف بنك BADR.

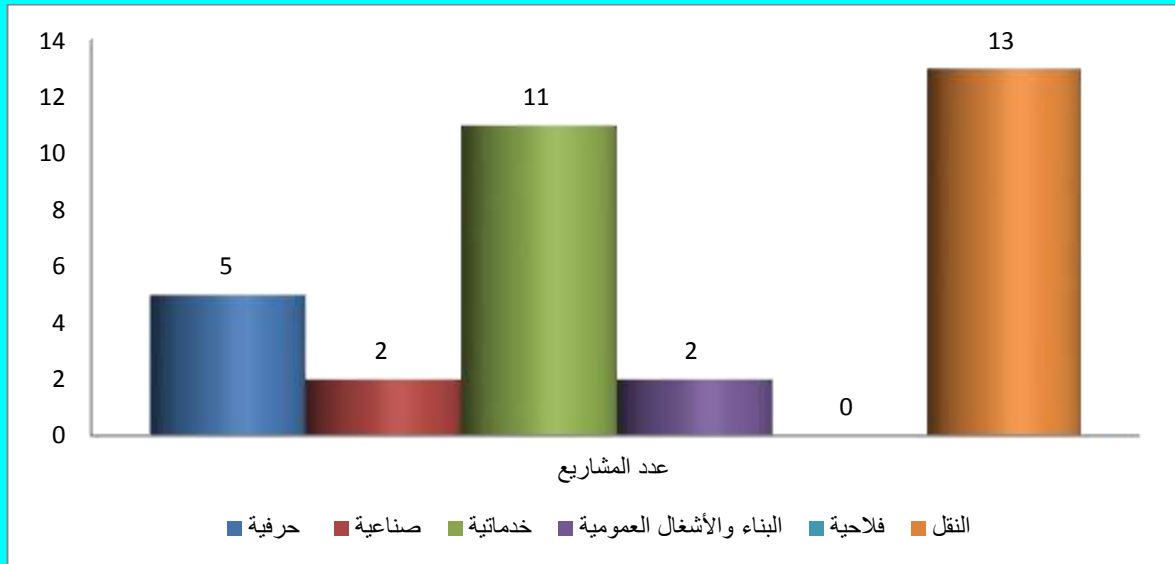
عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR

الجدول رقم 23: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR

المشاريع الممولة	العدد
حرفية	03
صناعية	03
خدماتية	02
البناء وأشغال عمومية	00
فلاحية	80
الصيد البحري	00
النقل	00
المجموع	88

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

الشكل رقم 21: عدد المشاريع الممولة بالنسبة لبنك BADR



المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الشكل والجدول بأن أكبر نسبة في المشاريع الممولة كانت مشاريع الفلاحة بمعدل 80 مشروع، وتليها مشاريع الحرفية والصناعية بمعدل 3 مشاريع لكل فئة، وأخيرا المشاريع الخدماتية وبمعدل مشروعين، وبالعودة إلى توزيع المشاريع إلى فئتي الذكور والإناث يمكننا القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتميز بمنح

قروض لفائدة الفلاحية كون أن ولاية سعيدة ولاية فلاحية بالدرجة الأولى ورعوية كذلك وهذا ما يجعل جل الشباب يتوجهون إلى المشاريع الفلاحية لما لها من دخل جيد كما أن حل المواد الفلاحية هي مواد مدعمة من طرف الدولة أي أن في حال التعثر هذا المشروع فإن الدولة قد تمنح المستفيدين في بعض الحالات العفو مقابل، كما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية في بعض الحالات يشترط على المستفيد رهن الأرض الفلاحية أو أي شيء آخر كضمان لاسترجاع قروض الاستثمار.

مما سبق نستنتج أن الإقبال على القروض لتجسيد المشاريع من طرف الشباب في جميع البنوك كان من قبل الذكور بينما لاحظنا عزوف من طرف الإناث وذلك لطبيعة المشاريع الممولة كذا وعدم حب الإناث للمخاطرة التي تجلبها المشاريع.

2/- الأقساط المستحقة حسب كل بنك:

الجدول رقم 24: الأقساط المستحقة حسب كل بنك

البنك	حرفية	صناعية	خدماتية	البناء وأشغال عمومية	فلاحية	النقل	المجموع
CPA	10.000.000,00	3.000.000,00	2.000.000,00	2.000.000,00	-	12.000.000,00	29.000.000
BDL	7.000.000,00	4.000.000,00	10.000.000,00	4.000.000,00	-	12.000.000,00	37.000.000
BNA	8.000.000,00	5.000.000,00	9.000.000,00	2.000.000,00	-	12.000.000,00	36.000.000
BEA	5.000.000,00	2.000.000,00	11.000.000,00	2.000.000,00	-	13.000.000,00	33.000.000
BADR	3.000.000,00	3.000.000,00	2.000.000,00	-	80.000.000,00	-	88.000.000
المجموع	33.000.000,00	17.000.000,00	34.000.000,00	10.000.000,00	80.000.000,00	43.000.000,00	223.000.000

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الأقساط المستحقة في بنك BADR قد بلغت 88 مليون دج وهي موزعة على النشاطات الممولة، بينما الأقساط المستحقة في بنك BDL قد بلغت 37 مليون دج، أما في بنك BNA فقد كانت قيمة الأقساط المستحقة 36 مليون دج، بينما بنك BEA فقد بلغت قيمة الأقساط فيه 33 مليون دج، أما بنك CPA فقد بلغت قيمة الأقساط المستحقة حوالي 29 مليون دج، وهذا كون أن قيمة الأقساط التي تمنحها BADR كبيرة وهي محصورة بين 5.000.000,00 و 10.000.000,00 دج. وأن كل هذه الأقساط المستحقة كانت من مجموع الأقساط التي قدرت قيمتها بـ 223 مليون دج.

3/- الأقساط المحصلة حسب كل بنك:

الجدول رقم 25: الأقساط المحصلة حسب لكل بنك

البنك	حرفية	صناعية	خدماتية	البناء وأشغال عمومية	فلاحية	النقل	المجموع
CPA	5.000.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00	0,00	6.000.000,00	14.000.000,00
BDL	3.000.000,00	1.000.000,00	4.000.000,00	1.000.000,00	0,00	4.000.000,00	13.000.000,00
BNA	6.000.000,00	3.000.000,00	7.000.000,00	0,00	0,00	10.000.000,00	26.000.000,00
BEA	2.000.000,00	2.000.000,00	10.000.000,00	0,00	0,00	3.000.000,00	17.000.000,00
BADR	0,00	0,00	2.000.000,00	0,00	50000000,00	0,00	52.000.000,00
المجموع	16.000.000,00	7.000.000,00	24.000.000,00	20.00.000,00	50.000.000,00	23.000.000,00	122.000.000,00

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الأقساط المحصلة في بنك BADR قد بلغت قيمتها 52 مليون دج ووهي موزعة على النشاطات الممولة، بينما الأقساط المحصل في بنك BNA فقد كانت قيمة الأقساط المحصل عليها 26 مليون دج، بينما بنك BEA فقد بلغت قيمة الأقساط المحصل عليها 17 مليون دج، أما بنك CPA فقد بلغت قيمة الأقساط المحصل عليها حوالي 14 مليون دج، وبنك BDL قد بلغت الأقساط المحصل عليها 13 مليون دج.

4/- المشاريع الممولة والأقساط المحصلة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال الفترة (2015-2021)

الجدول رقم 26: يوضح الأقساط المحصلة من طرف CNAC خلال الفترة 2015 - 2021

2018		2017		2016		2015		
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
15369587.28	25	10289326.36	8	31365289.56	30	81256389.32	90	تمويل القرض
15845238.36	386	15636589.23	336	12034586.63	223	9784563.36	134	الأقساط المستحقة الدفع
8965322.65	200	9625326.36	232	7856233.56	136	6586356.23	96	الأقساط المحصلة
4523236.23	52	2436235.65	36	2563214.32	32	1253659.32	20	الأقساط المحصلة عن طريق المنازعات
44703384,52	663	37987477,6	612	53819324,07	421	98880968,23	340	المجموع
		2021		2020		2019		
		المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
		25236987.32	14	23625486.25	10	65238985.23	60	تمويل القرض
		21063452.36	982	16236547.23	523	15963636.54	395	الأقساط المستحقة الدفع
		12025363.25	405	11366253.31	302	11236548.36	236	الأقساط المحصلة
		3698653.36	36	4256323.32	60	3263569.26	23	الأقساط المحصلة عن طريق المنازعات
		62024456,29	1437	55484610,11	895	95702739,39	714	المجموع

المرجع: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مستندات مقدمة من المؤسسة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ فيما يخص القروض الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حيث نلاحظ أنه سنة 2015 بلغت ما يفوق 81256 مليون دج وهي خبر كمية تمويل خلال الفترة (2015-2021)، لكن لم تبقى كذلك خلال السنوات المالية (2016-2018) حيث نقص معدل التمويل بحوالي 10289 مليون دج، وهذا بسبب الأزمة المالية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة، لكن خلال سنة 2019 يعود التمويل من طرف الصندوق بقوة حيث بلغ مقدار التمويل 65238 مليون دج، لكن وبسبب جائحة كورونا والتي كان لها أثر كبير على الاقتصاد العالمي والذي بدوره مس القطاعات المالية خاصة في ظل وجود البطالة وتوقف جل المؤسسات عن الإنتاج يتراجع معدل التمويل من طرف الصندوق ليصل على التمويل في سنتي (2020-2021) إلى 25236 مليون دج، وهذا لكون أن الصندوق في هذه الفترة كان في مرحلة معالجة الملفات التي كانت في حالة إيقاف مؤقت.

أما فيما يخص الأقساط المحصلة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فنلاحظ أن الصندوق قد حصل من القروض على التوالي:

خلال سنة 2015 ما يعادل 7840 مليون دج أي بمعدل 7.92% من مبلغ القروض الممولة خلال هذه السنة والمقدر بـ 340 قرض.

في سنة 2016 فقد استرجع الصندوق ما قيمته 1041 مليون دج بمعدل 19% من قيمة القروض الممولة خلال هاته السنة والتي قدرت بـ 421 قرض.

في سنة 2017 فقد استرجع الصندوق ما قيمته 1261 مليون دج بمعدل 31.75% من قيمة القروض الممولة خلال هاته السنة والمقدرة بـ 612 قرض.

في سنة 2018 فقد استرجع الصندوق ما قيمته 1348 مليون دج بمعدل 30.17% من قيمة القروض الممولة خلال هاته السنة والمقدرة بـ 663 قرض.

في سنة 2019 فقد استرجع الصندوق ما قيمته 1123 مليون دج بمعدل 11.74% من قيمة القروض الممولة خلال هاته السنة والتي قدرت بـ 714 قرض.

في سنة 2020 فقد استرجع الصندوق ما قيمته 1562 مليون دج بمعدل 28.15% من قيمة القروض الممولة خلال هاته السنة من مجمل القروض التي قدرت بـ 895 قرض.

في سنة 2021 فقد استرجع الصندوق ما قيمته 1572 مليون دج بمعدل 25.35% من قيمة القروض الممولة خلال هاته السنة والتي قدرت بـ 1437 قرض.

4/- دراسة حالة قروض متعثرة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من بين القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية نجد قرض التحدي أو قرض الرفيق، وفي هذا الجانب سنحاول دراسة قرض الرفيق لزبون متعثر، حيث أنه في الفترة ما بين (2017 إلى 2020) قد بلغ حجم القروض المتعثرة على مستوى البنك ما قيمته 8456093,00 دج.

5/- إحصائية حول القروض المتعثرة بالوكالة خلال الفترة 2017-2020

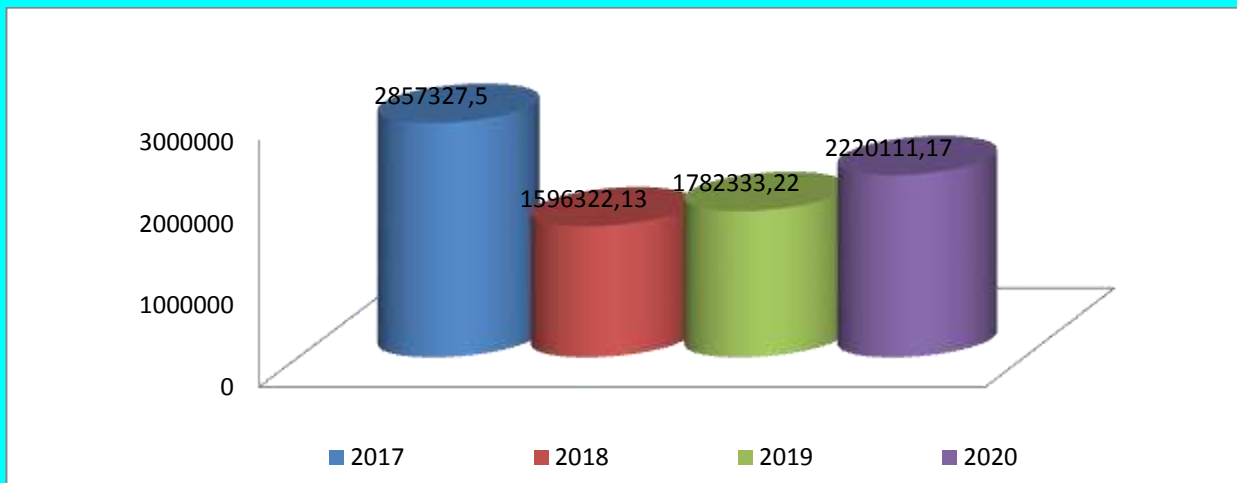
إن قرض الرفيق قد لقي اهتمام كبيرا من طرف الزبائن وبشكل واسع، خاصة في ولاية سعيدة، والتي تعتبر من أهم الولايات الوطنية في الزراعة والرعي، كما أن جل الفلاحين يتوجهون إلى هذا النوع من القروض الفلاحية (قرض الرفيق)، لكن وبسبب ما عنته المنطقة من جفاف فقد تعثرت الكثير من المشاريع الممولة من طرف البنك، وهذا حسب ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 27: إحصائية حول القروض المتعثرة بالوكالة خلال الفترة 2017-2020

السنوات	حجم القروض (دج)	النسبة المئوية
2017	2857327,50	% 33,79
2018	1596322,13	% 18,88
2019	1782333,22	% 21,08
2020	2220111,17	% 26,25
المجموع	8456094,02	%100

المرجع: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف المؤسسة

الشكل رقم 22: يوضح حجم القروض المتعثرة



المرجع: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات مقدمة من طرف المؤسسة

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أنه سنة 2017 كانت قيمة تعثر بنك الفلاحة والتنمية قد بلغت 2857327,50 دج، أي بنسبة 33.79%، أما سنة 2020 فقد بلغت قيمة التعثر حوالي 2220111,17 دج وبنسبة 26.25%، أما سنة 2019 فقد بلغت قيمة التعثر حوالي 1782333,22 دج، وبنسبة 21.25%، وفي سنة 2018 بلغت نسبة التعثر 18.88% وبمعدل 1596322,13 دج.

خلاصة:

خلال دراستنا التطبيقية التي قمنا بها على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة سعيدة، ووقفنا على إجراءات وظروف عمل إطاراتها لاحظنا أنها من أبرز الإدارات تنظيماً ومرونة من حيث التعامل مع الشباب بدون بيروقراطية ولا محسوبية.

أما من حيث النتائج المتوصل إليها فيمكننا القول أن CNAC قد ساهمت إلى حد ما في خلق مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتخفيض من حدة البطالة في أوساط شباب الولاية ما قدمته من برامج ومساندات ومتابعات لأهم المشاريع الممولة،

لكن يبقى المطلوب من الوكالة مضاعفة الجهود لتمويل أكثر المشاريع المنتجة على مثل الفلاحية والنقل وحتى المقاولاتية، إذا ما أردنا النهوض بالاقتصاد خارج المحروقات، وكذا الاهتمام أكثر بالطلبة الجامعيين ومرافقتهم وتشجيعهم وتأطيرهم لكسر الحاجز الذي يحول دون توجه الجامعيين لخيار إنشاء مؤسسات.

كما لاحظنا وعند دراستنا وتحليل المعطيات الممنوحة من طرف الصندوق خلال الفترة ما بين 2015 إلى 2021 من خلال القروض الممولة، وكذا الأقساط المستحقة والأقساط المحصلة سواء عن طريق التسديد أو عن طريق المنازعات (المتابعة القضائية)، أن الصندوق قد أقرض حوالي 4028 قرض، بمعدل 448602 مليون دج وأن القروض الممولة خلال سنة 2015 كان بنسبة 13.83%، وسنة 2016 كانت بنسبة 13.37% وسنة 2017 كانت بنسبة 21.33%، وسنة 2018 كانت بنسبة 9.97%، أما سنة 2019 فقد بلغت النسبة 8.47%، وفي سنة 2020 بلغت نسبة 12، وفي سنة 2021 بلغت نسبة 22.04%.

وفيما يخص الأقساط المسترجعة فهي كالآتي:

سنة 2015 استرجع القرض ما قيمته 7.92% من القروض الممولة.

سنة 2016 استرجع القرض ما قيمته 19% من القروض الممولة.

سنة 2017 استرجع القرض ما قيمته 31.75% من القروض الممولة.

سنة 2018 استرجع القرض ما قيمته 30.17% من القروض الممولة.

سنة 2019 استرجع القرض ما قيمته 11.74% من القروض الممولة.

سنة 2020 استرجع القرض ما قيمته 28.15% من القروض الممولة.

سنة 2021 استرجع القرض ما قيمته 25.35% من القروض الممولة.

الخاتمة العامة

بالرغم من أن المشرع الجزائري منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تسهيلات لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني إلا أن هذه المؤسسات من أهم العقبات التي تعيق نموها وتطورها، هو عدم قدرتها على الحصول على الموارد المالية الكافية والمناسبة في الوقت الذي تحتاجه، حيث أن بعض الدول قد عملت على تجاوز هذه العقبات سواء كانت متقدمة أو نامية، وذلك من خلال إيجاد أساليب تمويلية مناسبة تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يلاحظ أن الاعتماد على التمويل الذاتي والقنوات غير الرسمية أكثر شيوعا في الدول النامية، وهذا ليس لأنها أكثر ملائمة، ولكن لافتقار هذه الدول إلى القنوات الرسمية التي تتناسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعم الدور المطلوب منها في تحقيق التشغيل الكامل.

لكن كل هذا لا يعني بالضرورة أن الدول لا تعتمد على هذه الأساليب الرسمية، بل تنظر إلى محدودية برنامج التمويل الذاتي، وكذلك ضعف تطبيق البدائل الأخرى.

حيث أن البنوك بمختلف أنواعها تعتبر المصدر الأساسي الرسمي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خصوصا وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مؤهلة للدخول إلى الأسواق المالية، بسبب قدرتها المالية المحدودة، وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تقوم بعدة إصلاحات في منظومتها البنكية، بهدف تكييفها مع هذه المؤسسات، ولكن بالرغم من كل الجهود إلا أن هذه العلاقة (البنك والمؤسسة) تبقى ضعيفة جدا في الاتجاهين، اتجاه التمويل بالقروض أو اتجاه استرداد القروض، وهذا راجع إلى السياسة العامة للدولة في مجال التمويل الذي لم يتغير من حيث كيفية الدعم المالي، والتركيز على البنوك العمومية والدعم المشترك بينها وبين هيئات الدعم المالي على أنها أهم مصدر للتمويل الخارجي رغم محدودية الصيغ التمويلية.

لذا وجب على الدولة الجزائرية أن تكثف مجهوداتها سياسيا أو اقتصاديا من أجل إصلاح منظومتها المصرفية، وجعلها نظام قادر على التكيف مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نتائج الدراسة:

- إن تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى أمر نسبي، فهو يختلف من دولة إلى أخرى، فما هو صغير في دولة ما يعتبر كبيرا في أخرى، إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي من خلال تأثيره على المتغيرات الاقتصادية الكلية.
- تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها حقا جذابا لتحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بقدرتها على امتصاص اليد العاملة، وكون هذه المؤسسات لا تحتاج إلى رأس مال كبير وتكنولوجيا عالية الجودة.
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشاكل التي تعيق نموها، وأهمها مشكلة التمويل، خاصة أن التمويل الذاتي تحكمه حدود معينة جعلته مقتصرًا على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تنوع أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتختلف درجة شيوعها وتطورها من بلد لآخر حسب تطور الجهاز المصرفي ومدى الاعتماد على الائتمان في تسوية المعاملات، إلا أن نجاح الأساليب التمويلية يعتمد على مدى استعمالها في المرحلة المناسبة لحياة المؤسسة، فمثال يعد رأس مال المخاطر من أهم الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها في المرحلة التجريبية للمؤسسة، حيث ترتفع احتمالات الفشل، أما التمويل الاستثماري فتظهر أهميته خلال مرحلة النمو والنضج.
- ينال التمويل الاستثماري أهمية بالغة في اقتصاديات الاستدانة، إلا أنه لا يتلاءم مع متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، وذلك نتيجة محدودية وعدم تنوع صيغ التمويل الاستثماري، وارتفاع تكاليف التمويل وكذلك كثرة الضمانات.
- عدم رغبة البنوك في تقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها، حيث يعتبر خطر استرداد القروض أهم خطر يواجه البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إن معايير الائتمان التي يستخدمها البنك في سبيل استرداد قروضه تتداخل وتشترك في مضمونها، وكذلك تعدد الطرق المستعملة في تقدير خطر عدم التسديد، وذلك بهدف نجاح عملية الائتمان (التمويل والاسترداد)، لكن لا يتحقق ذلك إلا إذا تم تطبيقها بأسس سليمة واستخدام طرق حديثة في تقدير الاطر، خاصة وأنها لا تتماشى مع خصوصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- ساهم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بشكل كبير في خفض معدلات البطالة، وذلك بفعل مساهمته المكثفة في إنعاش الاقتصادي الوطني عن طريق تمويله للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، لكن مازال سوق العمل غير متحكم فيه بالشكل المطلوب.
- إن الأشخاص المستفيدون من المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أغلبهم لا يملكون الخبرة الكافية في إدارة المشاريع، لكون أن أغلبهم ذوب المستوى المتوسط والثانوي.
- أثبت الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة سعيدة فعاليتها من خلال النتائج التي حققها خلال الفترة 2015-2021 وذلك من خلا استحداث مناصب عمل حتى ولو بنسبة صغير عن طريق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- أثرت جائحة كورونا على عدد الملفات المودعة خلال سنتي 2019-2020 وكذلك على عدد كبير من المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة سعيدة، وبالتالي نقص في عدد مناصب العمل المستحدثة، من خلا تأثيرها على الاقتصاد الوطني.
- إن استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يثبت مدى اهتمام الجزائر بهذا القطاع.

- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مبادرة الخواص، خاصة بعد اختيار اقتصاد السوق إطار للتنمية في الجزائر.
- بذلت الجزائر الكثير من المجهود في سبيل تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد تبنيها برنامج التنمية الشاملة، من خلال المخطط الخماسي الأول (2004-2009) والمخطط الخماسي الثاني (2010-2014).
- عدم وجود رغبة حقيقية لدى البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك وأهمها الاسترداد، وهذا راجع للتكاليف والضمانات التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا طول الاجراءات وتعقيداتها، بالإضافة إلى غياب صيغ تمويلية تلائم طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- لقد توصلنا من خلال دراسة آليات استرداد قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة سعيدة، إلى إدراك أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة في سبيل توطيد العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، وذلك من خلال كسب ثقة البنوك عن طريق الاستعانة بوكالات الدعم، وتوفير صناديق الضمان التي تكون كضمان للبنك على أمواله مع هذه المؤسسات، ولكن بالرغم من ذلك فالبنوك مازالت غير راضية على ذلك، حيث ليس لها أي آليات تساعد على استرجاع أموالها، لأنها ترى أن صناديق الضمان لا تعكس حقيقة مشكلة استرداد القروض، بل يجب إعادة النظر في البنية المصرفية والتشريعية، خاصة وأن الجزائر تعاني من أزمة في التطبيق والالتزام بسبب وجود أمراض تفشت في المجتمع من أهمها: البيروقراطية، المحسوبية نتيجة غياب الضمير المنهي .

الاقتراحات والتوصيات:

- مضاعفة الجهود ومحاولة توجيه نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاعات المنتجة التي تخلق لنا القيمة المضافة، مع ضرورة تسريع عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق التوازن الاقليمي لتعزيز تنافسيتها والتفكير في مرحلة ما بعد البترول.
- ترسيخ ثقافة العمل الحر لدى الشباب بتشجيعهم على إنشاء مشاريعهم الخاصة بهم وتقديم الدعم المالي والتسهيلات لتحقيق نجاح مشاريعهم، على القطاعات التي تتناسب مع تخصصاتهم وتشجيعه على الإبداع والتجديد.
- تطهير البنوك العامة من ديونها، ومحاولة التخلص من مشاكلها المالية.
- تفعيل دور البنوك الإسلامية وتوسيع حصتها في السوق.
- جذب رأس املال البشري ذو الكفاءة العالية لقيادة قاطرة التنمية.
- التوزيع العادل للمشاريع بين جميع الولايات للحد من الفوارق الاجتماعية.

- النهوض بالقطاعات الأخرى من خلال إنشاء برامج خاصة مما يسمح بخلق فرص عمل.
- الاهتمام أكثر بالقطاع الفلاحي بمختلف جوانبه لما تتمتع به الولاية من ثروات، وبالتالي خلق مناصب عمل.
- تنويع مصادر التمويل بما يتلاءم ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتركيز خصوصا على المؤسسات المالية.
- العمل على ترشيد الدعم الفني والمالي بما يخدم تكثيف التطور التكنولوجي والإبداع.

آفاق البحث:

لقد حاولت هذه الدراسة إعطاء رؤيا حول دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في استرجاع القروض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ذكر أهم الآليات التي تساعد البنوك على استرداد أموالها، وفتحت المجال لتساؤلات أخرى ستكون إن شاء الله مادة لبحوث مستقبلية منها:

- التمويل الإسلامي وآليات استرداد القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- دور شركات رأس مال المخاطر في معالجة الاسترداد في الجزائر.
- دمج البنوك في سبيل إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. قانون رقم: 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في 13/01/1988 معدل ومتمم.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 جويلية 1994.
3. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 22/08/2001.
4. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2021، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: المراجع

1/- الكتب:

أ/- الكتب العربية

1. إلهام فخري طلمية، التسويق في المشاريع الصغيرة (مدخل استراتيجي)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. حنفي عبد الغفار، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
4. خيابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
5. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ط1، إيتريك للطباعة والنشر، مصر، 2008.
6. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
7. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات، ط2، الجامعية، الجزائر، 2000.
8. ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاديات السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2003.

9. طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، دار البداية، الأردن، 2009.
10. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
11. —؛ —، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005.
12. عبد الحميد طلعت أسعد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998.
13. عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
14. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.
15. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008.
16. —؛ —، البنوك الشاملة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.
17. —؛ —، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
18. عبد المعطي رضا رشيد، محفوز أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 1999.
19. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
20. فرفهك جلال، سياسات واستراتيجيات دعم الاستخدام في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان العربية، منظمة العمل الدولية، إيطاليا، 2003.
21. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000.
22. —؛ —، إدارة البنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
23. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
24. كليفورد ب.م. ومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998.
25. لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل سياسة تطوير PME في الجزائر، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، 2002.
26. محب خلة توفيق، الهندسة المالية: الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
27. محفوز لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
28. محمد خليل كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

29. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
 30. محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997.
 31. محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
 32. منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.
 33. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.
 34. مهند نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الاستثمارية، دار الحرية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
 35. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط1، الدار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998.
 36. ناظم محمد الشفري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة، العراق، 1995.
 37. هيكمل عجمي، رمزي ياسين أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
- ب/- الكتب الأجنبية

1. A.benhalima: monnaie et régularisation monétaire, édition dehlal, alger, 1997
2. Ammar SELAMI, petite et moyenne industrie et développement économique, ENAL, Alger, 1985
3. Jean CHATAIN, Roger GAUDON, petit et moyenne entreprise, l'heur du choix, Edition sociales, 1995
4. Philipa Neck et Robert N., Nelson, le développement des petites entreprises politiques et programmes bureau international du travail, Genève, 1989

2/- المذكرات والأطروحات

1. أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
2. آيت عيسى عيسى، سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر (انعكاسات وآفاق اقتصادية واجتماعية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.
3. د. بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر، رسالة ماجستير.
4. حكيم شبوطي، دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تحقيق العمالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
5. حويق نادية، إنشاء وتطوير PMI/PME الخاصة في الدول النامية - حالة الجزائر -، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، الجزائر، 2000-2001.

6. سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2006.
7. الصديق بوقرة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي-دراسة قياسية حالة الجزائر خلال الفترة (1999-2006)، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2009.
8. طالبى خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في التمويل الدولي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
9. الطيف عبد الكريم، واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات، دالة الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 11.
10. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية "غير منشورة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
11. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 4، 2004.
12. محمد زاوي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.
13. نصر الدين بن نذير، الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

3/- المجلات والمنشورات

1. إسماعيل بوخاوة، سمراء دومي، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مرحلة اقتصاد السوق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، جوان 2002.
2. بن عنتر عبد الرحمان، واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، عدد 1، 2008.
3. بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التجربة السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006.
4. سكيانة بوخامة ورابع حمدي باشا، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلة الاقتصادية، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية، العدد 77، 2006.

5. سهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 2010.
6. شريف غياط، محمد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.
7. صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
8. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، نشاطات ومهام، النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجزائر، العدد 32 ديسمبر، 2006.
9. عبد الفتاح بوخمخ، صندرة سايب، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة التجربة الجزائرية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 7، العدد 3، 2011.
10. عمر خلف فزع، مشروعات الأعمال الصغيرة في العراق التوطن والتمويل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.
11. العيد عماد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العراقيل والمساهمة في التنمية السوسيو اقتصادية، - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، 2017.
12. قاشي خالد، مؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر 2013-2005، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن كلية الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، العدد 12، الجزائر، 2015.
13. محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2017.
14. د.مولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (The reality of small and medium Enterprises In Algeria)، مخبر التنمية المستدامة في مناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، جوان 2020.

4/- الملتقيات والندوات

1. بوهمة محمد، بن يعقوب الطاهر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية (سطيف)، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، 25-26 ماي 2003.
2. ترير علي، "إستراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة" الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.
3. تومي ميلود، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
4. د.رحاحلية بلال، د.فرج شعبان، آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات، الملتقى الوطني: المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة قالمة، 2017.
5. شريف بوقصبة، علي بو عبد الله، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013.
6. عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة في 25-28 ماي 2003، سطيف، الجزائر، منشورات 2004.
7. كمال رزق، فريد كورتل، المؤتمر العلمي السنوي، جامعة فيلا دلفيا الأردنية المنعقدة في الفترة من 4 إلى 5 جويلية 2007.
8. كمال عايشي، واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات صغيرة ومتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات عباس سطيف، والبنك الاسلامي، في: 25-28 ماي 2003.
9. الندوة الإقليمية، دور الإرشاد والتوجيه في تشغيل الشباب، طرابلس 11-13/07/2005.
10. وصاف سعيدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثلايجي، الأغواط، يومي 08-09 أبريل 2002.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

مسار إحداث المؤسسة المصغرة

تأسيس وإعلان

وضع مختلف أدوات التحسيس و الإعلام من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو تنظيم دوريا أبواب مفتوحة تسمح لصاحب المشروع بإحداث نشاطه.

تكوين فكرة المشروع

ينبغي أن تكون فكرة المشروع نتيجة لدراسة و بحث ناجع حول فرص الإستثمار، تتوافق مع مؤهلات صاحب المشروع المستقبلي(الدراسية/المهنية) و قدرته على تجسيدها في أرض الواقع.

التسجيل الإلكتروني الأولي المباشر

يتعين على صاحب المشروع التسجيل عن طريق الخدمة الإلكترونية التي تسمح له بـ :

- ملأ إستمارة تحديد الهوية،
- رصد مباشر للطلب،
- إدراج طلب الموعد على مستوى الوكالة المعنية،
- طبع الإستمارات (الخاصة بالتحميل).

بعد مراجعة بيانات إستمارة "التسجيل الأولي المباشر"، يتم الرد على طلبكم و متابعته عبر حساب بريدكم الإلكتروني في الفضاء المخصص لهذا الغرض.

إعداد المشروع

خلال هذه المرحلة، يتم إجراء مقابلات شخصية بين المرافق و صاحب المشروع لدراسة الجوانب المتعلقة بـ :

- السوق،
- العناصر التقنية للمشروع،
- العناصر المالية للمشروع،
- تسمح هذه المسائل بإعداد دراسة تقنية-اقتصادية للمشروع تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالهيكل الإستثماري.

عرض المشروع على لجنة الإقتناء، الإعتماد و التمويل

في هذه المرحلة، يتعين على صاحب المشروع عرض ملفه الإستثماري على لجنة الإقتناء، الإعتماد و التمويل للدراسة:

- في حالة الإعتماد: إيداع ملف لدى البنك المعني للحصول على الإقرار البنكي،
- في حالة التأجيل: رفع التحفظات المسجلة و مراجعة المشروع من طرف اللجنة،
- في حالة الرفض: إمكانية إدراج طعن في غضون خمسة عشرة(15) يوما بعد تبليغ اللجنة بالرفض.

الإقرار البنكي و إنشاء الإطار القانوني للمؤسسة المصغرة

- يودع الملف على مستوى البنك (تمويل ثلاثي) من طرف ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بغرض الحصول على الإقرار البنكي،
- فور التبليغ بالإقرار البنكي، ينبغي على صاحب المشروع المباشرة في إنشاء الإطار القانوني لمؤسته المصغرة.

تكوين صاحب المشروع

قبل تمويل المشروع، يُباشِر صاحب المشروع وجوبا في متابعة تكوين داخلي قصير المدى حول تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة بتأطير من مكاني الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

تمويل المشروع

بعد إنشاء الإطار القانوني للمؤسسة المصغرة و إتمام جميع الإجراءات الإدارية، يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشروع الإستثماري.

إنجاز المشروع و الدخول حيز الإستغلال

عقب تمويل الإستثمار، يتعين على صاحب المشروع إقتناء جميع التجهيزات و/أو المعدات، محل تمويل المشروع التي تُمكنه من بدء نشاطه.

الأمر الذي كنت تنتظره قد تجسد ، أنت الآن صاحب مؤسسة مصغرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل، التشغيل و الضمان الإجتماعي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

جهاز دعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة

بغرض تلبية تطلعات فئة البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة الراغبين في إحداث نشاطاتهم و/أو توسيعها، يُعرض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أدناه إمتيازات الجهاز و شروط الالتحاق به:

نقاط القوة

"إستجابة فعلية لتطلعات ذوي المشاريع"

- مرافقة شخصية.
- قروض بدون فوائد.
- تمويل بنكي بفوائد مخفضة بنسبة 100٪.
- إمتيازات جبائية (في مرحلتي إنجاز و إستغلال المشروع).
- تكوين في مجال تسيير المؤسسة المصغرة.

أهدافنا

- تقليص نسبة البطالة و آثارها الإجتماعية.
- ترقية الشغل عن طريق إحداث و توسيع نشاط الحاجيات و الخدمات.
- تقويم و نشر ثقافة المقاولة.
- مساهمة فاعلة و مباشرة في التنمية الإقتصادية المحلية.

شروط الالتحاق بالجهاز

- عمر يتراوح ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة.
- الجنسية الجزائرية.
- عدم شغل منصب عمل مدفوع الأجر أثناء تقديم طلب الإستفادة من الدعم.
- التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب عمل أو مستفيد من أداءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- التمتع بمؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- القدرة على المساهمة في تمويل المشروع.
- عدم ممارسة نشاط للحساب الخاص.
- عدم الإستفادة من أجهزة دعم الدولة في مجال إحداث النشاط.

إمتيازات الجهاز

- 1- مرافقة شخصية من طرف منسطين- مستشارين في مجال إحداث النشاطات و توسيعها.
- 2- قرض غير مكافأ أو قرض دون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- 3- قروض غير مكافأة إضافية مخصصة، عند الإقتضاء، تكملة للقرض غير المكافأ العادي.
- قرض دون فائدة **لكراء محل** للإيواء نشاط، يقدر بـ (500.000 دج).
- قرض دون فائدة **لإيجار مكتب جماعي**، يقدر بـ (1 000.000 دج).
- قرض دون فائدة **لإقتناء ورشة متنقلة**، يقدر بـ (500.000 دج).
- 4- قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة مائة (100٪).
- 5- ضمان القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة للضمان.
- 6- إمتيازات جبائية في مرحلتي إنجاز و إستغلال المشروع.

نمط تمويل المشروع و تركيبته

يجب أن لا يفوق مبلغ المشروع الإجمالي عشرة (10) ملايين دج. يتم التمويل عبر نمطين هما:

1- التمويل ثلاثي الأطراف:

- مساهمة مالية خاصة بالبطال صاحب المشروع.
- قرض غير مكافأ (دون فوائد) ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- قرض ممنوح من طرف البنك بفوائد مخفضة بنسبة مائة (100٪).

2- التمويل الذاتي: يتم بأموال البطل صاحب المشروع الخاصة.

97 نهج بوقرة - الأنبار - الجزائر

023 37 72 82

023 37 73 01

www.cnac.dz

